وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المركز الجامعي صالحي أحمد **بالنعامة**

معهد الحقوق

قسم القانون العـام

قانون جنائي و علوم جنائية

طابع الإزدواجية في البحث و التحري عن الجرائم الجمركية

من إعداد الطالبين:

- سعودي عبد القادر
- بن سعيد بلقاسم

تحت إشراف:

الأستاذة: د.قاضي أمينة

لجنة المناقشة

إسم ولقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
قاضي أمينة	أستاذ محاضر قسم ب	مشرف
بن علي أمال	أستاذ محاضر قسم ب	رئيس
بدري عز الدين	أستاذ مساعد قسم ب	مناقش

السنة الجامعية: 2024-2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
C.U.N
المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة
Centre Universitaire Salhi Ahmed de Naâma

النعامة في: 2025/06/04

معهد العلوم

الاذن بالايداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ (ة)
حاجي أحمينة

الرتبة
: أستاذ محاضر قسم ب الجامعة: المركز الجامعي النعامة

المعهد
: معهد الحقوق القسم: الحقوق

المشرف على مذكرة الماستر للطالب (ة)
: مسعودي عبد القادر بن سعيد بلقاسم

تحت عنوان
: طابع الخطورة في جرائم العنف والتهديد

المقدمة لنيل شهادة الماستر في
: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

خلال الموسم الجامعي
: 2024/2025

أشهد أن الطالب (ة) قد أتم (ت) تحرير المذكرة، وأخذ (ت) بعين الاعتبار مجمل التوجيهات المقدمة له (ها) ، وعليه نوافق على طباعة العمل المذكور وفق المعهود في مذكرات والرسائل الجامعية ثم تقديمه للإدارة.

توقيع المشرف (ة)
إمضاء الدكتورة
حاجي أمينة

Scanned by TapScanner

إهـــــــــــــــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"اللهم اشرح صدري و يسر لي أمري واحلل العقدة من لساني يفقه قولي"

" اللهم لا تجعلنا نصاب بالغرور إذا نجحنا و لا باليأس إذا أخفقنا وذكرنا أن الفشل هو التجربة التي تسبق كل نجاح"

أفضل الصلاة و أتم التسليم على سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم، إنه لمن دواعي سرورنا أن نهدي هذا العمل المتواضع:

إلى الوالدين الكريمين ، إلى إخوتنا و أخواتنا

و لا ننسى طبعا جميع الأصدقاء

إلى جميع زملائنا الطلبة بكلية الحقوق بكافة تخصصاتها

إلى جميع أساتذة و مؤطري كلية الحقوق بالمركز الجامعي –النعامة–

فلنحمد الله و نستعين به في كل خطوة و عمل و نسأله التوفيق و السداد و تيسير السبيل لكافة الطلاب

شكر و تقدير

أولا و قبل كل شيء الحمد و الشكر لله سبحانه و تعالى و بعد:

نتقدم بالشكر الجزيل و العرفان للأستاذة الدكتورة قاضي أمينة على المجهودات التي بذلتها و التوجيهات التي قدمتها لنا في سبيل إتمام هذا العمل المتواضع، و كل أساتذة معهد الحقوق، و إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة

قائمة أهم المختصرات

ق ج ج .....قانون الجمارك الجزائري

ق إ ج.....قانون الإجراءات الجزائرية

ط.....طبعة

ط م.....طبعة منقحة

د ذ س ن.....دون ذكر سنة النشر.

ج ر ج ج.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ج ر ج ج.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

غ ج م.....غرفة الجنح و المخالفات

ت ن.....تاريخ النشر

P…….Page

Op.cit…… Opère citation Cite précédemment

مقدمة

مقدمة

قانون الجمارك هو أحد فروع القانون العام، حيث ينظم العلاقات بين الدولة باعتبارها شخصاً معنوياً عاماً، وبين الأفراد كما يُعتبر أيضاً قانوناً خاصاً لأنه يتناول القضايا التي تهم أسرة الجمارك في الكشف عن المخالفات الجمركية ومحاربتها، يتمتع التشريع الجمركي بدور بالغ الأهمية في حياة الدول إذ يُعد مصدراً مالياً مهماً ويسهم في ضمان فعالية السياسة الاقتصادية للدولة.

تعد الجرائم الجمركية من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني حيث تؤدي إلى تحويل الأموال إلى وجهات غير مشروعة، مما يضر بالمنافسة العادلة كما تترك هذه الجرائم آثاراً سلبية متعددة على الصعيد الاجتماعي، الثقافي، الصحي، الأمني والسياسي، ومن منطلق هذه الأضرار الكبيرة تصاعدت الدعوات على المستوى المحلي والدولي، وخصوصاً في إطار المنظمة العالمية للجمارك لمكافحة هذه الأفعال غير المشروعة[1].

كشف الجرائم الجمركية ومكافحتها هي مسؤولية قانونية تولى المشرع الجزائري تنفيذها من خلال أعوان الجمارك، بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذلك المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش لاسيما بعد التعديل بالقانون 04/07 [2]، تُعتبر الجريمة الجمركية كل فعل يتعارض مع التشريع الجمركي ويُعاقب عليه القانون، ويتم تنفيذ ذلك أساساً من قبل إدارة الجمارك التي تتولى تطبيق القوانين واللوائح والقرارات المعتمدة في هذا المجال .

من بين أبرز مهام إدارة الجمارك مراقبة حركة السلع والنقد ووسائل النقل والمسافرين عند دخولهم أو خروجهم من الإقليم الجمركي، كما أن للإدارة دوراً مهماً في حماية الاقتصاد الوطني إذ تتولى تنفيذ التشريع الجمركي بما يتماشى مع الأهداف الوطنية، يتميز قانون الجمارك بخصائصه الفريدة لا سيما فيما يتعلق

1 - سبع نصيرة، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مجلة صوت القانون، العدد 01، 2024، ت ن 24 جانفي 2024، ص 293

2 -القانون 04/17 المؤرخ في 16 فيفري 2017 يعدل ويتمم القانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج ، العدد 11 الصدر في 19 فيفري 2017.

بالإجراءات التي تتبعها الإدارة الجمركية للكشف عن المخالفات بدءاً من اكتشاف الجريمة وصولاً إلى تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بشأنها [1].

إن المتمعن في الجرائم الجمركية يجدها تتضمن أحكاما إستثنائية غير مألوفة في القانون العام سواء من حيث المعاينة أو الإثبات إلا أن المشرع الجزائري لم يحصر طرق معاينتها في القانون الجمركي بل أجاز التحريات بشتى طرق القانون العام و عليه فيما تتمثل مظاهر الإزدواجية في المادة الجمركية و تنبثق عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات تتمحور أساسا حول:

- ما هي الإجراءات القانونية المتبعة في البحث والتحري عن الجرائم الجمركية ؟

- ما مدى فعالية هذه الإجراءات في الكشف عن الجرائم الجمركية والتصدي لها ؟

- إلى أي مدى تتمتع الجريمة الجمركية بخصوصية في إثباتها ؟

- وكيف تؤثر نظرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي على حجية وسائل إثبات الجرائم الجمركية ؟

تكتسب أهمية هذا الموضوع من طبيعة الجرائم الجمركية التي تتسم بجوانب إجرامية وإجرائية على حد سواء من ناحية، تحمل الجرائم الجمركية طابعًا إجراميًا يؤثر على النشاط الاقتصادي [2]، بينما من ناحية أخرى تتعلق بقضايا فنية دقيقة تتطلب اهتمامًا خاصًا خاصة في ما يتعلق بتبسيط إجراءات معاينتها، إن الجرائم الجمركية تؤثر سلبًا على الاقتصاد الوطني إذ تمس بأمن الدولة الاقتصادي وتنتهك السياسات الاقتصادية التي تضعها الدولة لضمان استمراريتها، كما تعيق عملية التنمية الاقتصادية، من المعروف أن الرسوم الجمركية تساهم بشكل كبير في تمويل خزينة الدولة وتؤدي دورًا هامًا في حماية الصناعات الوطنية من المنافسة الأجنبية.

1 - قاضي أمينة، خصوصية إجراءات البحث و التحري عن الجرائم الجمركية، جامعة سيدي بلعباس، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 1، مارس 2019. ص 254.

2 - سعيد يوسف، مأخذ من قانون الجمارك، المجلة الجزائرية للعلوم الإقتصادية و القانونية و السياسية رقم 1/2، الجزائر 1992، ص 292.

لا تقل الجرائم الجمركية أهمية وخطورة عن الجرائم الاقتصادية الأخرى مثل جريمة التهرب الضريبي، كما أنها لا تقتصر على المساس بالأشخاص أو الأموال، بل تمتد أضرارها لتشمل المجتمع بأسره بما أن التحقيق في الجريمة الجمركية وإثباتها يعد المرحلة الأولى في بداية المنازعات الجمركية فلا يخفى على أحد صعوبة هذا التحقيق، إذ غالبًا ما يتم بسرعة فائقة حيث يلجأ المخالفون إلى أساليب متطورة ومعقدة، ولذلك فإن المشرع الجزائري قد وضع الأشخاص القانونيين المكلفين رسميًا بالكشف عن هذه الجرائم، حيث تتولى السلطات المختصة والمعتمدة قانونًا مهمة معاينة المخالفات والجرائم الجمركية، على عكس القانون العام الذي يعهد بهذه المهمة للشرطة القضائية[1].

وفي هذا السياق وضع المشرع إجراءات قانونية خاصة بمعاينة الجرائم الجمركية، وهي تجمع بين الطرق التي حددها كل من القانون الجمركي والقانون العام، وبالتالي يمكن الاعتماد على كل الطرق القانونية المعترف بها للتحقيق سواء تلك التي يقرها القانون العام أو القانون الجمركي، ولكن القانون الجمركي قد نص على إجراءات سهلة وفعالة ذات دلالة وحجية قوية تختلف عن تلك الموجودة في القانون العام، مع الحرص على تطبيقها بدقة شديدة نظرًا لأهمية وخطورة هذا النوع من الجرائم، و من أجل إثبات هذه المخالفات المحقق فيها متعارف عليه فقها و قضاء و تشريعا أن معاينة أي جريمة عامة أو خاصة أي أنها منصوص عليها في القوانين العامة أو الخاصة، لا تتم إجراءاتها تشريعا إلا إذا تضمنها محضر رسمي وفقا للشروط الشكلية و الموضوعية التي يمليها كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون الجمارك و القوانين المكملة له إلى جانب النصوص التنظيمية و الأحكام التطبيقية المتعمقة بهذا الشأن.

تُعتبر الجرائم الجمركية من حيث الإثبات مشابهة للجرائم الأخرى في العديد من الجوانب، رغم أنها تحمل بعض الخصوصيات، وهذه الجرائم تثبت من خلال محاضر رسمية متعددة إلا أن محضر الحجز والمعاينة يُعدان من أبرز الوسائل لإثبات الجريمة الجمركية وفقًا للتشريع والقضاء الجمركي الجزائري، فقد

1 - قاضي أمينة، خصوصية إجراءات البحث و التحري عن الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 255.

منح المشرع لهذه المحاضر خصوصية شكلية وقوة إثباتية غير معروفة في القانون العام مما يدل على أن المشرع كان يهدف إلى تحديد إطار قانوني خاص وطرق محددة لمعاينة الجرائم الجمركية، كما منح هذه المحاضر حجية قانونية ثابتة لا يمكن الطعن فيها إلا بطرق محددة على وجه الحصر وفقًا للقانون الجمركي.

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على الجريمة الجمركية من خلال تحديد خصائصها والآليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لمكافحتها والحد منها، كما يتناول السبل القانونية التي تم اعتمادها في إطار الردع وذلك عبر استقراء المنظومة القانونية المنظمة للجرائم الجمركية من حيث كيفية كشفها وإثباتها، بالإضافة إلى تقييم مدى فعالية الإجراءات المقررة وانعكاساتها على الجانب القمعي والعملي.

يهدف هذا البحث إلى تقديم دراسة تحليلية لمختلف نصوص التشريع الجمركي الجزائري، مع استخلاص ما توصلت إليه أحكام المحاكم المختصة الأمر الذي يستلزم تفسير النصوص القانونية وتقديم وجهة نظر بشأنها، بالإضافة إلى نقدها والتعليق عليها. وبناءً على ذلك سنعتمد في راستنا على المناهج التالية:

1- المنهج الوصفي: نظرًا لأن البحث في موضوع الإجراءات الخاصة بالتحري والتحقيق في المادة الجمركية يتطلب استعراضًا قانونيًا للمواد و التشريع و تعريفات الفقهاء و أراء القضاء ذات الصلة، فقد تم اعتماد المنهج الوصفي لعرض هذه النصوص القانونية و التعريفات الفقهية كونه الأداة التي تمكن من جمع البيانات و المعلومات و توضيح مختلف الأحكام القانونية المرتبطة بالموضوع، إلى جانب انه يساعد على فهم الموضوع بعمق و شمولية من خلال وصفه

2- المنهج التحليلي: لا يقتصر البحث على وصف النصوص القانونية وأحكام القضاء وآراء الفقهاء فحسب بل يتطلب أيضًا تحليلًا معمقًا لكل جزئية من جزئيات الموضوع، و تفكيكه إلى عناصره الأساسية ثم دراسة هذه العناصر و علاقتها ببعض بهدف تسليط الضوء بشكل أعمق و أشمل على الموضوع قيد الدراسة، و لذلك تم اعتماد المنهج التحليلي الذي يتيح مقاربة المعطيات من خلال أسلوب المقارنة بين القواعد العامة وما ورد في

التشريع الجمركي من أحكام خاصة مما يمنح الدراسة بعدًا أكثر عمقًا وشمولية ويعزز أهميتها العملية، و سوف نتطرق للعناوين التالية:

مبحث تمهيدي: مفهوم مرحلة البحث و التحري وخصائصها القانونية

الفصل الأول: **البحث و التحري عن الجر ائم الجمركية بموجب القانون الجمركي**

المبحث الأول : البحث عن الجرائم الجمركية بطريق الحجز

المبحث الثاني: البحث عن الجريمة الجمركية عن طريق إجراء التحقيق الجمركي

المبحث الثالث: المحاضر الجمركية

الفصل الثاني: البحث و التحري عن الجر ائم الجمركية بموجب القواعد العامة

المبحث الأول: التحقيق الابتدائي كطريقة للبحث عي الجرائم الجمركية

المبحث الثاني: الطرق القانونية الأخرى لإثبات الجرائم الجمركية

مبحث تمهيدي: الإطار المفاهيمي لمرحلة البحث و التحري

مبحث تمهيدي: الإطار المفاهيمي لمرحلة البحث و التحري

يقوم رجال الضبط القضائي عند وقوع جريمة بعملية جمع الدلائل والقيام بالتحريات والتقصي وهي ما يُعرف بمرحلة جمع الاستدلالات وتهدف هذه المرحلة إلى التمهيد لتحريك الدعوى العمومية وصولاً إلى محاسبة ومعاقبة الجاني أو مرتكب الجريمة و لأجل التطرق لمفهوم **مفهوم مرحلة البحث و التحري وخصائصها القانونية وجدنا من المناسب تقسيم المبحث إلى مطلبين رئيسيين و هما تعريف البحث و التحري (مطلب أول) ، و الضوابط القانونية للتحري (مطلب ثاني).**

المطلب الأول: تعريف البحث و التحري.

اختلف فقهاء القانون في تعريف التحري فتعددت التعاريف وتنوعت غير أن جميعها يندرج ضمن إطار مشترك ويهدف إلى ذات المعنى الجوهري وسنحاول في هذا المطلب توضيح هذه التعاريف وبيان أوجه الاتفاق بينها.

الفرع الأول : التحري لغة واصطلاحا

جاء معنى التحري في كتاب لسان العرب كما يلي:

تحرى، تحرى عن، تحرى في، يتحرى ، تحر ، تحريا ، فهو متحر ، تحرى الحقيقة أي بحث عنها .يتحرى الأمور قبل البدء في أي مشروع فبمعنى يتقصاها بالبحث والتنقيب والتفتيش.

مهنة الصحافي تدعوه إلى أن يتحرى صحة الأخبار أي أن يتأكد منها ومن مصادرها مباشرة.

تحرى الأمور /تحرى في الأمور أي تروى ليصيب الأفضل.

ويتحرى الحدث / تحرى عن الحدث أي اجتهد يف طلبه ودقق و بحث عنه باهتمام.

يتحرى الصواب أي توخاه وطلبه وقصده[1] .

بالاصطلاح لم يُقدّم المشرع الجزائري تعريفًا دقيقًا ومباشرًا لمرحلة التحري الأولية سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو في قانون الجمارك بل اكتفى بالإشارة إلى الجهة المخوّلة بالقيام بها. فقد نصّت الفقرة الثالثة من المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي::

"ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي " [2] إلا أن الفقهاء اجتهدوا في تعريفهم لمرحلة التحري فنجد أن الدكتور احمد غاي عرفها بأنها مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها رجال الضبطية القضائية لمجرد علمهم بارتكاب الجريمة والتي تتمثل في البحث عن الأثار والأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب الجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه وإثبات ذلك في محاضر وتمهيد التصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة[3]

يتضح أن المشرع الجزائري لم يُقدِّم تعريفًا دقيقًا ومباشرًا لمرحلة البحث، بل اكتفى بالإشارة إليها ضمن الباب الأول تحت عنوان: "في البحث والتحري عن الجرائم"، غير أن الفقهاء مثل الدكتور أحمد غاي والدكتور محمد محدة وغيرهما تناولوا هذا المفهوم بالشرح والتعريف موضحين طبيعة هذه المرحلة ومضمونها..

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للتحري

التحري لغة يعني البحث والاستقصاء والتحقيق بدقة ودراسة الأدلة والمعطيات المتحصل عليها في حين عرفها أحمد غاي بأنها "مجموعة إجراءات أولية يباشرها أعضاء الضبطية القضائية لمجرد علمهم بارتكاب

1 - أبي الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادرن بدون ذكر سنة النشر، بيروت، ص 462.

2 -المادة 12 فقرة 3 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ج ج العدد 48، الصادر في 10 جوان 1966، المعدل و المتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ،ج ر ج ج العدد 40 الصادرة في 23 جويلية 2015.

3 - أحمد غاي،الوجيز في تنظيم مهام الشرطة لقضائية، ط 5، دار هومة، الجزائر، بدون سنة، ص 19.

الجريمة والتي تتمثل في البحث عن الآثار و الأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب الجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه واثبات ذلك في محاضر وتمهيد التصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة[1]".

وعرف الدكتور محمد علي السالم عياد الحلبي مرحلة التحري والاستدلال أنها: "إجراءات تمهيدية لإجراء الخصومة الجنائية ومستمرة بعدها وضرورة لازمة لتجميع الآثار والأدلة والمعلومات بهدف إزالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة" و ملاحقة فاعلها [2]

وفقًا لرأي اللواء عبد الواحد إمام مرسي فإن ما ورد في المادة يُعد مجموعة من الإجراءات الجوهرية غير الظاهرة يُقصد بها أن مأمور التوقيف يقوم بعمل يُصنّف ضمن مهام الضبطية القضائية فلو كان هذا الإجراء من اختصاص وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لكان قد أُطلق عليه "إيداعًا" في حال وقوعه قبل الاستجواب أما إذا تم بعد الاستجواب فيُعتبر حينها "حبسًا احتياطيًا".

و قد وصف رجال القانون الجزائري هذه المرحلة بمرحلة التحريات الأولية و ذلك استنتاجا من النصوص الدستورية حيث نصت المادة 48 فقرة 1 من الدستور على: "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية و لا يمكن أن تتجاوز مدة 48 ساعة".[3]

الفرع الثالث: التعريف التشريعي و العملي للتحري و البحث

من خلال مراجعتنا لنصوص القانون يتضح أنها لم تضع تعريفًا صريحًا ومحددًا لمرحلة التحريات الأولية، كما لم تُبرز بشكل واضح مضمون هذه المرحلة وذلك رغم الإشارة إلى السلطة المكلفة بأعمال التحري ضمن المواد التي تُنظم الضبط القضائي وتُحدد نطاق اختصاصه حيث تنص المادة 12 فقرة 3 م من ق إ ج على

1 -احمد غاي، مرجع سابق، ص 22

2 -محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط 2، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 1992، ص 22

3 - المادة 48 من دستور 2020، ج ر ج ج، العدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

ما يلي: "ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث عن الجرائم المقررة في القانون العام وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي[1]".

أما بالنسبة للنصوص القانونية للإجراءات الجزائية نجد أنها قد عنونه المشرع الجزائري في الباب الأول من الكتاب الأول بعنوان "البحث والتحري عن الجرائم* حيث نصت من خلال المادة 11 من ق إ ج على أنه :"تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما دام لم ينص القانون على خلاف ذلك".

تعد التحريات الأولية بمثابة العودة إلى الأصل وقد اعتمد المشرّع الجزائري نظام التحري والتنقيب كخطوة أولى في مباشرة أعمال الضبطية القضائية، كما يندرج ذلك ضمن مفهوم التحقيق الابتدائي بمعناه العام و الواسع.

.ومن خلال ذلك يمكن استخلاص العناصر الأساسية المكونة لعملية التحري كما يلي:

- التحري هو سلسلة من الإجراءات الجزائية.
- يتولى تنفيذ هذه الإجراءات أعوان الضبطية القضائية وذلك بعد وقوع الجريمة.
- تنتهي هذه المرحلة بفتح الدعوى العمومية.
- تتضمن جمع الأدلة والقرائن التي تثبت الجريمة.
- تشكل هذه العملية المرحلة التمهيدية التي تسبق تحريك الدعوى العمومية وبدء التحقيق القضائي بهدف تحديد هوية مرتكبي الجريمة.

من الناحية العملية يُقصد بالتحري عملية جمع المعلومات والبيانات والحقائق التي تساعد على فهم موضوع معين وتوضيح أبعاده وكشف تفاصيله كما يُعرف أيضاً بأنه أسلوب يهدف إلى جمع المعطيات التي تمكّن الباحث من التعرف على الحقائق الأساسية المرتبطة بجريمة محددة والوصول إلى أدلة يمكن من خلالها

1 -المادة 12 فقرة 3 من ق إ ج السالف الذكر.

إثبات تورط المتهم، وبمعنى آخر يُعد التحري جهداً منهجياً يُبذل بهدف تتبع المعلومات المتعلقة بالجريمة والجاني المحتمل، في سبيل الحصول على أدلة تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة.

التحريات الأولية تعتبر خطوة تمهيدية لبدء الدعوى العمومية إلا أنه لا يمكن تصنيفها ضمن إطار الخصومة، وبالتالي يكمن الفاصل بين مرحلتي التحريات والخصومة في اتخاذ النيابة العامة قرار تحريك الدعوى.

تختلف التعريفات حول مرحلة التحري من حيث مفهومها التطبيقي حيث يقدم كل من الشارحين ورجال الضبطية القضائية عند تدوين المحاضر وكذلك القضاة، تسميات متعددة لها دون الالتزام بمصطلح "التحريات الأولية" فالبعض يطلق عليها مرحلة البحث التمهيدي، بينما يسميها آخرون مرحلة التحقيق الابتدائي في حين يفضل البعض تسميتها بالتحقيقات الأولية أو التحقيقات الابتدائية.

المطلب الثاني: الضوابط القانونية للتحري

من أجل التطرق للضوابط القانونية ارتأينا تقسيم هطا المطلب لفرعين، نسلط الضوء على الشروط القانونية من خلال الفرع الأول و مشروعية التحري خلال الفرع الثاني

الفرع الأول: الشروط القانونية

يشترط في التحري لكي يكون صحيحا ومنتجا لأثاره الإجرائية الشروط الآتية:

يجب أن يكون التحري مرتبطًا بجريمة وقعت بالفعل وذلك لأن الهدف الأساسي من التحريات هو الحصول على إذن من سلطة التحقيق للقيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق وبما أن هذه الإجراءات لا تُتخذ إلا عند وقوع جريمة فإن ذلك يستلزم بالضرورة أن تكون التحريات متعلقة بجريمة تم ارتكابها بالفعل.

- يكون الإذن بالتحري باطلًا إذا صدر استباقًا لضبط جريمة يُحتمل وقوعها حتى لو أثبتت التحريات صحتها وتوافرت دلائل جدية على احتمال حدوثها. وذلك لأن الواجب في هذه الحالة هو منع وقوع الجريمة وليس

إصدار أمر بالمراقبة المسبقة، لذا يتعين على رجال الضبطية القضائية عند إجراء التحريات أن يوضحوا بوضوح الجريمة موضوع التحري بحيث تطمئن سلطات التحقيق عند الاطلاع على محضر التحريات إلى أن الجريمة محددة بوضوح وقد وقعت بالفعل.[1]

- يجب أن يكون التحري متعلقًا بالجريمة المحددة محل التحقيق دون أن يمتد إلى جرائم أخرى حتى وإن وُجد ارتباط بينها فلا يجوز اعتبار التحري الخاص بجريمة أخرى بمثابة تحرٍ مستقل للجريمة المستهدفة إذ ينبغي أن يكون لكل جريمة تحرٍ منفصل ولا يُكتفى بالإحالة إلى تحرٍ أُجري بشأن جريمة مختلفة.[2]

- يجب على السلطة المختصة الالتزام بقواعد الاختصاص النوعي و المكاني، فبالنسبة للاختصاص النوعي يتعين على مأمور الضبط القضائي التقيد به مما يعني أنه لا يجوز لمأموري الضبط ذوي الاختصاص النوعي الخاص إجراء التحريات بشأن الجرائم التي لا ترتبط بوظائفهم حتى لو وقعت ضمن نطاق اختصاصهم المكاني، وعلى العكس يحق لمأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي العام إجراء التحريات بشأن جميع الجرائم التي تحدث في نطاق اختصاصهم بما في ذلك الجرائم التي تندرج ضمن اختصاص مأموري الضبط ذوي الاختصاص النوعي الخاص [3].

أما فيما يتعلق بالاختصاص المكاني فيجب أن تلتزم السلطة المختصة به حيث يُحدد بناءً على موقع وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو مكان القبض عليه وعند ثبوت الاختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي بشأن جريمة معينة يجوز له مباشرة التحريات حولها حتى خارج نطاق اختصاصه ولكن يشترط لذلك أن تستدعي الضرورة أو الاستعجال ذلك تجنبًا لضياع الوقت.

الفرع الثاني: مشروعية التحري

1 -قاضي أمية، البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2019، ص 8

2 - قاضي أمية، المرجع نفسه. ص 8.

3 - ياسر أمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة، ط 1، 2009، ص 403.

يشترط لصحة التحري أن يكون ناتجًا عن إجراء مشروع حيث تستند مشروعية أي إجراء إلى توافقه مع أحكام القانون واحترام القيم التي يسعى المشرع إلى حمايتها، وبما أن القانون منح مأمور الضبط القضائي صلاحية إجراء التحريات اللازمة لكشف مرتكبي الجرائم وجمع الأدلة التي تقود إلى الحقيقة فإن هذه الصلاحية تظل مشروطة بضرورة الالتزام بالإطار القانوني ضمانًا لحقوق الأفراد وحماية لخصوصياتهم فإذا تجاوز مأمور الضبط القضائي هذا الإطار اعتُبر التحري غير قانوني وباطلًا[1].

تعتبر بعض الأعمال المشروعة في مجال التحري أن يقوم مأمور الضبط القضائي أو مرؤوسوه بالتخفي أثناء أداء مهامهم سواء بارتداء زي رسمي مهما كان نوعه أو بانتحال صفة تمنع كشف هويتهم كإجراء التسرب.

وفي المقابل تعد بعض التصرفات غير مشروعة مثل تسلل مأموري الضبط القضائي أثناء التحري إلى مسكن المتهم للاستماع إلى محادثاته مع الآخرين أو قيام الجهات المختصة بمراقبة هاتف المتهم دون الحصول على إذن قضائي للتأكد من صحة المعلومات المتوفرة لديها.

وبناءً على ذلك إذا استندت التحريات إلى مراقبة هاتف المتهم الأول التي تمت دون إذن قضائي فإنها تعد باطلة ويترتب على ذلك بطلان أي إذن قضائي يصدر بناءً عليها بما في ذلك الإذن بمراقبة المحادثات الهاتفية إذ تُعتبر مراقبة الأحاديث الهاتفية من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى جمع أدلة موثوقة لدعم توجيه الاتهام إلى المتهم.

-أن يكون التحري مطابقا للواقع من جميع النواحي فلا يجب أن تكون التحريات قائمة على شائعات أو غير متطابقة مع أقوال مجريها فمن هنا تكون التحريات باطلة متى ثبت في المحضر ذلك.

- لكي يكون التحري صحيحًا يجب أن يتسم بالكفاية والجدية فإذا تبين لقاضي التحقيق أن التحري غير جدي أو غير كافٍ فإنه يرفض منح الإذن بإجرائه لأعضاء الشرطة القضائية وفي هذه الحالة يُعتبر المتهم بريئًا نظرًا

[1] - ياسر أمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 407.

لبطلان الإذن بسبب افتقاره للكفاية والجدية ويملك قاضي التحقيق سلطة تقدير مدى جدية وكفاية التحري قبل الإذن بتنفيذه.[1]

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للتحريات الجمركية

ثار الجدل حول طبيعة التحريات الجمركية فهل تُعدّ من التحريات الأولية التي تخرج عن نطاق مراحل الدعوى الجزائية أم أنها تمثل جزءًا من إجراءات التحقيق الابتدائي وتشكل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية وفقًا لرأي بعض المختصين.

تُعد مرحلة التحريات الأولية في القانون الجزائري من اختصاصات الضبطية القضائية في الظروف العادية حيث تعمل هذه الأخيرة بالتنسيق مع وكيل الجمهورية الذي يتخذ الإجراءات التي يراها مناسبة وتشكل هذه المرحلة تحقيقًا تمهيديًا. أما في حالات التلبس بالجريمة، فيُصنّفها التشريع الجزائري ضمن التحريات الأولية وليس التحقيقات الابتدائية التي يتولاها وكيل الجمهورية ويؤكد هذا التوجه نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية التي تُدرج إجراءات التلبس ضمن أعمال التحري وكذلك المادة 42 التي تنص على أن الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية عند تلقيه بلاغًا عن جناية أو جنحة في حالة تلبس تُعد جزءًا من التحريات الأولية للتحقيق القضائي وليست تحقيقات ابتدائية.

يتضح من خلال التعمق في أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن المشرع قد حسم الأمر بجعل إجراءات التلبس جزءًا من إجراءات التحري ويتجلى ذلك بوضوح في نص المادة 47 مكرر التي تنص على" :**إذا حدث أثناء التحري في جريمة متلبس بها أو أثناء تحقيق متعلق بإحدى الجرائم المذكورة في المادة 74 فقرة 3** ."...كما أن الإجراءات التي تتم في مسرح الجناية أو الجنحة المتلبس بها تُصنَّف ضمن الاستدلالات القضائية،

1 -ياسر أمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 405، ص 410.

مما يؤكد أن التلبس بالجرائم يُعدّ من أعمال التحري. ويتضح ذلك من خلال وصف أعمال الضبطية القضائية بأنها استدلالات يمكن للقاضي الاعتماد عليها على عكس إجراءات التحقيق الابتدائي.[1]

تتميز إجراءات التحري وفقًا لموقف المشرع الجزائري بكونها ذات طابع مرحلي حيث تُعد إحدى المراحل تمهيدية أو أولية وتُعتبر شبه قضائية نظرًا لوجود فئات من الموظفين والأعوان المخولين بصفة الضبطية القضائية، و تجدر الإشارة إلى أن التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري لعام 2015 منح صفة ضابط الشرطة القضائية لبعض الموظفين التابعين للأسلاك الخاصة بما في ذلك المراقبون والمفتشون.

يتولى هذا الجهاز البوليسي إجراء التحريات الضرورية تحت إشراف النيابة العامة حيث يتمتع كل جهاز باختصاص محدد؛ فالجهاز الأول يضطلع بمهمة وقائية من خلال تنفيذ إجراءات التحري للكشف عن الجرائم وتحديد مرتكبيها بينما يتولى الجهاز الثاني دورًا ردعيًا وبالتالي وفقًا للتشريع الجزائري تظل مرحلة التحري من اختصاص الضبطية القضائية باعتبارها مرحلة أولية ووقائية تسبق مرحلة الاتهام والمحاكمة وتهدف أساسًا إلى تهيئة القضية للقضاء الجزائي سواء على مستوى التحقيق أو إصدار الأحكام.

تُعدّ أعمال الضبطية القضائية في الظروف العادية خارج حالات التلبس من إجراءات التحري وفقًا للتشريع الجزائري أما في حالات التلبس فإن القانون الجزائري يصنف إجراءات التحري ضمن التحريات الأولية وليس التحقيقات الابتدائية، و بذلك فإن هذه التحريات في كلتا الحالتين لا تدخل ضمن اختصاص الشرطة القضائية، كما يعتبر المشرع الإجراءات المتخذة في مكان وقوع الجريمة المتلبس بها بمثابة إجراءات أولية للتحقيق القضائي، وقد نص القانون صراحةً على أن إجراءات التلبس تندرج ضمن إجراءات التحري المنصوص عليها في المادة 47 من ق إ ج.

1 - معمري عبد الرشيد، بطلان إجراءات التحري، مذكرة نيل شهادة ماجيستر في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2009 ص 44

الفصل الأول: البحث و التحري عن الجرائم الجمركية بموجب القانون الجمركي

الفصل الأول: البحث و التحري عن الجرائم الجمركية بموجب القانون الجمركي

يُعَدّ البحث عن الجريمة الجمركية ومكافحتها من أبرز اهتمامات القانون الجمركي و في إطار تنظيمه للقواعد الإجرائية المتعلقة بالمنازعات الجمركية منح القانون لهذه الجرائم إجراءات استثنائية تتسم بالسرعة والفعالية مقارنة بالإجراءات المعتمدة في القانون العام و تتمثل هذه الإجراءات في:

1. **إجراء الحجز**
2. **إجراء التحقيق**

سواء تعلّق الأمر بمخالفات متلبَّس بها أو غير متلبَّس بها فإن هذين الإجراءين يُعَدّان الأكثر ملائمة لكشف الجرائم الجمركية، نظرًا لما يوفّرانه من جهد ووقت وما يمنحانه من صلاحيات للأعوان المكلفين بتنفيذهما [1].

وقد رأى المشرّع أن هذين الإجراءين يتناسبان مع البحث عن الغش الجمركي لكنه يميز بينهما، حيث يعتبر أن **إجراء الحجز هو الوسيلة الأنجع** لهذا الغرض، في حين لا يُلجأ إلى **إجراء التحقيق** إلا في حالات محددة [2]، كما سيتم توضيحه لاحقًا.

و على ضوء ما سبق بيانه تم تقسم دراستنا خلال هذا الفصل وفق مايلي : **إجراء الحجز** (المبحث الأول)، **إجراء التحقيق** (المبحث الثاني)، المحاضر الجمركية (البحث الثالث).

المبحث الأول: البحث عن الجرائم الجمركية بطريق الحجز

1 -احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية ، ط6 ، دار هومة ، 2013-2012 ، ص 147

2 -احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم و معاينتها ، المتابعة و الجزاء ، دار النخلة ،ط2 ، الجزائر ، 2001 ، ص 153.

يُعد الحجز الجمركي بمثابة إجراء يكشف عن حالة التلبس بالجريمة في القانون العام وبما أن الجرائم الجمركية غالبًا ما تكون في حالة تلبس فإن الحجز يُعتبر الوسيلة الأساسية لمعاينتها كما ورد في المادة 142 من القانون الجمركي[1]، تعتمد معاينة الجرائم الجمركية من خلال الحجز على إدراك وجود الجريمة ماديًا، حيث يتولى أعوان الجمارك مهمة الكشف عنها لإثبات وقائع تشكل سلوكًا إجراميًا وفقًا للقانون الجمركي. ويشمل ذلك تحديد الفاعل بدقة والتأكد من هويته و توثيق جميع التفاصيل في محضر رسمي.[2].

إذا كان إجراء الحجز مرتبطًا أساسًا بضبط المواد موضوع الغش ويستمد تسميته منها، فإن اللجوء إلى هذا الإجراء لا يستلزم بالضرورة حجز تلك المواد بل يكفي أن تتم معاينة الجريمة وفقًا للطرق والإجراءات المحددة قانونًا في المواد 242 إلى 252 من القانون الجمركي.

وبناءً على ذلك يمكن تنفيذ الحجز لمعاينة الجريمة حتى في حال عدم التأكد من وجود المواد موضوع الغش[3]، ونظرا لأهمية هذا الإجراء وما يترتب عليه من نتائج حرص المشرع على تعيين الأعوان المؤهلين للقيام هو وسلطاتهم في ذلك.

وفي هذا الإطار فما هو أساس إجراء الحجز؟ (المطلب الأول)، و ما هي صلاحيات الأشخاص المؤهلين للبحث عن الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز الجمركي ؟ (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: أساسيات إجراء الحجز الجمركي

1 - احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ، مرجع سابق، الطبعة الثامنة، الجزائر سنة 2015 ،ص 148

2 - موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب، ط 1 ،2007 ،الجزائر، ص 14

3 - احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق.

كانت إدارة الجمارك تعتمد لفترة طويلة على إجراء الحجز كوسيلة وحيدة للكشف عن الغش الجمركي وعلى الرغم من ظهور أساليب التحقيق، إلا أن ذلك لم يقلل من أهمية الحجز إذ ظل نطاق استخدامه واسعًا وقواعده دقيقة للغاية [1] سواء تعلق الأمر بالجرائم المتلبس بها أو غير المتلبس بها[2] فيعد هذا الإجراء الوسيلة الأكثر ملائمة للبحث عن الجرائم الجمركية لما يوفره من وقت وجهد وما يضمنه من صلاحيات للأعوان المكلفين بمباشرتهما، و سوف نتطرق لتعريف الحجز من خلال الفرع الأول، و الأعوان المؤهلين لإجراء الحجز الجمركي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعرفي الحجز الجمركي

من خلال مراجعتنا لنصوص التشريع الجمركي الجزائري وغيره من التشريعات بالإضافة إلى مختلف الدراسات التي تناولت موضوع المنازعات الجمركية، يتضح أن هذه النصوص لم تقدم تعريفًا دقيقًا لإجراء الحجز بل اقتصر تحديده على اجتهادات الفقه والقضاء حيث اعتُبر وفقًا لوجهات نظر مختلفة أحد الإجراءات الرسمية التي تتم من خلال المعاينات المادية الموثقة في المحضر الجمركي. كما أنه يُنفذ من قبل الجهات ذات الصفة الضبطية المخولة بهذا الإجراء [3].

يمكن الإشارة إلى أهمية إجراء الحجز الجمركي في إطار ضبط الجرائم إذ شكّل لفترة طويلة الوسيلة الأساسية في معالجة المنازعات الجمركية، كما يُعد من أقدم الصلاحيات التي مُنحت لإدارة الجمارك مما يتيح

1 - Jean claude Berr Termeau, le droit douanier, Ed Economica, Paris 1988, p 543.
3-Haumidi Mohamed, Cours sur le contentieux douanier répressif, école nationale des douanes, Annaba, T1, Algérie 1996.p 45

3 - حفيظي الشرقي، حول الطبيعة القانونية للمحاضر في القانون الجنائي الجمركي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في الحقوق، جامعة محمد الخامس، الرباط 1991، ص 296.

لها تعقب المخالفين وجمع الأدلة المرتبطة بالجريمة [1]، فهو يعد من أهم الوسائل و أكثرها ملائمة لمعاينة هذه الجرائم و لتنهي دوما بتحرير محضر خاص به و يسمى محضر الحجز[2].

ظهر مصطلح "الحجز" في فرنسا خلال القرن الرابع عشر ويُعبر عنه في العربية بمصطلح "الدعاوى الشفوية"، ويعد الكشف عن الجريمة الجمركية ومكافحتها من أبرز اهتمامات القانون الجمركي، وفي هذا السياق وضع هذا القانون إجراءات استثنائية سريعة وفعالة لمعالجة الجرائم الجمركية تفوق في سرعتها وكفاءتها الإجراءات المعتمدة في القانون العام،[3] كما يشير اسمه فإن البحث عن الغش الجمركي عن طريق الحجز يتم من خلال ضبط أو حجز البضائع التي تشكل جسم الجريمة مما يوفر دليلاً مادياً ومباشراً عليها حيث إن معظم الجرائم الجمركية تتمحور حول البضائع نفسها [4].

كما يعد إجراء الحجز بمثابة التلبس بالجريمة في القانون العام وطالما أن الجرائم الجمركية في مجملها جرائم متلبس بها فإن هذا الإجراء يشكل الطريق العادي لمعاينتها و نظرا لهذه الخصوصية وأهمية هذا الإجراء وما يترتب عليه من نتائج حرص المشرع على تعيين الأعوان المؤهلين للقيام به ومنح لهم سلطات معينة للقيام به.

الفرع الثاني: الأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز

نظرًا لأهمية الحجز في سياق التحقيق في الجرائم الجمركية [5] من خلال استقراء النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بهذا المجال وغيره يتضح أن المشرع الجزائري حرص على تحديد الأشخاص الذين يملكون الصفة والحق في القيام بذلك، فقد نصت المادة 241 من ق ج ج المعدل والمتمم إلى جانب المادة 242 والمواد من 244 إلى 250 من ذات القانون على أن جميع أعوان الجمارك مخولون بهذه الصلاحيات دون

1 -Jean claude Berr et H.Termeau, le droit douanier, Edition économie. Paris, 1997, p 287.

2 -عقيلة خرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة،2018/01/11، ص 176.

3 -cours de contentieux douanier, Ecole nationale des douanes, section préposés, Cherchell, Algérie 1996 p 28.

4 - مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، مديرية المنازعات، م.و.إ.ت، C.N.I.D الجزائر 1996 ، ص 49.

5 - Jean claude Berr et H.Termeau, le droit douanier, op.cit., p 543.

استثناء، كما يشمل ذلك الأعوان المنصوص عليهم في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم وهم ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي والموظفون والأعوان المخولون قانونًا للتحري والبحث وإثبات الجرائم الجمركية وقمعها وذلك وفقًا للتشريعات والأنظمة الجمركية المعمول بها [1] .

يمكن ملاحظة أن نص المادة 241 من قانون الجمارك من خلال استخدامه لكلمة "أعوان" يعكس توجّه المشرّع الجزائري نحو توسيع نطاق الأشخاص المخوّلين بإثبات المخالفات الجمركية إذ يمنح هذا التوسع الصفة القانونية لكل من أعوان الجمارك والشرطة والدرك مما يتيح لهم إجراء الحجز وإثبات تلك المخالفات وفقًا للإجراءات القانونية المعتمدة،[2] وعليه سنعرض أعوان الجمارك ثم موظفو الشرطة القضائية وبعض المصالح الإدارية.

سنتناول في(الفقرة الأولى) أعوان الجمارك، ثم موظفي الشرطة القضائية و بعض المصالح الإدارية في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: أعوان الجمارك

وفقًا لقانون الجمارك والقانون الأساسي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك يتمتع جميع أعوان الجمارك بغض النظر عن رتبهم، بصلاحية معاينة المخالفات الجمركية. كما يملكون أهلية البحث ورصد هذه المخالفات مما يخول لهم مباشرة إجراءات الحجز دون أي تمييز ومن بين هؤلاء الأعوان نذكر ما يلي:

أولا- سلك أعوان الفرق: طبقا لنص المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 286/10 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك فإن هذا السلك يضم ثلاث رتب:

1 - موسى بودهان، "معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الشرطة العدد 49، الجزائر ،اكتوبر1992، ص15.

2 - محمد خزيط، مذكرات في الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 1، دار هومة، الجزائر 2006، ص 50.

1.رتبة عون حراسة: من المهام الأساسية التي يُكلَّف بها أعوان الحراسة ضمان حماية الاقتصاد الوطني وأمنه وتعزيزه بالإضافة إلى تطبيق القوانين والتشريعات المنظمة، أما المهام الخاصة فتشمل دعم الفرق الجمركية أثناء تدخلاتها إلى جانب تنفيذ مهام الحراسة الثابتة والمتنقلة

2.أعوان الرقابة: طبقا لنص المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 10-286 [1] يكلف أعوان الرقابة بتنفيذ المهام التالية :

- ضمان رقابة مرور البضائع ووسائل النقل و الأشخاص على مستوى المراكز الحدودية في كل الإقليم الجمركي و خاصة في المناطق البرية و البحرية التي تدخل في المجال الجمركي.
- القيام بفحص البضائع وتفتيش المسافرين و أمتعتهم.
- الوقاية و المعاينة و البحث عن مخالفات التشريع و التنظيم اللذين تتولى إدارة الجمارك تطبيقهما.
- ضمان أعمال المكتب و مسك الدفاتر المستعلمة في مصالح الجمارك وضمان إحصاء البضائع و حفظ الأرشيف و المشاركة بصفة عامة في أشغال التنفيذ.
- التعرف على البضائع و الطرود البريدية و قياس سعة الأحواض و السفن و مرافقة البضائع.

3.رتبة عريف: يسهر العرفاء على تنفيذ التشريعات والتنظيمات كما يُكلفون بشكل خاص بالمشاركة في المهام الإدارية المتعلقة بالوعاء والتحصيل والمنازعات بالإضافة إلى تنفيذ مختلف الإجراءات الجمركية.

ثانيا- سلك الضباط:

طبقا لنص المادة 57 من المرسوم التنفيذي رقم 286/10 السالف الذكر فإن هذا السلك يضم رتبتين هما:

1 -المرسوم التنفيذي 10-186 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك، ج ر ج ج، العدد 71.

1. رتبة ضابط فرقة: يضطلع ضباط الفرق بمهمة البحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بالتشريعات والتنظيمات التي تشرف إدارة الجمارك على تنفيذها. كما يتولون أيضًا مسؤولية التحقيق والتحري والبحث الميداني.

2. رتبة ضابط رقابة: تتمثل مهمتهم في مراقبة التصريحات الجمركية واستلامها إضافةً إلى فحصها ومراجعتها فضلاً عن إجراء التحقيقات ومعاينة المخالفات الجمركية.[1]

ثالثا- سلك المفتشين: طبقا للمادة 65 من المرسوم سابق الذكر فإن سمك المنتشين يضم رتبتين

1. رتبة منتش رئيسي: يتولى المنتشون الرئيسيون مسؤوليات مرتبطة بالحراسة و محاربة الغش و تفتيش البضائع و المسافرين و بالمنازعات الجمركية .

2. رتبة منتش عميد: يقومون بمراقبة التسيير الحسابي و مهام ترشيد مناهج العمل و الدراسات و التحقيقات الخاصة، كما تسند ليم مسؤولية إدارة مكتب أو عدة مكاتب جمركية أو مصلحة جهوية لمكافحة الغش.

رابعا- سلك المراقبين العامين: يضم سلك المراقبين العامين رتبتين اثنين:

1. رتبة مراقب عام: يسهر المراقبين العامون على القيام بأعمال التصميم و البحث لميل حركات الغش وكذلك إعداد برنامج الرقابة والتدخل و متابعة تنفيذها كما يؤدون مهمة إدارة التحقيقات الخاصة.

2. رتبة مراقب عام رئيسي: وفقًا للمادة 76 من المرسوم التنفيذي المذكور يتعين على المراقبين العامين الرئيسيين الالتزام بالإجراءات والقواعد العامة التي تنظم تدخلات إدارة الجمارك، وبما أن أعوان الجمارك هم المخولون قانونًا بمعاينة وكشف الجرائم وفقًا للقوانين والأنظمة الجمركية فإنه لا بد من توافر شروط محددة لممارستهم لمهامهم من بينها حمل بطاقات تفويضهم أثناء أداء وظائفهم والتي تشير إلى أدائهم اليمين القانونية

1 - المرسوم التنفيذي 10-186 السالف الذكر.

كما هو منصوص عليه في المادة 37 من قانون الجمارك، وتجدر الإشارة إلى أن أعوان الجمارك غير ملزمين بارتداء زيهم الرسمي أثناء معاينة المخالفات الجمركية و إنما يكفي أن يكونوا حاملين لبطاقات التفويض والتي يتوجب عليهم إبرازها عند أول طلب.

الفقرة الثانية: موظفو الشرطة القضائية وبعض المصالح الإدارية: نصت المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري على أن أعوان الجمارك بمختلف رتبهم وفئاتهم مخولون لمعاينة الجرائم الجمركية، كما منحت هذه الصلاحية لموظفي الشرطة القضائية وموظفي بعض المصالح الإدارية للقيام بمهام معاينة هذا النوع من الجرائم.[1]

أولا- موظفو الشرطة القضائية: يُعدّ موظفو الشرطة القضائية سواء كانوا ضباطًا أو أعوانًا مؤهلين لإثبات وقمع المخالفات الجمركية، و ينص القانون على هذين الصنفين من الموظفين في المادتين 15 و19 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تُحيل إليهما المادة 241 من قانون الجمارك.

وقد أكدت المحكمة في قرارها رقم 127457الصادر بتاريخ 1995/12/03 عن غرفة الجنح والمخالفات (القسم الثالث) أن أحكام المادة 241 من قانون الجمارك تنطبق دون تمييز على المحاضر المحررة من قبل إدارة الجمارك، وكذلك على المحاضر التي يحررها الأعوان المذكورون في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية بما في ذلك أعوان الشرطة القضائية ضمنيًا.

وفيما يلي توضيح لهؤلاء الأشخاص:

1. ضباط الشرطة القضائية : وفقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية نص القانون على فئة من الضباط الذين يملكون صفة إثبات وقمع المخالفات الجمركية و يتمثلون في :

1 - القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج، العدد 30 الصادرة في 24 جويلية 1979 المعدل و المتمم بالقانون 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 ، ج ر ج ج، العدد 11، الصادرة في 19 فيفري 2017..

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة و ذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضو في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة و مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل مؤهلهن للقيام بذلك.[1]

2-أعوان الشرطة القضائية: وفقًا لنص المادة 241 من قانون الجمارك يُفهم أن هذا القانون يجيز لأعوان الشرطة القضائية، كما ورد في قانون الإجراءات الجزائية القيام بمعاينة وضبط الجرائم الجمركية، ويُشار إلى هؤلاء الأعوان في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية، وهم :

- موظفي مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك.
- مستخدمي الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية

فيعد هؤلاء من بين أعوان الضبط القضائي [2] .

ثانيا- بعض موظفو المصالح الإدارية: يعتبر كذلك موظفو و أعوان الإدارات والمصالح العمومية الذين يباشرون بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة مؤهلهن وفق قانون الجمارك لمعاينة و ضبط الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز وهم :

1 - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، السالف الذكر.

2 - موسى بودهان، معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق ص 15 و 16 .

- أعوان مصلحة الضرائب و قد أشار قانون الجمارك الجزائري في نص المادة 241 منه على أعوان مصلحة الضرائب دون أن يميز بين هؤلاء الأعوان من حيث الرتب و الوظائف و من ثم فأي عون من أعوان الضرائب مؤهل لمعاينة الجرائم الجمركية. [1]
- الأعوان المكلفون بالتحريات الإقتصادية والمنافسة والأسعار ومراقبة الجودة وقمع الغش، أو أعوان التجارة والأسعار، أعوان المركز الوطني للسجل التجاري وأعوان الغابات...،أي يتعلق الأمر بالأعوان التابعين لوزارة التجارة المؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة والأسعار هم أيضا مؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية ونصت على ذلك نفس المادة المذكورة أعاله وأيضا المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية. [2]
- أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ و هؤلاء الأعوان تابعين لوزارة الدفاع الوطني [3] ، و لا يقصد بهم الحراس الخصوصيين أو الشخصيين و إنما حراسا اكتسبها قانونا صفة ضباط الشرطة القضائية [4] ، و يعد إدراج هذه الفئة ضمن الأعوان المكلفين بالكشف عن الجرائم في قانون الجمارك 98-10 المعدل و المتمم بالقانون 17-04 من أهم مستحدثات الأحكام الإجرائية في الميدان الجمركي.

لا شك أن السبب وراء اعتبار حرس السواحل من الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم ومنحهم حق إجراء الحجز الجمركي يعود إلى خطورة التهريب عبر الإقليم البحري وصعوبة تعقب المهربين الذين قد يتنكرون في هيئة صيادين أو هواة غطس، ومن الواضح أن كشف هذه السلوكيات ليس بالأمر اليسير على رجال الجمارك أو الأمن بمفردهم، لذلك منح المشرع حرس السواحل بموجب المواد 44، 45، و46 من قانون

1 - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 140

2 - بن شاوش، "اختصاص القاضي المدني في القضايا الجمركية"، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر ، مارس 1992 ، ص 38.

3 - الأمر 73-13 في 03 أفريل 1973 المعدل و المتمم يتضمن إستحداث المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، ج ر ج ج العدد 28 الصادر 06 أفريل 1973

4 - Jean-Jacques Gleizal, la police national : le droit et pratique policière en France thèse, Lyon, 1974, p 333.

الجمارك صلاحيات التفتيش والمراقبة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي بهدف ضبط المخالفين الحقيقيين والبضائع المهربة و حجزها. [1]

لا يقتصر تنفيذ الحجز الجمركي على أعوان الجمارك وحدهم مما يعد من السمات المميزة للتحري الجمركي. ويبدو أن المشرع اعتمد هذا النهج بهدف اجتثاث الجريمة الجمركية بجميع أشكالها التي تمس بالمصلحة الوطنية، ولا شك أن هذا التوجه يعود أيضًا إلى التحديات التي تواجهها إدارة الجمارك في مكافحة هذا النوع من الجرائم الخطيرة والضارة، بالإضافة إلى ذلك فإن تنوع أساليب الغش والتهريب للبضائع والتي قد تتجاوز حدود النطاق الجمركي للدولة يساهم في تعقيد مهمة التصدي لهذه الظواهر

تنص المادة السابعة من الأمر رقم 96-22 الصادر في 19 يناير 1996 على أن الأعوان المخولين لمعاينة المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج هم: أعوان الجمارك، وضباط الشرطة القضائية، وموظفو المفتشية العامة للمالية المعينون بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير المالية، بالإضافة إلى الأعوان المحلفين بالبنك المركزي الذين يشغلون على الأقل وظيفة مفتش أو مراقب فضلاً عن الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش [2]

المطلب الثاني: السلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء الحجز

إذا كان الإثبات بمعناه العام هو كل ما يسهم في كشف الحقيقة وفي المجال الجزائي يمثل الوسيلة التي من خلالها يتم التأكد من وقوع الجريمة فإن البحث الجنائي يعد وسيلة للإثبات وهو مرتبط بصلاحيات الأشخاص المكلفين به بهدف جمع الأدلة المادية و القولية، وبما أن أعوان الجمارك، وضباط وأعوان الشرطة بالإضافة إلى أعوان المصالح الإدارية هم الأشخاص المخول لهم إثبات الجرائم الجمركية باستخدام أسلوب

1 - حسيبة رحماني، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 13 جويلية 2019 ، ص 224 .

2 -بورماني نبيل، قمع الجرائم الجمركية، مذكرة ماجيستر في القانون العام فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر،كلية الحقوق، بن عكنون، 2014 ص 29 .

الحجز، فإنه من البديهي أن هؤلاء المكلفين مطالبون باتخاذ الإجراءات اللازمة ضمن الصلاحيات القانونية الممنوحة لهم.

من المعروف أن قانون الجمارك الجزائري منح للأشخاص المؤهلين لتنفيذ إجراءات الحجز صلاحيات واسعة ومتنوعة تشمل التفتيش، والقبض، والتوقيف، وغيرها من الإجراءات التي تمس حقوق الإنسان وحريته ولذلك من الضروري أن يتم تنفيذ مهامهم سواء فيما يتعلق بالبضائع أو الأشخاص بأعلى مستوى من الكفاءة إذ أن اختصاصاتهم تعد من الأعمال ذات الطابع القضائي وترتبط ارتباطًا وثيقًا بالكشف عن الجرائم.

وفي إطار مكافحة الجرائم الجمركية و الحد منها فإن سلطات الأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز الجمركي واسعة سواء إزاء البضائع محل الغش (فرع أول)، أو حيال الأشخاص (فرع ثاني)على النحو التالي.

الفرع الأول: سلطات الأعوان إزاء البضائع

يمنح القانون الجمركي للأعوان المذكورين في المادة 241 الفقرة 1 صلاحيتين رئيسيتين فيما يتعلق بالبحث عن البضائع المشبوهة بالغش وهما حق التحري وحق ضبط الأشياء .

الفقرة الأولى: حق التحري

يمنح قانون الجمارك حصريًا لأعوان الجمارك الحق في إجراء التفتيش على البضائع ووسائل النقل والأشخاص.[1] بهدف البحث و الكشف عن البضائع محل الغش الجمركي.

1. حق تفتيش البضائع : خول قانون الجمارك الجزائري لأعوان الجمارك حق تفتيش البضائع و دلك طبقا لنص المادة 41 منه التي تنص على أنه :"يمكن لأعوان الجمارك في إطار الفحص و المراقبة الجمركية تفتيش

1 -كلود بار، مدخل في القانون الجمركي، ترجمة سعادنة العيد، دار النشر، ITCIS ، الجزائر، مارس ، 2009 ، ص 102.

البضائع ووسائل النقل و الأشخاص مع مراعاة الإختصاص الإقليمي لكل فرقة [1] " ويقصد بالبضائع كل المنتجات و الأشياء التجارية و غير التجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك".

2- حق تفتيش الأشخاص: يمنح قانون الجمارك لموظفي الجمارك أثناء أداء مهامهم في مكافحة الغش الجمركي حق تفتيش الأفراد العابرين داخل الدائرة الجمركية ومع ذلك، فإن هذا الحق ليس مطلقًا بل يجب ممارسته في حدود الحالات التي تستدعي ذلك والتي تستند إلى وجود شبهة بارتكاب الغش أو التهريب الجمركي [2] ، يكفي أن تتوفر لدى العون المكلف بالمراقبة والتفتيش داخل الدائرة الجمركية أو ضمن نطاق الرقابة الجمركية مؤشرات تثير الشبهة بوجود غش أو تهريب جمركي وفقًا للحدود التي يحددها القانون، ليكون له الحق في إجراء الكشف والتفتيش. وإذا أسفر التحقيق الذي يجريه عن العثور على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية يعاقب عليها بموجب القانون العام فإنه يجوز الاستناد إلى هذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة [3] وقد تضمنت المادة 42 الفقرة 1 من ق ج ج هذا الحكم بنصها :"في إطار ممارسة حق تفتيش الأشخاص و عند وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها أن الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه يمكن لأعوان الجمارك إخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها و ذلك بعد الحصول على رضاه الصريح " يجيز القانون لأعوان الجمارك إجراء التفتيش الجسدي للأفراد في حالات محددة، منها وجود سوابق في أعمال التهريب، أو تكرار تنقلهم عبر الحدود، أو العثور على مواد غير مشروعة أثناء تفتيش أمتعتهم، أو ظهور علامات تدل على تورطهم ومع ذلك لا يكون التفتيش مشروعًا إلا إذا تم بموافقة الشخص ذاته، حيث إن رضاه ينفي شبهة المساس بحريته الشخصية أو إذا كان مصرحًا به بموجب القانون و هذا ما أجازته المادة 42 سابقة الذكر في تفتيش الأشخاص بحثا عن أدلة الغش الجمركي بقولها :"يمكن لأعوان الجمارك إخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها و بعد ذلك الحصول على رضاه الصريح و في حالة رفضه يقدم أعوان الجمارك لرئيس المحكمة المختصة إقليميا طلب الترخيص بذلك."

1 - القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل و المتمم المتضمن قانون الجمارك، السالف الذكر.

2 - محمد خزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 52.

3 - محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، القاهرة، 1994، ص 220.

3--تفتيش وسائل النقل: يسمح قانون الجمارك الجزائري في إطار البحث عن البضاعة محل الغش لأعوان الجمارك بتفتيش وسائل النقل وهذا الحق أقرته المادة 41 السابقة الذكر.

ألزمت المادة 43 من قانون الجمارك الجزائري سائقي وسائل النقل بالامتثال لتعليمات أعوان الجمارك سواء فيما يتعلق بالتوقف أو بالسماح لهم بمراقبة وتفتيش البضائع ويُعد أي انتهاك لهذا الالتزام مخالفة جمركية، وفي حال حدوث المخالفة يحق لأعوان الجمارك استخدام الوسائل المناسبة سواء كانت مادية أو تقنية لإغلاق الطريق وإيقاف وسائل النقل بالإضافة إلى اللجوء إلى وسائل التكبيل الملائمة. [1]

4- حق تفتيش السفن الراسية داخل المنطقة البحرية من النطاق الجمركي: يحق لموظفي الجمارك الصعود إلى السفن ضمن نطاق الرقابة الجمركية لإجراء التفتيش أو طلب قوائم الشحن والمستندات الأخرى المطلوبة وفقًا للوائح المعمول بها. [2]

وطبقا لنص المادة 44 من ق ج ج يمكن لأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ تفتيش السفن التي تقل حمولتها الصافية عن 100 طن أو تقل حمولتها الإجمالية عن 500 طن عندما توجد في المنطقة من النطاق الجمركي.

وفقًا للمادة 45 من القانون ذاته يحق لأعوان الجمارك تفتيش جميع السفن الراسية في الموانئ ضمن النطاق الجمركي والبقاء على متنها حتى يتم تفريغها بالكامل أو مغادرتها لهذا النطاق، كما يُسمح لهم في أي وقت وبالتعاون مع ربان السفينة بفحص محتوياتها والتحقق من المنشآت والأجهزة الموجودة في المنطقة بالإضافة إلى وسائل النقل المستخدمة في استغلال الموارد الطبيعية وذلك وفقًا لأحكام المادة 46 من قانون الجمارك. [3]

5-حق تفتيش مكاتب البريد: تمنح المادة 49 من قانون الجمارك لأعوان الجمارك صلاحية دخول جميع مكاتب البريد بما في ذلك قاعات الفرز المتصلة مباشرة بالخارج وذلك بغرض التفتيش بحضور أعوان البريد

1 - مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 19.

2 - مصطفى رضوان، التهريب الجمركي و النقدي فقها و قضاء ط1ن عالم الكتب، القاهرة، 1980، ص 27.

3 - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 151

والمواصلات، عن المظاريف سواء كانت مغلقة أو مفتوحة محلية أو أجنبية، ويُستثنى من ذلك المظاريف المودعة رهن العبور التي تحتوي أو يُشتبه في احتوائها على بضائع من النوع المذكور في الفقرة الثانية من نفس المادة. كما تؤكد المادة على خضوع المظاريف المحظورة عند الاستيراد أو التصدير وتلك الخاضعة للحقوق والرسوم الجمركية، للرقابة الجمركية مع الالتزام بأحكام قانون البريد والمواصلات.[1]

الفقرة الثانية: حق ضبط الأشياء

تبعا لأحكام المادة 241 من ق ج ج فإن كل من خول له قانون الجمارك معاينة الجرائم الجمركية له الحق في مصادرة الأشياء الخاضعة للمصادرة وكذا مصادرة الوثائق المتعمقة بالبضائع و الأشياء المحجوزة و كذا حجز الأشياء الأخرى كضمان لدفع الغرامات، إن عملية ضبط الأشياء لا تقتصر على أعوان الجمارك فقط بل تشمل جميع الأعوان المخولين قانونيًا لإجراء الحجز و تنص الفقرة الثانية من المادة 241 من ق ج ج [2] على أن معاينة الجريمة الجمركية تمنح للأعوان المحررين للمحضر صلاحية حجز البضائع الخاضعة للمصادرة، بالإضافة إلى البضائع الأخرى التي بحوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونًا، وكذلك أي وثائق مرافقة لهذه البضائع.

ويأخذ حق ضبط الأشياء صورتين أساسيتين هما:

1-حجز الأشياء القابلة للمصادرة: يهدف البحث والتحري عن الجرائم الجمركية إلى ضبط الأدلة المادية التي تثبت وقوعها، وتُعد البضاعة محور النشاط الإجرامي في المجال الجمركي حيث تشكل العنصر الأساسي المحرك لهذا النشاط، لذا فمن المنطقي أن تكون أول ما يخضع للمصادرة عند اكتشاف مثل هذه الجرائم.[3]

1 - نسرين بالهواري، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة ماجيستر، فرق قانون الدولة و المؤسسات العمومية،جامعة الجزائر كلية الحقوق، 2009، ص 49.

2 - المادة 241 من القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك، سابق الذكر.

3 - عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر 2009 ، ص 253.

يجيز القانون الجمركي حجز أو ضبط الأوراق والمواد المتعلقة بالجريمة الجمركية سواء كانت موضوع الجريمة، أو ناتجة عنها، أو مستخدمة في ارتكابها، وذلك بهدف مصادرتها، فقد نصت المادة 241 من قانون الجمارك على منح الأعوان المختصين صلاحية حجز البضائع القابلة للمصادرة، بالإضافة إلى أي بضائع أخرى تكون بحوزة المخالف إلى جانب أي وثائق مرافقة لهذه البضائع، و بناءً على ذلك يمكن تصنيف الأشياء التي تخضع للمصادرة في القضايا الجمركية إلى فئتين: (أ) البضائع محل الغش و(ب) أدوات الغش:

أ- **البضائع محل الغش:** يركز القانون الجمركي بشكل أساسي على البضائع وذلك لما لها من أهمية كبيرة في حماية الاقتصاد الوطني وتنظيم التجارة الدولية ولهذا السبب خصص لها المشرع نطاقًا خاصًا يُعرف بالإقليم الجمركي، وبما أن البضائع تحظى بمكانة متميزة في المجال الجمركي، فإن المخالفات الجمركية تنشأ نتيجة لوجود البضائع داخل الإقليم الجمركي الوطني بصورة غير قانونية مما يجعلها ذات أهمية مماثلة. [1]

وفي هذا الصدد نص القانون الجمركي في المادة 5 فقرة ج على أن البضاعة "هي كل المنتجات و الأشياء القابلة للتداول و التملك" و هذا التعريف أخذ به القضاء.

ب- **أدوات الغش:** يطلق تعبير أدوات الغش على مجموعة الوسائل التي يرد عليها الغش و لكنها استعملت لارتكاب و تحقيق أو قصد الحيلولة لارتكابه، فقد تتمثل هذه الأدوات في وسائل النقل حيث عرفها قانون الجمارك على أنها هي كل حيوان أو آلة أو سيارة أو أية وسيلة نقل أخرى استعملت بأي صفة لتنقل البضائع محل الغش أو التي يمكن أن تستعمل لهذا الغرض. [2]

2- حق احتجاز الأشياء: يعطي القانون الجمركي لأعوان الجمارك للبحث عن الغش الجمركي حق احتجاز الأشياء فتجيز المادة 241 الفقرة 2 من ق ج ج للأعوان المؤهلين لإجراء الحجز حق احتجاز ما يلي:

- البضائع التي هي في حوزة المخالف و ينصب غالبا هذا الحجز على وسائل النقل.

1 -صالح الهادين المواصفات القانونية للغرامات و المصادرات/ مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر مارس 1992ن ص 23.

2 - المادة 5 الفقرة ب من القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك، سابق الذكر.

- الوثائق التي ترافق البضائع الخاضعة للمصادرة و ذلك لاستعمالها كسند إثبات.[1]

الفرع الثاني: سلطات الأعوان حيال الأشخاص

في إطار سلطات أعوان الجمارك في البحث عن الغش الجمركي عن طريق إجراء الحجز فإن سلطتهم لا تقتصر على كشف البضائع محل الغش و ضبطها بل يخول لهم القانون حق تفتيش المنازل و حق توقيف الأشخاص .

قبل الخوض في تحليل هذه العناصر يجدر بنا توضيح أن التفتيش هو إجراء قانوني يُتيح الاطلاع على أماكن مثل السكن أو تفحص الأشخاص بغرض كشف الحقيقة، وقد نصّت المادة 81 من ق إ ج على هذا الإجراء الذي يهدف إلى العثور على الأدلة التي تسهم في توضيح ملابسات الجريمة.[2]

الفقرة الأولى: تفتيش المنازل

1-تعريف المسكن: عرفت المادة 355 من قانون العقوبات الجزائري المسكن على أنه مستودع سر للأفراد الذي يطمئن فيه الإنسان على شخصه و ماله، فيكون حرما آمنا لا يجوز للغير دخوله إلا بإذنه أو في الحالات التي يحددها القانون.[3]

و قد أضفى المشرع للمسكن حماية خاصة و أفرد عقابا لكل من يقتحمه طبقا للمادة 295 من ق ع ج.

و طبقًا لنص المادة 47 من ق ج ج، يحق لأعوان الجمارك القيام بتفتيش المنازل ضمن النطاق الجمركي بغرض البحث عن البضائع المحجوزة بطرق غير مشروعة، وذلك مع الالتزام بالشروط القانونية المحددة.

1 - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 153

2 - مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 18

3 -مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، مصر 1992، ص 470

2- شروط تفتيش المنازل: التفتيش هو إجراء قانوني من إجراءات التحقيق الذي يهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق و كل ما يفيد من كشف الحقيقة من أجل ارتكاب الجريمة و نسبها إلى المتهم فهو وسيلة لإثبات أدلة مادية [1] .

كما لا يجوز الشروع في تفتيش المسكن إلا بعد استيفاء مجموعة من الشروط التي حددها قانون الإجراءات الجزائية والتي وردت في المواد من 44 إلى 47 بالإضافة إلى المادة 64، والمواد من 79 إلى 83، فكيف يتم تنظيم هذا الإجراء وفقًا لقانون الجمارك ؟

أ- من حيث الأشخاص المؤهلون لمباشرة التفتيش: تفتيش المنازل لا يتم إلا إذا وجدت دلائل حول وجود الغش يقوم بهذه العملية كل أعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك طبقا لنص المادة 47 من ق ج ج .

ب- منح القانون الجمركي للأعوان المخولين سلطة تفتيش المنازل عند البحث عن البضائع المشتبه في كونها محل غش. ولضمان عدم تجاوز هذه السلطة، اشترط القانون بشكل صريح الحصول على إذن كتابي من الجهة القضائية المختصة. [2]

ج- حضور مأموري الضبط القضائية: تعتبر مرافقة ضباط الشرطة القضائية رجال الجمارك ضرورية وعليهم الاستجابة عند طلب إدارة الجمارك يجب حضورهم لأنه في حالة الامتناع عن فتح الأبواب يلجأ إلى فتحها بالقوة.[3]

د- التفتيش في حدود الوقت المقرر قانونا: طبقا لنص المادة 47 الفقرة 4 من ق ج ج التي تنص على حظر دخول المنازل و تفتيشيا ليلا توجب أن يحصل التفتيش بعد الخامسة صباحا وقبل الثامنة مساءا. [4]

الفقرة الثانية: حق توقيف الأشخاص

1 - مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 20

2 - جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة، نظرية و تطبيقية، ط1 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 1999 ، ص 151.

3 -عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، دار هومة، الجزائر ، 2008، ص 214.

4 -أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي، طبعة جديدة منقحة و متممة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004، دار هومة، الجزائر،2006، ص 90.

1-توقيف الأشخاص من طرف أعوان الجمارك و غيرهم: تنص الفقرة الثالثة من المادة 241 من قانون الجمارك على أنه يحق لأعوان الجمارك بالإضافة إلى الأعوان الآخرين المخولين قانونًا توقيف الأشخاص في حالة ضبطهم متلبسين بجريمة وذلك في إطار إجراءات الحجز الجمركي، [1] و بالرغم من عدم نص المادة على الإجراءات فالتوقيف يخضع للشروط المقررة في القانون العام وهي: [2]

- أن يكون الفعل جنحة، فحق التوقيف مقصور على الجنح دون المخالفات.
- أن تكون الجنح متلبس بها.
- أن يكون الشخص محل التوقيف قد تجاوز سن الثالثة عشر.

أما في حالة تجاوز هذه الشروط فلا يمكن إجراء التوقيف، وطبقا لنص المادة 241 الفقرة الثالثة سابقة الذكر توجب إحضار الشخص الموقوف فورا أمام وكيل الجمهورية.

المبحث الثاني: البحث عن الجريمة الجمركية عن طريق إجراء التحقيق الجمركي

لطالما كان الحجز طويل الأمد الإجراء الأساسي لمعاينة الجرائم الجمركية نظراً لاعتبارات علمية تستند إلى كون معظم هذه الجرائم تُصنَّف ضمن الجرائم المتلبس بها، أما التحقيق فيُعَد إجراءً حديثاً نسبياً وظل استخدامه استثناءً يقتصر على حالات محددة نص عليها القانون الجمركي [3] لكن وفقًا للتعديل الجديد للقانون الجمركي أصبح هذا الإجراء يشكل نوعًا من الرقابة الوثائقية على العمليات الجمركية وذلك استنادًا إلى المادة 92 مكرر 1 المستحدثة بموجب القانون 17-04، إضافةً إلى المادة 252 من نفس القانون وتجدر الإشارة إلى أن المشرّع قصر صلاحية تنفيذ هذا الإجراء على موظفي إدارة الجمارك دون غيرهم من الأعوان المنصوص

1 - أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي، مدعم بالاجتهاد الفضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر،2000، ص 88

2 - لم تنص المادة 241 على شروط توقيف الأشخاص بل اكتفت بنصها على عبارة "مع مراعاة الإجراءات القانونية".

3 - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 158.

عليهم في القانون الجمركي (المادة 241)، وقبل التطرق إلى الأشخاص المخوَّلين بتنفيذ هذا الإجراء والسلطات الممنوحة لهم في هذا السياق (المطلب الثاني)، لا بد من الإشارة أولًا إلى مفهوم التحقيق الجمركي (المطلب الأول).

المطلب الأول: أساسيات التحقيق الجمركي

الأصل في التحقيق الجمركي أنه يتعلق بالجرائم غير المتلبس بها إلا أنه مع التطور السريع لهذا النوع من الجرائم أصبح من الضروري إجراء التحقيق حتى في الجرائم المتلبس بها ولهذا السبب تعمد المشرّع إدراج أحكام إجرائية إضافية في القانون الجمركي إلى جانب الحجز الجمركي مما جعلها جزءًا من نطاق العمل الجمركي. وتجدر الإشارة إلى أن التحقيق الجمركي يُستخدم في حالات محددة مما أكسبه طابعًا مميزًا لم يكن موجودًا من قبل وهو ما يتماشى مع مضمون المادة 252 من قانون الجمارك 17- 04 .

تنص المادة 252 من القانون المذكور على أن محاضر معاينة الجرائم الجمركية التي يتم ضبطها وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادتين 48 و92 مكرر 1 من هذا القانون يحررها أعوان الجمارك، ويُستنتج من ذلك أن إجراء التحقيق يرتبط بشكل أساسي بعملية الرقابة الوثائقية على المستندات والسجلات الجمركية.

و بناء عليه سنتطرق في (الفرع الأول) لتعريف التحقيق الجمركي، ثم شروط اللجوء للتحقيق الجمركي و حالاته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التحقيق الجمركي

يُلاحظ المتأمل في أحكام القانون الجمركي أن المشرع لم يضع تعريفًا دقيقًا لإجراء التحقيق الجمركي بل اكتفى بالإشارة إلى محضر المعاينة وتنظيم أحكامه عبر عدة نصوص قانونية، وبناءً على ذلك يمكن تعريف التحقيق الجمركي بأنه إجراء قانوني يُنفَّذ من قبل الجهات المختصة والمؤهلة قانونًا لمعاينة الجرائم الجمركية ومراقبة العمليات الجمركية المتعلقة بالاستيراد والتصدير وفحص المستندات والوثائق وفقًا لأحكام المادتين

48 و92 مكرر 1[1] ، ويُعد التحقيق الجمركي الأسلوب الثاني لمعاينة الجرائم الجمركية حيث يقوم أعوان الجمارك بإجراء التحريات المختلفة خصوصًا في حالات عدم التلبس بالجرائم، ويتم اللجوء إليه وفق شروط وحالات محددة (الفرع الموالي).

الفرع الثاني: شروط اللجوء إلى التحقيق الجمركي وحالاته

حدد قانون الجمارك أن صلاحية إجراء التحقيق الجمركي تقتصر على موظفي إدارة الجمارك دون غيرهم وفقًا لما نصت عليه المادة 252 المذكورة سابقًا ويختلف ذلك عن إجراء الحجز الجمركي الذي يمكن أن يقوم به جميع الأعوان المؤهلين، كما أشرنا سابقًا في سياق المادة 241 من القانون ذاته وبذلك فإن طبيعة الإجراء هي التي تحدد الأعوان المخولين بتنفيذه.

تشكل الحالة الأولى من التحقيق الجمركي العادي تلك المتعلقة بالكشف عن المخالفات الجمركية بناءً على نتائج التحريات. وقد حددت المادة 252 من قانون الجمارك الجهات المخولة بمعاينة الجرائم الجمركية وذلك من خلال مراقبة السجلات الحسابية وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة 48 من القانون ذاته، أو بشكل عام استنادًا إلى نتائج التحريات والمعاينات التي يجريها أعوان الجمارك، وتشمل هذه الفئة جميع أعوان الجمارك على اختلاف رتبهم ووظائفهم دون تمييز وهذا يعني أن الشرطة القضائية لا تملك الاختصاص للتحقيق في المخالفات الجمركية خلافًا لما ورد في المادة 241 من قانون الجمارك [2].

أما الحالة الثانية فتتعلق بالتحقيق الموجه لاكتشاف المخالفات الجمركية من خلال مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية. وقد حددت المادة 48 من قانون الجمارك 17-04 هذا النوع من التحقيق، حيث نصت على أنه يحق لأعوان الجمارك بالإضافة إلى الأعوان المكلفين بمهام القابض طلب الاطلاع في أي وقت على جميع

1 - قاضي أمينة، مجلة الاجتهاد القضائي،31 مارس 2019، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس ، مرجع سابق، ص 261.

2 -قاضي أمية، مجلة الاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص 261.

الوثائق المتعلقة بالعمليات ذات الصلة بمصلحتهم، مثل الفواتير وسندات التسليم، وبيانات الإرسال، وعقود النقل، والدفاتر، والسجلات.

وفي فقرتها الأولى حددت المادة فئة الأعوان المخولين لإجراء عمليات المعاينة كالإشراف على السجلات المالية والتجارية والمحاسبية أو الاطلاع على الوثائق ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بإدارة الجمارك مثل الفواتير التجارية وسندات الشحن، وقد اقتصرت هذه الصلاحيات على أعوان الجمارك الذين يحملون صفة ضباط المراقبة المكلفين بمهام القابض على الأقل.

و من خلال نص المادة يتضح أن سلطة التحقيق محصورة في الأعوان المكلفين بمهام القابض مما يطرح التساؤل: من هو قابض الجمارك؟ وما هي المهام التي يؤديها؟ للإجابة على ذلك، يمكن الرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 91-311،[1] إذ نصت المادة الثالثة منه أن قابض الجمارك من بين المحاسبين المعينين من طرف وزير المالية وقد بين هذا المرسوم أهم الشروط اللازمة للقيام بمهام قابض الجمارك إذ تتوزع سلطات هدا الأخير بين نوعين من الصلاحيات، صلاحيات ممنوحة بموجب قانون المحاسبة العمومية وصلاحيات بموجب قانون الجمارك، وعليه نجد أن المشرع أوكل صلاحية متابعة المخالفين إلى قابض الجمارك إذ هو المخول قانونا أن يمثل إدارة الجمارك أمام الهيئات القضائية.

تتنوع المهام التي يضطلع بها بين صلاحيات يحددها قانون المحاسبة العمومية حيث تشمل تنفيذ النفقات وتحصيل الديون الجمركية لصالح الخزينة العامة، أما وفقًا للقانون الجمركي، فتتمثل مهامه الرئيسية في تمثيل إدارة الجمارك في حال نشوب نزاع بين الإدارة الجمركية والمتهم أمام الجهات القضائية المختلفة.

المطلب الثاني: الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي و سلطاتهم

1 -المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين و اعتمادهم، ج ر ج ج،عدد 43 الصادرة في 18 سبتمبر 1991.

لأداء مهام التحريات الجمركية بكفاءة منح المشرّع الجزائري لأعوان الجمارك مجموعة من الصلاحيات التي تمكّنهم من القيام بوظائفهم وفق الأطر القانونية المحددة. تهدف هذه الصلاحيات إلى تسهيل كشف مختلف أشكال الغش الجمركي من خلال جمع الأدلة والمعلومات اللازمة للوصول إلى الحقيقة، ويشمل التحقيق الجمركي عادة فحص الوثائق وإجراء الاستجوابات التي تساعد في الكشف عن أدلة الغش الجمركي وتحديد المسؤولين عنه.[1]

و بناء عليه سنتطرق في (الفرع الأول) للأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي، ثم السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراء التحقيق الجمركي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي

سنتطرق في الفقرة الأولى إلى إجراءات التحقيق المنحصرة في أعوان الجمارك ثم نتعرض إلى التمييز بين أعوان الجمارك فيما يخص هذا الإجراء في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: إجراءات التحقيق الخاصة بعناصر الجمارك

حصر قانون الجمارك الجزائري أهلية القيام بإجراء التحقيق الجمركي في موظفي إدارة الجمارك فقط دون سواهم وذلك طبقا لنص المادة 252 منه.

الفقرة الثانية: تصنيف أعوان الجمارك في سياق التحقيق الجمركي

تفرق المادة 252 من قانون الجمارك الجزائري بين حالتين عند إجراء التحقيق، الحالة الأولى تتعلق بالتحقيق الجمركي العادي الذي يكشف عن المخالفات الجمركية بناءً على نتائج التحريات وتحدد هذه المادة فئة الأعوان المخولين لمعاينة المخالفات الجمركية الناتجة عن مراقبة السجلات الحسابية وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة 48 من نفس القانون، وتشمل هذه الفئة جميع أعوان الجمارك بمختلف رتبهم

1 - Le guide de l’agent verbalisateur, op. cit. p 71.

وفئاتهم، دون أي تمييز فيما يخص وظائفهم وهذا يعني أن الشرطة القضائية ليست مختصة بالتحقيق في المخالفات الجمركية، على عكس ما تنص عليه المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري.

تتمثل الحالة الثانية في التحقيق المتعمق لاكتشاف المخالفات الجمركية من خلال فحص الوثائق والسجلات الحسابية. وقد حددت المادة 48 الفقرة 1 من قانون الجمارك والجمارك (ق ج ج) فئة الأعوان المخولين لإجراء هذه المعاينات الخاصة، مثل مراقبة السجلات المالية التجارية والاطلاع على الوثائق ذات الصلة بإدارة الجمارك، كالفواتير وسندات الشحن. ويقتصر هذا الاختصاص على أعوان الجمارك الذين يحملون صفة ضباط المراقبة المكلفين بمهام القابض على الأقل، مع إمكانية استعانتهم بأعوان ذوي رتب أدنى [1].

كما سمحت الفقرة الثانية من نفس المادة لذوي رتبة ضابط على الأقل بتنفيذ هذه الإجراءات، بشرط صدور أمر مكتوب من عون جمركي يحمل رتبة ضابط مراقبة على الأقل على أن يتضمن الأمر أسماء المكلفين بتنفيذه.[2]

نستنتج من هذا الأمر أن بقية الأصناف سواء من الجمارك أو الدرك أو الشرطة أو الأمن العسكري أو حرس الحدود أو حرس السواحل غير مؤهلين للقيام بإثبات و قمع الجرائم المتعلقة بهذا النوع من التحقيق (لمادة 48 ق ج ج.)

الفرع الثاني: السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراءات التحقيق

يُعرَّف التحقيق الجمركي بأنه عملية فحص الوثائق وإجراء الاستجوابات التي تكشف عن أدلة على حدوث الغش الجمركي وتساعد في تحديد المسؤولين عنه .[3]

1 - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، مرجع سابق ص 158.

2 -أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، مجلة الفكر القانوني، دورية عن إتحاد الحقوقيين الجزائريين، العدد 4، الجزائر، 1987، ص 164.

3 - أحسن بوسقيعة ، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 71.

و السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراء التحقيق تكون اتجاه الوثائق و أخرى اتجاه الأشخاص.

الفقرة الأولى: سلطات أعوان الجمارك على الوثائق

أولا-حق الاطلاع على الوثائق: يُعَدّ حق الاطلاع من أبرز الصلاحيات المخولة لأعوان الجمارك وهو من الإجراءات الأساسية المعتمدة في التحقيق الجمركي لكشف المخالفات الجمركية [1].

يعد الاطلاع أحد إجراءات التحري والاستدلال ولا يتيح سوى طلب الأوراق المطلوب الاطلاع عليها[2] ، و تنص المادة 48 من قانون الجمارك الجزائري على إلزام المعنيين خصوصًا التجار والأشخاص المعنوية بحفظ الوثائق ذات الصلة بمصالح الجمارك لمدة عشر سنوات وفقًا لما يحدده القانون التجاري تحتسب هذه المدة ابتداءً من تاريخ إرسال البضائع بالنسبة للمرسلين ومن تاريخ الاستلام بالنسبة للمرسل إليهم ويُعتبر الامتناع عن تقديم الوثائق مخالفة من الدرجة الأولى وفقًا للمادة 319 من نفس القانون بالإضافة إلى فرض غرامات تهديدية تُحتسب عن كل يوم تأخير كما ورد في المادة 330 .

ثانيا- حق حجز الوثائق: يمنح القانون الجمركي لأعوان الجمارك عند تكليفهم بالتحقيق الحق في الاطلاع على جميع الوثائق المتعلقة بالعمليات ذات الصلة بمصلحتهم، كما يخول لهم، عند الضرورة حجز تلك الوثائق التي تسهم في تسهيل أداء مهامهم أو تعد ضرورية لكشف الحقيقة، وقد تم تأكيد هذا الحق في المادة 48، الفقرة الرابعة من قانون الجمارك، [3] كما قيّد المشرّع الجمركي سلطة أعوان الجمارك في حجز الوثائق بشرط أساسي، و هو أن يتم الحجز ضمن إطار تحقيقاتهم على أن يُسلَّم في المقابل سند إبراء و يهدف هذا الإجراء إلى تمكين المحققين من نقل الوثائق إلى مكاتبهم لاستغلال المعلومات التي تتضمنها بسهولة

1 -عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 10.

2 -محمود محمود مصطفى، الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن،الأحكام العامة و الإجراءات الجنائية، ج1، ط2، جامعة القاهرة، مصر، 1979، ص 236

3 -نص المادة 48 فقرة 4 من قانون الجمارك:"لأعوان الجمارك حق حجز الوثائق التي من شأنها ان تسهل أداء مهمتهم".

ثم إعادتها إلى أصحابها بعد استكمال التحقيق، و لذلك شدّد المشرّع على ضرورة توثيق هذا الحجز بسند رسمي يثبت الإجراء.

الفقرة الثانية: سلطة أعوان الجمارك اتجاه الأشخاص

يمكن حصر هذه السلطات في حق إجراء استجوابات على الأشخاص وحق تفتيش المنازل.

أولا- حق إجراء الإستجواب: حق استجواب الأشخاص هو إجراء ضروري من إجراءات التحقيق الجمركية أجازه قانون الجمارك في المادتين 252 و 254 من ق ج ج حيث يلجأ إليه بغرض الحصول على معلومات إثر معاينة الجرائم الجمركية [1].

وقد نص عليه قانون الجمارك بعد تعديله بموجب القانون رقم 98- 10 وله بصفة غير مباشرة في مضمون المادة 252 الفقرة 2 عندما ذكرت البيانات التي يجب أن تنص عليها محاضر المعاينة.

من ناحية أخرى أوضحت المادة 254 الفقرة 2 أن محاضر المعاينة تُعد دليلاً على صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة فيها، ما لم يثبت العكس وذلك مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية ويُفهم من ذلك أن محرري محاضر المعاينة يمتلكون صلاحية سماع أقوال الأشخاص. [2]

يحق لأعوان الجمارك إجراء الاستجواب في جميع المناطق الخاضعة للرقابة الجمركية كما يتعين عليهم جمع الإيضاحات اللازمة للتحقق من جميع الأشخاص المرتبطين بحالات الغش سواء كانوا شهودًا أو مبلغين ويجوز لهم الاستماع إلى أي شخص يمتلك معلومات تتعلق بالوقائع والاستعانة بمن يمكن أن يسهم في تحرياتهم.

وأخيرًا يملك أعوان الجمارك صلاحية سماع الأشخاص في سياق التحقيق الجمركي دون أن يكون لهم الحق في توقيفهم للنظر.

1 - Mohamed Hamidi , OP.cit.P48.

2 - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و إجتهاد القضاء، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 74.

ثانيا- حق تفتيش المسكن: تطرقنا سابقا في إطار إجراء الحجز إلى صلاحيات أعوان الجمارك أن دخول المنازل لا يكون إلا وفق أحكام خاصة و في حالات واضحة بغرض كشف الغش بالمفهوم الجمركي .

يُعدّ التفتيش أحد إجراءات التحقيق التي تختص بها النيابة العامة حصراً إذ يُعتبر من أكثر الأعمال دقةً وخطورةً في نطاق سلطاتها، وعلى الرغم من أنه يجوز للنيابة العامة تكليف أحد مأموري الضبط القضائي بتنفيذ بعض إجراءات التحقيق، إلا أنه لا يجوز لها تفويض أي منهم في إصدار إذن التفتيش حيث يظل هذا الاختصاص مقصورًا عليها وحدها [1].

فالمادة 47 الفقرة 1 من ق ج ج تجيز لأعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك تفتيش المنازل بعد إذن مسبق من الهيئة القضائية المختصة و يمكن أن يرافقهم أحد مأموري الضبط القضائي و ذلك في إحدى الحالتين:

- البحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي.
- البحث في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 من ق ج ج.

لا يجوز إجراء التفتيش المنزلي إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الجهة القضائية المختصة وذلك بناءً على طلب مُقدَّم يتضمن جميع المعلومات المتوفرة لدى الإدارة والتي تبرر ضرورة القيام بهذا الإجراء [2] (المادة 47 الفقرة 2 من ق ج ج) .

و تنص المادة 47 الفقرة 3 من ق ج ج على منع التفتيش المنصوص عليه في الفقرات السابقة غير أن التفتيش الذي يشرع فهو نهارا يمكن مواصلته ليلا [3] .

المبحث الثالث: المحاضر الجمركية

1 -كمال كمال الرخاوي، إذن التفتيش فقها وقضاء، ط1، دار الفكر و القانون، مصر، 2000، ص 25.

2 - كل تفتيش منزلي غير مرخص به يعتبر انتهاكا لحرمة منزل و التي تمثل جنحة يعاقب عليها بالسجن من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 1000 دج الى 10000 دج و ذلك طبقا لنص المادة 295 من قانون العقوبات الجزائري.

3 - مراد طبي، التحريات الجمركية، المدرسة الوطنية للإدارة، المديرية الجهوية للجمارك سطيف، 208/02/03 -2008/04/04.

تُعد معاينة الجريمة الجمركية الخطوة الأولى في مسار متابعتها حيث تتيح إمكانية إثباتها ومن ثم ملاحقة مرتكبيها، ولا يزال الإثبات في المواد الجمركية يعتمد بشكل أساسي على المحاضر ذات القيمة الإثباتية الخاصة إذ تقوم إدارة الجمارك عبر مختلف مصالحها بتحرير محاضر تُستخدم كوسيلة لإثبات الجرائم الجمركية المرتكبة داخل الإقليم الجمركي الجزائري.

و تختلف طبيعة هذه المحاضر تبعًا لحالة معاينة الجريمة الجمركية؛ ففي حالة التلبس بماديات الجريمة يتم اتخاذ إجراء الحجز ويُحرَّر محضر حجز يوثق الواقعة.

أما في الحالات التي لا تتوفر فيها آثار ملموسة لماديات الجريمة فيُعتمد التحقيق الجمركي كوسيلة لإثبات مدى ملائمة الواقعة ويُحرَّر محضر معاينة وفقًا لذلك.

وتتمتع محاضر الحجز والمعاينة الجمركية، متى تم تحريرها وفقًا للقواعد التشريعية الجمركية بقوة إثباتية قد تكون كاملة في بعض الحالات ونسبية في حالات أخرى. بناءً على ذلك، سنتناول في هذا المبحث المحاضر الجمركية من خلال المحاور التالية: محضر الحجز (المطلب الأول)، محضر المعاينة (المطلب الثاني)، والقيمة الإثباتية للمحاضر الجمركية بين الإطلاق و النسبية (المطلب الثالث)، أثار حجية المحاضر الجمركية (المطلب الرابع).

المطلب الأول: محضر الحجز الجمركي.

الحجز هو إجراء احترازي مؤقت يقوم به عون الجمارك المختص أو أي موظف مؤهل من أعوان الدولة بموجب التشريع أو التنظيم المعمول به، يهدف هذا الإجراء إلى ضبط البضائع التي تكون محل غش أو

تهريب جمركي، سواء بسبب حيازتها غير القانونية أو استيرادها أو تصديرها دون التصريح اللازم وخارج المكاتب الجمركية [1].

يتم توثيق الحجز من خلال محضر رسمي يجب تحريره وفقًا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المواد 241 إلى 251 من قانون الجمارك، وإلا فإنه يفقد قوته الإثباتية، ويتناول محضر الحجز البضائع محل الغش كما هو موضح في المادة 241 من قانون الجمارك عند معاينة المخالفات الجمركية وضبطها، والهدف من الحجز، كما يظهر من اسمه هو التحفظ على البضائع وفقًا للإطار القانوني لإثبات مخالفة الأحكام الجمركية.

و رغم أن الأصل في الحجز يتعلق بالبضائع إلا أنه قد يمتد ليشمل عناصر أخرى حيث تنص المادة نفسها على إمكانية حجز الوثائق المرتبطة بالبضائع بالإضافة إلى حجز وسيلة النقل المستخدمة في عمليات الغش:

- البضائع الخاضعة للمصادرة.

-البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا.

-أية وثيقة مرفقة لهذه البضائع.

-في حالة التلبس يمكنهم القيام بتوقيف المخالفين وإحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية، مع مراعاة الإجراءات القانونية"

الفرع الأول: صفة محرري محضر الحجز و أساسه القانوني

تنص المادة 242 من قانون الجمارك على ضرورة تحرير محضر حجز عقب معاينة الجريمة الجمركية مع التأكيد على إلزامية توجيه البضائع ووسائل النقل والوثائق المحجوزة إلى أقرب مركز جمركي من موقع

1 - العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية، شهادة دكتوراه في القانون، جامعة باتنة، كلية الحقوق ، 2006، ص 32.

الحجز وإيداعها فيه، يهدف هذا الإجراء إلى ضمان إعادتها إلى أصحابها في حال إثبات وضعيتها القانونية أو مصادرتها بقرار من الجهة القضائية المختصة، كما تتناول المواد من 241 إلى 257 من قانون الجمارك الأحكام المتعلقة بمحضر الحجز[1].

نظّمت هذه المواد كافة الجوانب المتعلقة بتحرير المحاضر وإعدادها موضحةً جميع الشروط الواجب استيفاؤها لضمان صحتها وقوتها الثبوتية أمام الهيئات القضائية إلى حين الطعن فيها بالتزوير، بالإضافة إلى ذلك، يحدد المرسوم التنفيذي 18-301 شكل ونموذج كل من محضر الحجز ومحضر المعاينة المرتبطين بالجرائم الجمركية [2].

حصرت المادة 241 فقرة 1 من ق ج ج و المادة 32 من الأمر 05-06 الأعوان المؤهلون لمعاينة الجرائم الجمركية و إعداد محضر الحجز في الأعوان الآتي بيانهم :

- أعوان الجمارك دون التمييز بينهم من حيث الوظيفة أو الرتبة .
- ضباط و أعوان الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في المواد 14، 15، 19، 20 من ق إ ج.[3]
- أعوان مصلحة الضرائب.
- أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.
- أعوان التحريات الإقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش.

يتضح من القائمة أن إعداد محضر الحجز لا يقتصر على أعوان الجمارك فحسب بل يمتد ليشمل أي عضو من الشرطة القضائية المؤهل لتحرير هذا النوع من المحاضر.

[1] - المواد من 241 إلى 257 من قانون الجمارك السالف الذكر.

2 - المرسوم التنفيذي رقم 18-301 المؤرخ في 26 نوفمبر 2018، ج ر ج ج، العدد 72، الصادرة في 05 ديسمبر 2018.

3 - المادة 32 من الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بقانون مكافحة التهريب.

وفي هذا السياق أكدت المحكمة العليا أن أحكام المادة 241 من قانون الجمارك تُطبق دون تمييز على المحاضر المحررة من قبل أعوان إدارة الجمارك وكذلك على المحاضر التي يحررها الأعوان المحددون في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية ومن بينهم أعضاء الشرطة القضائية، وعليه فإن أعوان الأمن الوطني مخولون قانونًا لتحرير محاضر الحجز.[1]

وينطبق هذا الحكم كذلك على أفراد الدرك الوطني وهو ما أكدته المحكمة العليا، فوفقًا للمادة 241 من قانون الجمارك، يملك رجال الدرك الوطني صلاحية إثبات المخالفات الجمركية، وبناءً على ذلك يحق لهم بل ويجب عليهم التحقيق والتحري بشأن هذه المخالفات وجمع الأدلة المتعلقة بها والتوصل إلى مرتكبيها وذلك في إطار الحدود التي يحددها القانون.

غير انه عدا الأعوان المذكورين في المادة 241 لا يجوز لأي شخص آخر تحرير محضر حجز و إلا كان قابلا للإبطال.

الفرع الثاني: الشكليات الجوهرية العامة لمحضر الحجز

نظرًا للأهمية الإثباتية التي منحها المشرع لمحضر الحجز فقد قيده بجملة من الشروط والشكليات القانونية كما حدد البيانات التي يجب أن يتضمنها تحت طائلة البطلان وهذه البيانات وردت في المادتين 241 و 242 من ق إ ج إضافة إلى المواد 244 إلى 250 من نفس القانون وتشمل ما يلي:

<u>أولا:</u> يجب أن يكون محضر الحجز محررًا من قبل الأعوان المذكورين في المادة 241 من قانون الإجراءات الجزائية، ولا يجوز لأي شخص آخر تحريره وإلا اعتُبر المحضر باطلًا وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 252 من نفس القانون.[2]

1 - غ ج م، ملف 88904، قرار 1992/12/06، المجلة القضائية، العدد 4، 1993، ص 274.

2 - القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك، سابق الذكر.

ثانيا- وجهة البضائع بما فيها وسائل النقل و الوثائق المحجوزة : يخول إجراء الحجز الأعوان الذين قاموا به حجز البضائع القابلة للمصادرة و كل وثيقة ترافقها فضلا عن حق الحجز الوقائي الذي يمكن أن ينصب على أي شيء آخر في حدود ما يضمن تسديد الغرامات الجمركية المترتبة على المخالفة .

إذا استخدم الأعوان هذا الحق فإنهم ملزمون وفقًا للمادة 242 من قانون الجمارك بتوجيه الأشياء المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من موقع الحجز وإيداعها فيه وتؤكد المادة نفسها ذلك حيث تنص على أنه "عند معاينة المخالفة الجمركية يجب توجيه البضائع بما في ذلك وسائل النقل والوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز وإيداعها فيه".

ومع ذلك إذا تعذر تنفيذ ذلك لأسباب ظرفية مثل تعطل وسيلة النقل أو لاعتبارات محلية كعدم وجود مكتب أو مركز جمركي قريب فإن المادة 243 المعدلة بموجب القانون رقم 98-10 تجيز في هذه الحالة أنه "عندما لا تسمح الظروف والأوضاع المحلية بالتوجيه الفوري للبضائع إلى مكتب أو مركز جمركي يمكن وضع البضائع تحت حراسة المخالف أو شخص آخر إما في أماكن الحجز نفسها أو في موقع آخر" وفي هذه الحالة يمكن تحرير محضر قانوني وفقًا للإجراءات المعتمدة :

- أي مكتب أو مركز جمركي آخر .

- مقر المحطة البحرية لحراس الشواطئ.

- مقر فرقة الدرك الوطني.

- مكتب موظف تابع لإدارة المالية.

- مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز

-عندما يقع الحجز في منزل ما يمكن تحرير المحضر فيه بصفة صحيحة.[1]

ثالثا: موعد و مكان تحرير المحضر: تنص المادة 243 المعدلة، في جزءها الثاني على ضرورة تحرير محضر الحجز "فورًا" لكن ما المقصود بهذه العبارة؟ هل يعني ذلك تحرير المحضر مباشرة بعد معاينة الجريمة أم بعد إيداع البضائع المحجوزة في المكتب أو المركز الجمركي؟

تشير كلمة "فورًا" إلى الاستعجال أي تحرير المحضر دون تأخير أو مماطلة وبالتالي يُفهم منها أن المحضر يُحرر بمجرد معاينة الجريمة ومع ذلك فإن ورود تحرير المحضر في نص المادة 243 ق ج ج بعد تحديد وجهة البضائع المحجوزة قد يوحي بأن المشرع يقصد بـ"فورًا" لحظة إيداع البضائع في الجمارك.

وقد أوضح الاجتهاد القضائي أن المقصود ليس بالضرورة تحرير المحضر فور اكتشاف الغش أو الجريمة بل بعد التوجه إلى مكتب الجمارك وفي هذا رأينا الهدف الأساسي للمشرع هو ضمان السرعة في الإجراءات وبالتالي فإن تحرير المحضر فور المعاينة أو فور إيداع البضائع يحقق هذا الغرض.

علاوة على ذلك فإن إلزام المشرع بتحرير المحضر "فورًا" يهدف إلى ضمان دقة أعوان الجمارك في توثيق الوقائع ومنع المهربين من ترتيب وسائل دفاع احتيالية قد تشوه الحقيقة.

وفقًا للمادة 242 من قانون الجمارك يُحدد مكان تحرير المحضر في أقرب مركز جمركي غير أن المادة 243 وسّعت نطاق هذا المكان وهو ما يتجلى في الحالات التي يتعذر فيها نقل البضاعة المخالفة إلى مكتب الجمارك في هذه الحالات يُعتبر مالك البضاعة حارسًا وضامنًا لها، ويتم تحرير المحضر في أحد المواقع التالية: مقر مركز جمركي آخر ضمن المنطقة التي وقع فيها الحجز، أو مقر فرقة الدرك الوطني، أو مكتب أحد موظفي الإدارة المالية، أو مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز[2].

1 - مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، د ذ س ن، مصر، ص 445.

2 - المادة 242 من القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك، سابق الذكر.

و رغم أن هذا الإجراء متاح إلا أن التجربة أثبتت ندرته عمليًا، كما يمكن عند الحجز داخل منزل إثر إذن بالتفتيش تحرير المحضر في نفس المكان بحيث يتضمن جميع المعاينات والإجراءات المتخذة.

وفي كل الأحوال لا يفرض قانون الجمارك على الأعوان المكلفين بالحجز تحرير المحضر في موقع معين بل يتيح لهم القيام بذلك في أي مكان قريب من موقع الحجز ومع ذلك لا يمكن اعتبار هذا قاعدة عامة تُطبق في جميع الحالات نظرًا لخصوصية بعض عمليات الحجز والمعاينة، كما أن البضائع المحجوزة في إطار الحجز الجمركي قد تُودع لدى مقرات الشرطة القضائية أو الأعوان المخولين قانونًا بمعاينة الجرائم الجمركية حتى وإن قاموا بالمعاينة بأنفسهم.

لكن في جميع الأحوال لا يجوز لمصالح الأمن الوطني أو أعوان إدارة المنافسة والأسعار تحرير محضر الحجز الجمركي في مقراتهم مما يجعل من الصعب عليهم عمليًا معاينة الجرائم الجمركية عن طريق هذا الإجراء.

رابعا- مضمون المحضر: حدد قانون الجمارك الجزائري في المادة 245 بشكل حصري البيانات التي يجب إدراجها وتقييدها في محضر الحجز عند معاينة مخالفة جمركية [1]، وتهدف هذه البيانات إلى تحديد هوية المخالفين وتوصيف نوع البضاعة المحجوزة ووسائل النقل المستخدمة، بالإضافة إلى التحديد الدقيق للمخالفة من خلال تكييفها بوضوح وتشمل هذه البيانات على وجه الخصوص العناصر التالية:

- تاريخ و سبب الحجز و التصريح به للمتهم.

- .ألقاب الحاجزين و الشخص المكلف بالملاحقات و أسمائهم و صفاتهم و عناوينهم.

- لقب الحارس و اسمه و صفته في حالة ما إذا وضعت الأشياء المحجوزة تحت حراسة المخالف أو الغير.

[1] -المادة 245 من القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك، سابق الذكر.

- وصف الأشياء المحجوزة و نوعها و كميتها و طبيعة الوثائق المحجوزة الأمر الموجه للمخالف الوصف أو الاستدعاء الموجه إليهم و كذا النتائج المترتبة عن هذا الأمر.

- .مكان تحرير المحضر و ساعته و ختمه إمضائه من طرف كل الحاجزين.

خامسا- أحكام متعلقة بمحضر الحجز: يجب على أعوان الجمارك الذين قاموا بتحرير محضر الحجز أن يتلوا على المتهمين الحاضرين ما ورد في المحضر ويدعوهم إلى توقيعه وتسليمهم نسخة منه وذلك وفقًا لما تقتضيه المادة 247 من قانون الجمارك، كما يتعين تسجيل جميع البيانات المتعلقة بهذه الإجراءات في المحضر.

في حال غياب المتهمين أثناء تحرير محضر الحجز أو رفضهم التوقيع عليه يجب إثبات ذلك في الوثيقة وتعليق نسخة منها خلال 24 ساعة على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي الذي تم فيه التحرير، وإذا لم يكن هناك مكتب أو مركز جمركي تُعلَّق النسخة في مقر المجلس الشعبي البلدي للمنطقة.

أما إذا كان بعض المتهمين حاضرين والبعض الآخر غائبين فتُسلم نسخة لكل حاضر و تُعلق نسخة واحدة للغائبين [1]، وتجدر الإشارة إلى أنه إذا رفض المتهم الحضور أثناء تحرير المحضر أو غادر قبل ختمه أو امتنع عن استلام نسخته يُعتبر غائبًا، في المقابل يُعد حاضرًا إذا قُرئ عليه المحضر ووقّعه حتى لو رفض استلام النسخة.

وفي حال تحرير المحضر من قبل موظفين غير محلفين فإنه يخضع للتأكيد أمام قاضي المحكمة خلال المدة المحددة للمثول أمام القضاء بعد ختمه، وبعد تأكيده عند الاقتضاء تُحال محاضر الحجز إلى وكيل الجمهورية، أما في حالات التلبس فيجب أن يُتبع توقيف المتهمين بإحضارهم فورًا أمام وكيل الجمهورية فور تحرير المحضر.

1 - أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، مرجع سابق، ص 83.

ملاحظة: نلاحظ في الكثير من المنازعات الجمركية التي يتم عرضها أمام القضاء نجد قضاة الموضوع يخالفون الصواب في الكثير منها لا ندري إذا كان هذا راجعا لعدم التخصص في الجرائم الجمركية و هذا ما لمسناه في هذا القرار .

إن القضاء ببطلان الإجراءات استنادًا إلى عدم بيان هوية المتهم في محضر الدرك الوطني يعد غير مبرر وخاطئ إذ يشترط القانون أن تتضمن محاضر الحجز المعلومات التي تمكن من التعرف على المتهمين.

كما أن البيانات المتعلقة بالهوية الواردة في المادة 249 من قانون الجمارك ليست على سبيل الحصر وعليه إذا كان محضر الحجز يتضمن اسم المتهم ولقبه وعنوانه فإن هذه المعلومات تعد كافية ولا تمنع من الفصل في القضية.

وقد أودع الطاعن تقريرًا مكتوبًا يثير فيه سببًا واحدًا للنقض يتعلق بخرق القانون في تطبيقه مشيرًا إلى أن أسباب الحكم الابتدائي الذي تم تأييده بالقرار موضوع الطعن تدعي ضرورة ذكر هوية المتهم في محضر الحجز وأن عدم ذكرها يؤدي إلى بطلان الإجراءات طبقًا للمادتين 144 و255 من ق ج ج.

ومع ذلك يتبين من المحاضر أن المتهم ليس مجهول الهوية إذ ورد فيها اسمه ولقبه (د.ع) بالإضافة إلى عنوان إقامته، وبناءً عليه فإن ما ورد في القرار المطعون فيه هو صحيح حيث أن المادة 144 من ق ج ج التي يتم الاستناد إليها لبطلان إجراءات المتابعة في القضية تنص فقط على ضرورة أن تتضمن محاضر الحجز المعلومات التي تسمح بالتعرف على المتهم [1].

وبالتالي يكفي ذكر الاسم واللقب اللذين يعرف بهما الشخص الذي تم ضبطه وبحوزته البضاعة المهربة لضمان صحة الإجراءات.

1 -المادتين 144 و 255 من القانون 07/79 المعدل و المتمم بالقانونين 98-10 و17-04، السالف الذكر.

إن البيانات المتعلقة بهوية الشخص المنتقدة لم ترد في المادة 244 المذكورة على وجه الحصر كما هو الحال بالنسبة للمعلومات الأخرى التي يجب أن يتضمنها محضر الحجز تحت طائلة البطلان مثل التاريخ، السبب، التصريح، ألقاب الحاجزين، وصف الأشياء المحجوزة، حضور المتهمين، مكان تحرير المحضر، ولقب الحارس عند الاقتضاء.

و بالتالي إذا كان الحال كذلك فإن قضاة الموضوع يكونون قد أخطؤوا في تطبيق القانون عندما صرحوا ببطلان الإجراءات استناداً إلى أن محاضر الدرك الوطني لم تتضمن هوية المتهم وإقامته رغم أن هذه المحاضر تحتوي بشكل واضح على اسمه ولقبه وعنوانه كما هو وارد في القرار المنتقد وفي الحكم المعدل المصادق عليه وهذه المعلومات تكفي ولا تحول دون الفصل في القضية، وعليه فإن الوجه المثار في محله ويؤدي إلى النقض.

المطلب الثاني: محضر المعاينة

يتضمن محضر المعاينة المحرر في المواد الجمركية نتائج المراقبات والتحريات والتحقيقات والاستجوابات التي يجريها أعوان الجمارك في إطار الكشف عن الجرائم غير المتلبس بها وذلك بخلاف محضر الحجز الذي يُحرر في حالة التلبس بالجريمة، يتم تحرير محضر المعاينة وفقًا للمادة 252 من ق ج ج، بهدف إثبات المخالفات التي يكتشفها أعوان الجمارك أثناء مراقبة الوثائق والسجلات المحاسبية وفقًا للشروط المحددة في المادة 48 من نفس القانون وبشكل عام نتيجة للتحريات التي يقوم بها هؤلاء الأعوان[1].

الفرع الأول: الأعوان المؤهلون لتحرير محضر المعاينة

إذا عدنا إلى نص المادة 241 من ق ج ج يمكننا القول إن جميع أعوان الجمارك وعناصر الشرطة القضائية مؤهلون لتحرير محضر المعاينة لأن هذه المادة تتعلق بكل من محضر الحجز ومحضر المعاينة، ولكن

1 - العيد سعادنة الإثبات في المواد الجمركية، مرجع سابق، ص 40.

جاءت المادة 252 من نفس القانون بما يخالف ذلك حيث أوضحت أن محضر المعاينة هو من اختصاص أعوان الجمارك فقط [1].

كما حددت هذه المادة موضوع المعاينة بناءً على صفة محرر المحضر؛ فإذا كان الأمر يتعلق بمراقبة السجلات الحسابية، فإن الأعوان الذين يحملون رتبة ضابط مراقبة على الأقل، بالإضافة إلى الأعوان المكلفين بمهام القابض هم المختصون بتحرير محضر المعاينة. [2]

ويحكم هذا الإجراء نص المادة 48 من ق ج ج التي أعطت لهؤلاء المطالبة بالاطلاع كل أنواع الوثائق المتعمقة بالعمليات التي تهم إدارة الجمارك كالفواتير و سندات التسليم و جداول الإرسال و عقود النقل و الدفاتر، السجلات سواء في المحطات الجوية أو البرية أو السكك الحديدية أو مؤسسات النقل الأخرى و الموانئ .

وعليه في هذه الحالة الأعوان الأخرين سواء أعوان الجمارك وأعوان الشرطة القضائية غير مختصين لتحرير محضر المعاينة.[3]

و إذا كان الأمر يتعلق باكتشاف مخالفات إثر التحريات فإن كل أعوان الجمارك بدون تمييز مختصين لتحرير المحضر و هدا ما بينته المادة 252 من ق ج ج و في هذه الحالة الأخيرة نلمس أن الشرطة القضائية مختصة لتحرير هذا النوع من المحاضر و هذا متناقض مع نص المادة 241 من ق ج ج [4] التي تنص على أن كل أعوان الجمارك والشرطة القضائية مؤهلون لمعاينة المخالفات الجمركية.

الفرع الثاني: شروط إعداد محضر المعاينة

1 - المادتين 241 و 252 من القانون 04/17 المتضمن قانون الجمارك سالف الذكر.

2 - أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، مرجع سابق، ص 86.

3 - احسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، مرجع سابق، ص 87.

4 - أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، مرجع سابق، ص 87.

يتم تحرير محضر المعاينة وفقًا للمادة 252 من قانون الجمارك الجزائري، بهدف إثبات المخالفات التي يكشفها أعوان الجمارك أثناء فحص الوثائق والسجلات المحاسبية، وذلك وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة 48 من نفس القانون، كما يشمل ذلك بشكل عام نتائج التحريات التي يجريها هؤلاء الأعوان.

ويحق للأعوان الذين يحملون رتبة ضابط مراقبة على الأقل وكذلك الأعوان المكلفين بمهام القابض فحص جميع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالحهم في أي وقت مثل الفواتير، وسندات التسليم، وجداول الإرسال، وعقود النقل، والدفاتر، والسجلات، بغرض الاطلاع عليها ولا سيما:

في محطات السكك الحديدية.

- في مكاتب شركات الملاحة البحرية و الجوية.
- في محلات مؤسسات النقل البري.
- في محلات الوكالات بما فيها ما يسمى بوكالات النقل السريع التي تتكلف بالاستقبال و التجميع و الإرسال بكل وسائل النقل تسليم الطرود.
- لدى المجهزين و أمن الحمولة و السماسرة البحريين.
- لدى وكلاء العبور و الوكلاء لدى الجمارك.
- لدى وكلاء الاستيداع، و المخازن و المستودعات العامة.
- لدى المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك.
- في وكالات المحاسبة و الدواوين المكلفة بتقديم المشورة للمدنيين في المجال التجاري أو الجبائي أو غيرهما من المجالات. [1]

1 -المادة 252 من القانون 07/79 المعدل و المتمم بالقانونين 98-10 و17-04. السالف الذكر

و قد نصت المادة 252 من قانون الجمارك الجزائري على البيانات التي يجب مراعاتها في إعداد هذا المحضر و ذلك تحت طائلة البطلان [1] فتتمثل فيما يلي:

- تضمين المحضر ألقاب و أسماء الأعوان المحررين له و صفاتهم و إقامتهم الإدارية.
- تاريخ و مكان التحريات التي تم القيام بها.
- طبيعة المعاينات التي تمت و المعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص.
- الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها.
- الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها و النصوص التي تنص على قمعها.
- تضمين المحضر أن الأشخاص الذين أجريت عندهم علميات المراقبة و التحري قد اطلعوا بتاريخ و مكان تحرير هذا المحضر ، و أنه قد تلي و عرض عليهم للتوقيع.

و في حالة ما إذا لم يحضر الأشخاص المستدعون قانونا يجب أن يذكر ذلك في المحضر الذي يعلق في الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص.

سواء كان الأمر متعلقًا بمحضر حجز، محضر معاينة في القضايا الجمركية، أو أي محضر آخر في أي مجال فإن إعداد المحاضر وتحريرها يُعدّ مهمة معقدة.

فإلى جانب الالتزام بالشروط والشكليات القانونية المتعددة يتطلب ذلك إلمامًا واسعًا بالمعلومات والأحكام القانونية ذات الصلة، ولا سيما النصوص التي تُجرّم وتعاقب على الأفعال موضوع المعاينة والإجراءات التي يجب إتباعها والشكليات الواجب مراعاتها، كما أن الدقة والوضوح والصدق والأمانة في توثيق الوقائع تبقى عناصر جوهرية لضمان صحة المحضر ومصداقيته.

المطلب الثالث: القيمة الإثباتية للمحاضر الجمركية بين الإطلاق و النسبية

1 - المادة 252 من القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم بالقانونين 98-10 و17-04.

موضوع الإثبات في المادة الجمركية يعتبر ذا أهمية كبيرة ويتميز باختلافه عن الإثبات في القانون العام ففي حين يتمتع القضاء الجنائي بسلطات واسعة في مسألة الإثبات، حيث تكون جميع الأدلة خاضعة لتقدير القاضي بشكل مطلق، تعود هذه الخصوصية إلى سعي القاضي الجنائي لاكتشاف الحقيقة الواقعية أو المادية وهو أمر يختلف عن السعي الذي يتبعه القاضي المدني الذي يركز على تحقيق الحقيقة القانونية[1].

إن المبدأ الأساسي في المواد الجزائية هو حرية القاضي في تكوين قناعته وذلك استنادًا إلى مبدأ الاقتناع الشخصي الذي يمنح القاضي السلطة الكاملة في قبول أو رفض أي دليل.

يتمتع القاضي بسلطة تقديرية كاملة في تقييم وتقدير أي دليل يُعرض عليه خلال المرافعات، ويصدر حكمه بناءً على قناعته الشخصية مستندًا إلى الأدلة المقدمة التي تم فحصها أثناء سير الدعوى، يمكنه أن يعتمد على بعض الأدلة ويترك أخرى حسب قناعته الخاصة طالما أن هذا الدليل ليس قاطعًا أو غير قابل للقبول عقلاً ولا يتعارض مع الحقيقة التي استخلصها القاضي من الأدلة الأخرى .

وهذا المبدأ يجد تطبيقه في نص المادة 212 من ق إ ج التي تنص على أنه:" يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات.....وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه ." [2]

من المعلوم فقهاً وقضاءً أن أدلة الإثبات في الجرائم الجمركية تُستمد إما من محتوى محضر الحجز أو محضر المعاينة باعتباره مستنداً رسمياً للمعاينة ما لم يتم الطعن فيه بإحدى الوسائل المنصوص عليها في قانون الجمارك[3].

- مجدي مصطفى هرجة، مرجع سابق، ص 1.163

2 - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

3 - أحسن بوسقيعة، تصنيف الجرائم الجمركية، مرجع سابق ، ص 82.

ونظراً لأهمية هذه المحاضر وكونها تشكل نقطة الانطلاق في أي نزاع فقد أولى كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون الجمارك اهتماماً بالغاً بها، حيث اشترطا أن يكون محرروها موظفين مختصين بمهام إثبات المخالفات الجمركية وأن يتمتعوا بالثقة فيما يدونونه من بيانات .

فهذه المحاضر تكون صادقة إذا تم تحريرها وفقا للأشكال التي حددها القانون كما سبق ذكرها و بالمقابل أعطى لها المشرع قيمة ثبوتية يستهدف بها الحد من سلطة القاضي التقديرية حيث أن القاضي يكون مقيدا وأحيانا لا تكون له إزاءها أية سلطة إطلاقا .

و بناء على ما تقدم نعرض في (الفرع الأول) الحالة التي تكون فيها للمحاضر الجمركية حجية مطلقة، وفي (الفرع الثاني) الحالة التي تكون فيها المحاضر الجمركية ذات حجية نسبية .

الفرع الأول: المحاضر ذات الحجية المطلقة

منح المشرع الجزائري للمحاضر قوة إثباتية حيث تتمتع جميعها بحجية كاملة إلى أن يتم الطعن فيها بالتزوير ومع ذلك يجب استيفاء شرطين لضمان صحتها: الأول يتعلق بصفة محرري المحاضر وعددهم، إذ يجب أن يكون المحضر محررًا من قبل اثنين على الأقل من الأعوان المذكورين في المادة 241 من ق ج ج.[1]

وطبقا لنص المادة 254 فقرة 1 من ق ج ج فهي تنص على مايلي:" تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال محتواها أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها"[2]، وبناء عليه نتطرق إلى هذين الشرطين كما يلي:

الفقرة الأولى: المعاينات المادية

1 - موسى بودهان، قضاء المحجمة العليا في المادة الجمركية، مرجع سابق، ص 146.

2 - المادة 254 من القانون 07/79 المعدل و المتمم بالقانونين 98-10 و17-04، السالف الذكر.

استنادًا إلى نص المادة 254 من قانون الجمارك المشار إليه، فإن المحاضر الجمركية التي يحررها عونان محلفان من أعوان الجمارك، أو الأعوان المحددين في المادة 241 من ذات القانون، تُعد دليلاً على صحة المعاينات المادية التي تتضمنها ما لم يتم الطعن فيها بالتزوير.

منح قانون الجمارك للمحاضر الجمركية قوة إثباتية حيث تكتسب حجيتها عند توثيق المعاينات المادية وبمعنى آخر فإن صلاحية هذه المحاضر تقتصر فقط على "الوقائع المادية". [1]

تُعدّ الجريمة الجمركية محققة بمجرد الكشف عنها ماديًا وذلك عندما تكون البضائع محل غش حيث تشكل البنية المادية لهذه الجريمة، ونظرًا لأسباب تاريخية وعملية تتعلق بفعالية حماية مصالح الخزينة فقد أبقى القانون على مبدأ اعتبار الجريمة الجمركية جريمة مادية.[2]

و يقصد بالمعاينات المادية تلك الوقائع المادية التي استطاع المحررون معاينتها من خلال استعمالهم للحواس العادية أو عن طريق وسائل مادية.

و في قرار صدر عن المحكمة العليا بخصوص المعاينة المادية " أن يقصد المشرع بالمعاينات المادية هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتماد على حواسهم والتي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها".

تبعا للقرار المذكور تشترط المحكمة توافر شرطين في المعاينات لكي تعد من قبل المعينات المادية المنصوص عليها في المادة 254 فقرة 1 و هما:

الشرط الأول: أن تكون المعاينات ناتجة عن الملاحظات مباشرة باستعمال حواس النظر أو السمع أو الذوق أو الشم أو اللمس.

1 - محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 896.

2 -عبد المجيد زعلاني، الركن المعنوي في الجريمة الجمركية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية و السياسية، رقم 03، جزء 04، ديوان المطبوعات، الجزائر، 1996، ص 500.

الشرط الثاني: أن لا تتطلب هذه المعاينات مهارة خاصة لإجرائها كما أوضحت المحكمة العليا في قرار لاحق أن المعاينات التي تقصدها المادة 254 من ق ج ج هي تلك " الناتجة عن استعمال الحواس والتي يكون بمقدور أعوان الجمارك إجرائها بأنفسهم دون حاجة إلى اللجوء إلى ذوي الخبرة و الإختصاص". [1]

يتعلق مضمون المحضر بالوقائع المادية التي تمكن المحررون من ملاحظتها بشكل مباشر سواء باستخدام حواسهم الطبيعية أو من خلال وسائل مادية، كما أن المحاضر لا تكتسب حجية فيما يخص التقديرات أو الفرضيات المستندة إلى تأويلات ذاتية، وقد كرّس الاجتهاد القضائي معايير محددة لتصنيف المعاينة على أنها مادية ومنها:

- المعاينة عن طريق الحواس مثل اللمس للبضاعة أو التذوق أو الشم ....إلخ.
- معاينة مرتكبي المخالفة، هويتهم عددهم، وضعية مكان الحجز، وضعية المخالفين ...إلخ، أما المعاينات التي تتطلب خبرة كالبيانات المتعلقة بالنوع و المنشأ و القيمة و محتوى و درجة الكحول مثلا فلا تقبلها أحكام القضاء.
- ولا بد أن تكون المعاينة شخصية من قبل المحررين.

تهدف المعاينات المادية إلى توثيق الأدلة الملموسة التي لا تتعلق مباشرة بوقوع الجريمة أو إلى تسجيل حالة الأماكن والأشياء والأشخاص المرتبطين بها. [2]

الفقرة الثانية: محرري المحضر

المحضر يستمد قوته من صفة الأعوان و عددهم فتشترط المادة 254 المذكورة سابقا في ذلك:

أولا- صفة الأعوان وعددهم: المحضر يستمد قوته القانونية من صفة الأعوان المكلفين بتحريره وعددهم حيث يجب أن يكون محررًا من قبل موظفين محلفين، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 241 الفقرة 1 من ق ج

1 - أحسن بوسقيعة، تصنيف الجرائم و معاينتها، مرجع سابق، ص 188 و 189.

2 - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 08، مرجع سابق، ص 82.

ج يشمل هؤلاء الأعوان أعوان الجمارك، الشرطة، الدرك الوطني، الأمن العسكري، أعوان التجارة والأسعار، وأعوان المصالح المالية وغيرهم[1].

قبل تعديلها بموجب قانون 1998، كانت المادة 254 الفقرة 1 من ق ج ج تشير إلى "الموظفين التابعين لإدارة عمومية"، مما كان يفسر على أن أي موظف عمومي محلف يمكنه تحرير محضر جمركي.

غير أن المحكمة العليا استقرت على أن المقصود بهذه العبارة هم الأعوان المحددون في المادة 241 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى أعوان الجمارك والأعوان المعينين بموجب المادة 14 من ق إ ج، نلاحظ أن صفة تحرير المحضر لا تقتصر على أعوان الجمارك فقط تشمل كل الموظفين المحلفين و بالأعوان المعينين بأحكام المادة 14 من ق إ ج ج.

وحتى تكون للمحاضر حجية كاملة يجب أن تكون محررة من قبل عونين اثنين و هذا العدد هو الحد الأدنى المطلوب قانونا ومن ثم فلا حرج إذا كان أكثر، غير أن عونين اثنين يكفيان لإضفاء الحجية الكاملة على المحضر .

بالإضافة إلى ما تم ذكره سابقًا، أكدت المحكمة العليا في عدة أحكام أن المعاينات المادية لا تكتسب قوتها القانونية إلا إذا تم إجراؤها مباشرة من قبل الأعوان المخولين وليس استنادًا إلى شهادة أطراف أخرى.[2]

وعليه نخلص فيما يتعلق بالحالة التي تكون فيها المحاضر الجمركية ذات حجية كاملة أنه لا يمكن لها في حالة من الأحوال قوة السندات الرسمية فيما يخص بوقائع لم يحققها الموظفون محررو المحضر بل أوردوها عن طريق الاستدلال الشخصي أو شهادة الشهود وعليه يجب أن تكون الوقائع المادية قد عاينها ضابطو المخالفة أنفسهم بحواسهم الذاتية، أما الاستنتاجات لا تتمتع بقوة إثبات مستقلة إلا بقدر ارتباطها

1 - المادة 241 من القانون 07/79 المعدل و المتمم بالقانونين 98-10 و17-04، السالف الذكر

2 - أحسن بوسقيعة، تصنيف الجرائم و معاينتها، مرجع سابق، ص 191، 192.

الوثيق بالوقائع، فإذا تضمنت المحاضر أقوالًا أو إقرارات صادرة عن الغير، فإنها تثبت فقط حقيقة صدور هذه الأقوال والإقرارات دون أن تكون دليلًا على صدقها.[1]

الفرع الثاني: المحاضر ذات الحجية النسبية

تتمتع المحاضر بحجية نسبية فيما يتعلق بالتصريحات والاعترافات الواردة فيها بالإضافة إلى المعاينات المادية التي تنقلها المحاضر الجمركية عندما يتم تحريرها من قبل عون واحد، وتعد هذه المحاضر وسيلة لإثبات صحة الاعترافات والتصريحات والمعاينات المادية التي تتضمنها [2].

وفيما يخص المعاينات المادية، فقد تمت معالجتها في النقطة السابقة المتعلقة بالحجية الكاملة للمحاضر مما يترك لنا التركيز على التصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية، كما هو منصوص عليه في المادة 254 الفقرة الثانية من ق ج ج، وتشمل هذه التصريحات أقوال المخالف أو المخالفين، بالإضافة إلى شهادات الشهود والاعترافات.

وبمقتضى القانون أن المحاضر الجمركية التي يحررها عوف واحد تكون صحيحة ما لم يثبت عكسها أي لا يمكن نقض صحة ما ورد فيها إلا بإقامة الدليل العكسي.

يمكن ملاحظة أن الفقرة الثانية من المادة 254 من قانون الجمارك ركزت على محاضر المعاينة فقط متجاهلة الإشارة إلى محاضر الحجز، كما ورد في الفقرة الثالثة من نفس المادة أنه "لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق ذات تاريخ مؤكد يسبق تاريخ التحقيق الذي أجراه محررو المحضر"[3]، ومن الجدير بالذكر أن قانون الجمارك لم يحدد بوضوح الطريقة التي يمكن من خلالها إثبات العكس باستثناء حالة واحدة تتعلق بمراقبة السجلات، حيث لا يكون إثبات العكس ممكنًا إلا من خلال وثائق رسمية.

1 - شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، دار الجامعة، بيروت، لبنان، 2000، ص 383.

2 - موسى بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، مرجع سابقن ص 146.

3 - المادة 254 من القانون 07/79 المعدل و المتمم بالقانونين 98-10 و17-04، السالف الذكر.

أما في الحالات الأخرى التي لا يتوفر فيها نص صريح من قانون الجمارك الجزائري لإثبات العكس فإننا نرجع إلى المادة 216 من نفس القانون والتي تشترط أن يكون الدليل إما كتابيًا أو مستندًا إلى شهادة الشهود وتُعرض هذه الأدلة على القاضي الذي يملك سلطة تقديرية في قبولها أو رفضها وفقًا لقناعته الشخصية سواء تعلقت التصريحات الواردة في المحضر بالمتهم أو الشهود.[1]

ومن الأمثلة على ذلك تصريحات الشاهد أمام القضاء التي تستند إلى فاتورتين محررتين وفق الأشكال القانونية ومتطابقتين مع التصريح المقدم لإدارة الضرائب مما يجعلهما دليلاً معارضًا لما ورد في محضر سماع الشاهد أمام أعوان الجمارك [2] فالمتهم أدلى بتصريحات في محضر جمركي ولما تراجع عن تصريحاته قدم دليل عكسي كتابي .

ويكون الأمر كذلك فيما يتعلق بالاعترافات، فإذا أقرّ المتهم في محضر جمركي بارتكاب المخالفة الجمركية ثم عاد وتراجع عن هذا الاعتراف وقدم دليلاً يثبت براءته مثل جواز سفر يُظهر أنه كان خارج البلاد وقت وقوع المخالفة، أو شهود يشهدون بعدم وجوده في موقع الحدث يوم الواقعة، فإنه يجوز حينها الحكم ببراءته .

أما إذا تراجع المتهم عن اعترافه بدون أن يقدم الدليل العكسي على النحو المبين في المادة 216 من ق إ ج بالكتابة أو بشهادة الشهود، فلا يؤخذ بتراجعه لأن مجرد النكران لا يصلح دليلا عكسيا لدحض ما نقله المحضر الجمركي.

لا يمكن الطعن في صحة محاضر الجمارك إلا من خلال تقديم دليل معاكس يستند إلى وثائق وشهادات وذلك وفقًا لما يستفاد من أحكام المادة 254 من قانون الجمارك[3] لتطبيق هذا الحكم يشترط أن

1 - أحسن بوسقيعة، تصنيف الجرائم و معاينتها، مرجع سابق، ص 194.

2 -غ ج م ق 3، ملف 126676، قرار 1995/11/19، المجلة القضائية، مرجع سابق.

3 - غ ج م ق 2، ملف 47773 ،1988/05/03، المجلة القضائية، مرجع سابق، ص 52

يكون المحضر المتضمن اعترافات المتهم موقعًا منه، وإلا فإنه يحق له إنكار ما نسب إليه فيه دون الحاجة إلى تقديم دليل عكسي.

المطلب الرابع: أثار حجية المحاضر

يعتمد الإثبات في القضايا الجزائية على مبدأ الإثبات الحر المعروف أيضًا بنظام الأدلة المعنوية أو القناعة القضائية أو القناعة الشخصية للقاضي[1]، حيث يجوز وفقا لأحكام المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، وللقاضي أن يصدر حكمه وفقا لإقتناعه الخاص، ولا تخضع سلطة القضاة التقديرية في هذا المجال لأي قيد سوى إلزامهم بتسبيب قراراتهم وحصول المناقشات أمامهم حضوريا وفي معرض المرافعات، ويسري هذا المبدأ السائد في مجال الإثبات الجزائي على جميع وسائل الإثبات، بما في ذلك المحاضر والتي لا تعد وفقا لأحكام المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية سوى مجرد إستدلالات أو شهادات عادية إلا ما أستثني منها بنصوص خاصة في القانون .

فالقاضي الجزائي يستقل بتقدير وسائل الإثبات و لا سلطان عليه في تقديرها، فما مدى احترام التشريع الجمركي لهذا المبدأ ؟ هذا ما سنبحث فيه من خلال تعرضنا للمحاضر الجمركية كقيد على حرية القاضي (المطلب الأول)، أثار تتعلق بتقييد سلطة القاضي (المطلب الثاني).

الفرع الأول: المحاضر الجمركية كقيد على حرية القاضي

استقرت معظم الدول والتشريعات الجنائية على إقرار مبدأ قضاء القاضي الجنائي بمحض اقتناعه، هذا المبدأ أن القاضي يحكم في الدعوى المنظورة أمامه بناءا على ما يكون لديه من عقيدة وحسب اقتناعه وأن يقدر بكامل حريته في تقدير الأدلة المعروضة عليه .

1 - احسن بوسقيعة، الإمتيازات الجمركية، المرجع السابق، ص 24.

وفقًا لأحكام القانون الجمركي، تُبرز المادة 254 أحد أهم مظاهر خصوصية هذا القانون، حيث تخالف القواعد العامة التي تُلزم النيابة بعبء الإثبات. فقد جاء هذا النص استثناءً، إذ نقل عبء الإثبات إلى المتهم مما يُعفي إدارة الجمارك والنيابة من هذا الالتزام، ويتجلى ذلك بوضوح في نصوص القانون الجمركي والعديد من قرارات المحكمة العليا، كما منح المشرع المحاضر المحررة وفقًا للتشريع الجمركي قوة إثباتية ملزمة تفرض على القاضي الأخذ بما ورد فيها حتى وإن لم تتوافق مع سلطته التقديرية المقررة بموجب القانون العام.

خرج قانون الجمارك عن القواعد العامة، حيث سمح بإثبات الجرائم الجمركية بوسائل الإثبات المنصوص عليها في القانون العام، ففي حين تُعد محاضر القانون العام مجرد استدلالات تتمتع محاضر القانون الجمركي بقوة ثبوتية خاصة، لا سيما فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي يتم توثيقها مباشرة من قبل عونين محلفين على الأقل من الأعوان أو الضباط المذكورين في المادة 241 من القانون. كما يتيح القانون للمتهم حرية الطعن في صحة المحاضر الجمركية سواء من خلال الطعن بالبطلان أو الطعن بالتزوير.

الفرع الثاني: أثار تتعلق بتقييد سلطة القاضي (قرينة البراءة).

يقصد بقرينة البراءة افتراض أن كل شخص بريء حتى تثبت إدانته بغض النظر عن قوة الأدلة أو الشكوك التي تحيط به، وقد حددت محكمة النقض الفرنسية في المادة 9 الفقرة الأولى من القانون المدني الفرنسي أن انتهاك هذا المبدأ يتمثل في تقديم شخص متهم بارتكاب جريمة على أنه مذنب أمام العلن قبل صدور حكم قضائي بإدانته [1] .

إذ أن الأصل في المتهم البراءة، فإن سلطة الإتهام إذا لم تستطع إقامة الدليل على وقوع الجريمة ومسؤولية المتهم عنها فإنه يتعين على المحكمة أن تقضي بالبراءة فضلا عن أحكام الإدانة التي تبني اليقين دون الظن، إذ يتطلب مبدأ افتراض البراءة عدم إلزام المتهم بتقديم أي دليل على إدانته، إذ تتحمل النيابة العامة مسؤولية تقديم الأدلة التي تثبت الجريمة سواء كانت لصالح المتهم أو ضده، ولا يُفرض على المتهم عبء الإثبات

1 - احسن بوسقيعة، الإمتيازات الجمركية، مرجع سابق، ص 39.

بل يُفترض فيه البراءة أصلًا، ومن الآثار المترتبة على القوة الإثباتية لهذا المبدأ هو تأثير المحاضر الجمركية في قلب عبء الإثبات حيث يصبح المتهم مسؤولًا عن إثبات عدم صحة الاتهام بدلاً من النيابة العامة ويؤدي ذلك إلى المساس بقرينة البراءة وحقوق الدفاع، غير أن هذا التأثير يختلف حسب قوة المحضر في الإثبات سواء كانت حجته نسبية أو مطلقة، فإذا كان المحضر يتمتع بحجية مطلقة، فلا يمكن الطعن فيه إلا بالتزوير، مما يعني أن المتهم يتحمل عبء إثبات وجود التزوير للإفلات من العقاب، وذلك باستخدام أدلة كتابية أو شهادة الشهود، أما إذا كان المحضر ذا حجية نسبية فلا يكفي إنكار المتهم للوقائع المنسوبة إليه بل يتعين عليه تقديم دليل عكسي بالكتابة أو بالشهادة. في هذه الحالة يتم قلب عبء الإثبات على المتهم، مما يمنعه من مجرد الإنكار أو النفي وبالتالي يفقد تمتعه بقرينة البراءة[1].

و قد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في مختلف الدساتير والمشرع الجزائري أكد على هذا المبدأ في المادة (286 ق.ج) التي نصت على:" في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه ."

يمثل هذا الأمر جوهر عبء الإثبات، حيث تُعفى النيابة وإدارة الجمارك من تقديم الدليل على وقوع المخالفة، بينما يُلقى على عاتق المتهم إثبات عكس ما ورد في المحاضر ويترتب على ذلك أن هذه القاعدة لا تستند إلى المبادئ العامة في الإثبات، مما يشكل انتهاكًا دستوريًا لقرينة البراءة وللمبدأ الأساسي في قواعد الإثبات وهو أن "البينة على من ادعى" الذي يُفسَّر بموجبه الشك لصالح المتهم.[2]

إذ تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري في مسألة قلب عبء الإثبات حذا حذو المشرع الفرنسي وذلك في صريح المادة (286) وضمنيا في المادة (254).

1 - العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك و التشريع المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق، ص 50.

2 - العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية رسالة دكتوراه دولة في القانون، جامعة باتنة، 2006، ص 301.

- فأما المادة (286 ق.ج) فقد نصت بوضوح على جوهر عبء الإثبات، حيث تعفى النيابة العامة من تقديم الدليل، وبما أن جميع الجرائم الجمركية ترتبط بالبضائع المحجوزة، فإن ما ورد في هذه المادة لا يعد استثناءً بل يمثل قاعدة عامة في المجال الجمركي.

- وأما المادة (286 ق.ج) أكدت أن المحاضر الجمركية التي يحررها عونان تتمتع بحجية مطلقة. ففي كلتا الحالتين ينتقل عبء الإثبات من النيابة العامة إلى المتهم الذي لا يمكنه التنصل من المسؤولية المترتبة عليه إلا من خلال إثبات التزوير في حالة الحجية المطلقة أو تقديم دليل يناقض ما ورد في المحضر من تصريحات أو اعترافات في حالة الحجية النسبية.

خلاصة الفصل

يتمثل البحث عن الجريمة في جمع الأدلة التي تثبت وقوعها وتحديد الجاني أما في ما يتعلق بالجرائم الجمركية فيتم البحث عنها بوسائل حددها كل من القانون الجمركي والقانون العام، ويُعد قانون الجمارك قانونًا خاصًا وفعالًا، إذ يشمل جميع الإجراءات التي تساعد في كشف المخالفات المختلفة والتصدي للاحتيال الجمركي ويرتكز هذا القانون على وسيلتين رئيسيتين وهما:

- إجراء الحجز و يشكل الطريق العادي للبحث عن الجرائم المتلبس بها ويحرر بشأنها محضر الحجز.
- إجراء التحقيق الجمركي يلجأ إليه للبحث عن الجرائم غير المتلبس بها و يحرر بشأنها محضر المعاينة .

يتميز نظام الإثبات في القضايا الجمركية بطابع خاص نظراً لاختلافه عن قواعد الإثبات في القانون العام حيث يتضمن أحكامًا خاصة تميزه، وتتمثل هذه الخصوصية في منح المشرع للمحاضر الجمركية حجية قانونية خاصة تُلزم القاضي الجزائي بالأخذ بما ورد فيها من بيانات وذلك إلى حين الطعن فيها بالتزوير فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تضمنتها شريطة أن تكون هذه المحاضر قد حُررت من قبل عونين مؤهلين على الأقل لمعاينة الجرائم الجمركية، أما الاعترافات والتصريحات الواردة في المحاضر الجمركية فيمكن دحضها بإثبات العكس.

الفصل الثاني: البحث و التحري عن الجرائم الجمركية بموجب القواعد العامة

الفصل الثاني: البحث و التحري عن الجرائم الجمركية بموجب القواعد العامة

لم يقتصر المشرّع في مجال البحث والتحري عن الجريمة الجمركية، على الأساليب التي نصّ عليها قانون الجمارك والمتعلقة بالرقابة والتحريات الجمركية بل أجاز أيضًا الاستعانة بوسائل البحث العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، بما في ذلك التحقيق، والاعتراف، والخبرة القضائية.

فقد نصّت المادة 258 من قانون الجمارك الجزائري صراحة على إمكانية إثبات الجرائم الجمركية بجميع الوسائل القانونية [1]، وهو ما ينسجم مع ما ورد في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تقرّ بأن "الجرائم يمكن إثباتها بأي وسيلة من وسائل الإثبات الأخرى[2]."

وفي إطار معالجتنا لهذا الموضوع، سنتناول في هذا الفصل التحقيق الابتدائي كوسيلة للبحث عن الجرائم الجمركية في المبحث الأول، ثم نعرض في المبحث الثاني مختلف الوسائل القانونية الأخرى لإثبات هذه الجرائم.

المبحث الأول: التحقيق الابتدائي كطريقة للبحث عي الجرائم الجمركية

نص المشرع على ضرورة البحث عن الجرائم الجمركية من خلال إجراء الحجز والتحقيق، غير أنه لم يقتصر على هذين الإجراءين فقط، بل أتاح إمكانية معاينة الجرائم بطرق قانونية أخرى مثل التحقيق الابتدائي، وجمع المعلومات، الشهادات، المحاضر وغيرها، كما يمكن اللجوء إلى أساليب تحري خاصة للكشف عن الجرائم المتعلقة بالتهريب [3].

كما نصت المادة 258 من ق ج ج على أنه يمكن معاينة الجرائم الجمركية بواسطة كل الطرق القانونية الأخرى حتى و إن لم يتم أي حجز و لم تكن البضائع التي تم التصريح بها محلا لأي ملاحقة .

1 - المادة 258 من قانون الجمارك الجزائري السالف الذكر.

2 - المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

3 - المادة 33 من الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23، يتعلق بمكافحة التهريب، سابق الذكر

وفي هذا الإطار نتناول هذا المبحث في مطلبين، التحقيق الابتدائي كطريقة للبحث عن الجرائم الجمركية (مطلب أول)، ثم طرق البحث و التحقيق الأخرى في مجال الجرائم الجمركية (مطلب ثاني)

المطلب الأول: إعداد التحقيق الابتدائي

يُعد التحقيق الابتدائي مرحلة أساسية في مسار الدعوى الجزائية إذ يُراد به الكشف عن الحقيقة من خلال جمع الأدلة وتحليلها لتحديد ما إذا كانت الوقائع تستدعي عرض القضية على القضاء ويستلزم هذا المسار اتخاذ إجراءات تحقيقية تتميز بالحياد والموضوعية، مما يضفي عليها طابعًا قضائيًا واضحًا وتتم هذه الإجراءات بصورة إلزامية، وهو ما يتطلب أن تُسند إلى جهة موثوقة تلتزم بحماية حقوق الأفراد وصون حرياتهم، مع ضرورة إحاطة هذه المرحلة بعدد من الضمانات القانونية التي يتوجب احترامها.

وقد تنوعت التعريفات الفقهية للتحقيق الابتدائي، إلا أنها تتفق في جوهرها على أنه مجموعة من الإجراءات القضائية التي تضطلع بها سلطات التحقيق وفقًا لما ينظمه القانون، بهدف البحث عن الأدلة المتعلقة بجريمة وقعت وجمعها وتحليلها لتقييم مدى كفايتها في تبرير إحالة المتهم إلى المحكمة.

ومن هذا المنطلق، يُمكن القول إن التحقيق الابتدائي هو سلسلة من التدابير التي تُباشرها جهة التحقيق المختصة ضمن ضوابط قانونية محددة سعياً نحو كشف الحقيقة، ويُعد كل إجراء من هذه الإجراءات وسيلة قانونية لتحقيق غاية معينة في سبيل إثبات الجريمة أو نفيها [1].

و لغرض دراسة التحقيق الابتدائي كوسيلة للكشف عن الجرائم الجمركية، فإنه من الضروري التطرق إلى كيفية مباشرة هذا النوع من التحقيق والجهات المكلفة به، وهو ما يُبرر تقسيم هذا الموضوع إلى فرعين رئيسيين.

1 - مليكة درياد، ضمانات المتيم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية، ط1، دار الرسالة، الجزائر، 2003، ص 74.

إجراء التحقيق الابتدائي (فرع أول)، صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في مجال التحقيق الابتدائي (الفرع ثاني) .

الفرع الأول: إجراء التحقيق الابتدائي

نظرًا لأهمية التحقيق الابتدائي في جمع الأدلة التي تساهم في كشف الجرائم، فإن القانون ينظر إليه كوسيلة إضافية تمكّن الشرطة القضائية من البحث في الجرائم الجمركية، وبناءً على ذلك سنتناول في هذا السياق إجراءات التحقيق، تليها المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التحقيق الابتدائي.

الفقرة الأولى: مباشرة التحقيق الابتدائي

يُعَدُّ التحقيق الابتدائي إجراءً أساسيًا في البحث والتحري عن الجرائم الجمركية، حيث يهدف إلى جمع الأدلة وتحديد مرتكبيها، وعلى الرغم من أن قانون الجمارك يمنح ضباط وأعوان الشرطة القضائية نفس الصلاحيات المخولة لأعوان الجمارك فيما يتعلق بالبحث عن هذه الجرائم بما في ذلك إجراءات الحجز، إلا أن التطبيق العملي لذلك يواجه تحديات عديدة، لذا يكتسب التحقيق الابتدائي أهمية خاصة، إذ يُعَدُّ الوسيلة الأنسب لتمكين الشرطة القضائية من الكشف عن الجرائم الجمركية بكفاءة.

يُجري ضباط الشرطة القضائية التحقيقات الأولية، ويتم التصرف فيها وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية [1] بمجرد علمهم بوقوعها إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم.

الفقرة الثانية: المبادئ الأساسية للتحقيق الابتدائي

حددت النظم الإجرائية مجموعة من القواعد الأساسية التي يجب الالتزام بها أثناء التحقيق الابتدائي، وسنستعرض كل قاعدة على النحو التالي:

1 - المادة 63 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق الذكر.

أولا- سرية التحقيق الابتدائي : تبنّت التشريعات الإجرائية مبدأ سرية التحقيق الابتدائي لما يوفره من ضمانات جوهرية سواء للمتهم بشكل خاص أو للعدالة بوجه عام فهذه السرية تساهم في حماية سمعة المتهم وصون حقوقه خاصة في ظل ما تنقله وسائل الإعلام من أخبار قد تؤثر على كرامته، وذلك لأن الإعلام يُعد من أكثر الوسائل تأثيرًا على الرأي العام.[1]

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للحفاظ على سرية التحقيق، حيث أكد على هذا المبدأ وفقًا لما جاء في المادة 11 الفقرتين 1 و2 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتضح من هذه المادة أن الالتزام بسرية التحقيق لا يقتصر فقط على الأشخاص المشاركين مباشرة في إجراءات التحقيق بل يشمل أيضًا مساعديهم، مثل كتاب الضبط وأفراد الشرطة القضائية وغيرهم، ومع ذلك فإن هذه السرية ليست مطلقة إذ إنها موجهة بالأساس إلى الجمهور، مما يعني أن العامة لا يُسمح لهم بحضور التحقيقات أو الاطلاع على محاضرها.

نستخلص أن إجراءات التحقيق تُعد من الأسرار حيث إن كشفها قد يؤدي إلى مساءلة جزائية أو تأديبية وذلك وفقًا لأهمية السر ونوعه وطبيعته [2].

ثانيا- سرعة إجراء التحقيق: تشترط بعض التشريعات ضرورة الإسراع في إجراء التحقيق الابتدائي حفاظًا على حقوق المتهم وضمانًا لصيانتها إذ أن لهذه السرعة فوائد عدة، نذكر من أبرزها:

- إذا كان المتهم بريئا فسرعة إجراء التحقيق تجنبه المكوث مطولا في قفص الإتهام فذلك يضر به كلما طالت تلك المدة ليحكم في نهاية الأمر ببراءته [3].
- سرعة التحقيق تُعد ميزة للمتهم إذ تكون ذاكرته لا تزال حية تحتفظ بتفاصيل الأماكن التي زارها والأشخاص الذين التقى بهم والأحداث التي قام بها وقت وقوع الجريمة، أما إذا طال الزمن وتأخر التحقيق،

1 - محمد محدة ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء 3 ، دار الهدى،عين مليلة،الجزائر، 1992، ص 122

2 - مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية، ط 1، دار الرسالة، الجزائر، 2003، ص 90

3 - محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، مرجع سابق، ص 122.

فقد يؤدي ذلك إلى نسيان المتهم لكثير من هذه التفاصيل التي قد تكون بعض جزئياتها ضرورية في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية سواء لصالح المتهم في حال ثبوت براءته، أو لإثبات التهمة عليه أو على شخص آخر.[1]

إن إطالة مدة التحقيق تؤثر سلبًا على سير الدعوى بشكل عام وتنعكس بشكل خاص على المتهم إذ تسبب له مشاعر القلق والتوتر والاضطراب ومع ذلك لا ينبغي أن يؤدي الحرص على سرعة التحقيق إلى تسرع قد يخل بسير العدالة مما قد يؤدي إلى ضياع الحقيقة التي تحتاج إلى وقت كافٍ لكشفها.

ثالثا- تدوين التحقيق: تشترط القواعد العامة في الإجراءات الجنائية ضرورة تدوين التحقيق ليكون حجة ملزمة للجميع فيما يتضمنه من وقائع وليُضمن صحة إجراءاته وما يترتب عليها من نتائج، كما يتيح ذلك للخصوم الرجوع إليه والاستناد إليه في بناء دفاعهم.

فالتدوين هو إثبات إجراءات التحقيق عن طريق الكتابة لأنها تمثل السند الدال على حصولها و عدم توافر الكتابة يؤدي إلى افتراض عدم مباشرة الإجراء.

لم تعد أهمية مبدأ الإثبات بالكتابة محل جدل في الوقت الحاضر، حيث حرص المشرعون على وضع قواعد خاصة تضمن توفير هذا الدليل لجميع الأطراف المتقاضين.[2]

قد ألزمت معظم التشريعات الجنائية بتوثيق التحقيقات كتابيًا، كما أكد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضرورة تدوين إجراءات التحقيق في المحاضر لضمان صلاحيتها واعتمادها كأساس لما يترتب عليها من نتائج.

الفرع الثاني: صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في مجال التحقيق الابتدائي

1 - مليكة درياد، المرجع نفسه، ص 91.

2 -يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي، دراسة تطبيقية مقارنة، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1981، ص 78.

يمنح قانون الإجراءات الجزائية ضباط الشرطة القضائية صلاحيات أثناء إجراء التحقيقات الأولية ومن بين هذه الصلاحيات القدرة على دخول المنازل وتفتيشها (الفقرة الأولى)، ثم نتطرق إلى حجز الأشخاص للنظر إذا ادعت الضرورة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الدخول إلى المنازل وتفتيشها

يُعد التفتيش أحد إجراءات التحقيق الابتدائي ويهدف إلى كشف الحقيقة بشأن جريمة وقعت بالفعل سواء من حيث إثباتها أو تحديد مرتكبها ويقتصر حق ضباط الشرطة في تفتيش منزل المتهم على المنزل ذاته وما يحتويه من منقولات، مما يعني أن حرمة المسكن تختلف عن حرمة الشخص ويظل القانون وحده هو الذي يحدد الحالات التي يجوز فيها المساس بأي منهما أو بكليهما معًا.[1]

و بناء على ما سبق سوف نعرف المنزل ثم نتطرق إلى القيود الواردة على مباشرة هذا الإجراء.

أولا- تعريف المسكن: عرّف قانون العقوبات الجزائري المسكن بأنه أي مكان لا يجوز للغير دخوله دون إذن مالكه، حيث يُعد ملاذًا خاصًا يحفظ أسرار الأفراد، ولا يُسمح لأحد بالاطلاع على ما بداخله وهو المكان الذي يجد فيه الإنسان الطمأنينة على نفسه وممتلكاته.

يتطلب التحقيق الابتدائي في بعض الجرائم الانتقال إلى مواقع معينة لإجراء التحقيق والتفتيش بهدف العثور على أدلة قد تساهم في كشف الحقيقة، وقد يشمل التفتيش جسد الشخص وهو ما يعرف بتفتيش الأشخاص، أو يمتد ليشمل منزل المتهم أو أي موقع آخر، ويطلق عليه تفتيش الأماكن وفي مقابل هذه الضرورة يبرز حق أساسي يتمثل في حماية الحياة الخاصة وضمان عدم انتهاكها إلا بموافقة الشخص المعني. وقد كفل الدستور الجزائري هذه الحماية القانونية مؤكدًا على حرمة الحياة الخاصة وحرمة المسكن.[2]

1 - محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 616.

2 - المادتين 47 و 48 من دستور 2020، ج ر ج ج، العدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

أحاط القانون هذا الإجراء بسلسلة من الضمانات القانونية التي تحمي حقوق المتهم، كما نصت عليها المواد 81، 82، و83 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد تم تنظيم أحكام التفتيش بالإحالة إلى المواد 44، 45، 46، و47 من نفس القانون، وتجدر الإشارة إلى أن معظم هذه الأحكام منصوص عليها في الدستور الجزائري وهي تتماشى إلى حد كبير مع الأحكام الواردة في قانون الجمارك.

وبما أن مهمة الشرطة القضائية البحث والتحقيق عن كل جريمة أو مخالفة فهذا لا يستثني الجرائم الجمركية حيث خول لها قانون الإجراءات الجزائية إجراء التفتيش و ضبط الأشياء المثبتة للتهمة بناء على المادة 64 منه.[1]

ثانيا- القيود الواردة على إجراءات تفتيش المنازل: وضع المشرع شروطا للقائم بإجراء التفتيش و عليه الالتزام بها و هي:

- أن يجري التفتيش في مسكن الشخص بحضوره و تحت إشرافه طبقا لنص المادة 45 من ق إ ج.
- حق التفتيش لا يتولاه الضابط إلا في حالات معينة جاءت على سبيل الحصر في المادة 47 من ق إ ج أو بعد إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق طبقا لأحكام المادة 44 من نفس القانون مع وجوب استظهار هذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل و الشروع في التفتيش.
- يتم إجراء التفتيش ضمن الإطار الزمني المحدد قانونًا، حيث لا يُسمح بتنفيذه في أي وقت و ذلك حفاظًا على حرمة الحياة الشخصية وراحة الأفراد، وقد حدد المشرع الجزائري فترة زمنية معينة يُسمح خلالها بمباشرة عمليات التفتيش.[2]

استثنى القانون هذه القاعدة، حيث أجاز الدخول والتفتيش في أي وقت من اليوم دون التقيد بالميقات القانوني.[3]

[1] - قانون الإجراءات الجزائية، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، سابق الذكر.

2 -المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية سابق الذكر "لا يجوز البدء في تفتيش المنازل قبل الساعة الخامسة صباحا و بعد الساعة الثامنة مساء"

الفقرة الثانية: حجز الأشخاص للنظر

أولا- حجز الأشخاص للنظر من طرف ضباط الشرطة القضائية: في إطار التحقيق الابتدائي، يُمنح لضباط الشرطة القضائية الحق في التوقيف للنظر إذا استدعت ضرورات التحقيق ذلك، وقد نصت المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية على هذا الإجراء، حيث يُسمح لضابط الشرطة القضائية بإجراء التحريات الأولية بدقة واستيفاء جميع المعطيات اللازمة مع توثيقها في محاضر واضحة ومفيدة ويجيز له القانون احتجاز المشتبه فيه تحت الحراسة لمدة لا تتجاوز 48 ساعة بشرط إبلاغ وكيل الجمهورية فورًا وتمكين الشخص الموقوف من الاتصال الفوري والمباشر بعائلته باستخدام الوسائل المتاحة.[1]

إذا استلزم البحث بقاء الشخص موقوفًا لأكثر من 48 ساعة يجب على الضابط عرضه على وكيل الجمهورية قبل انتهاء هذه المدة للحصول على إذن مكتوب بتمديد التوقيف لمرة واحدة إضافية لا تتجاوز 48 ساعة

ثانيا-عدم جواز لأعوان الشرطة و أعوان الجمارك حجز الأشخاص للنظر: بما أن توقيف الأشخاص للنظر مسموح به في حالات التلبس بالجنحة لضباط الشرطة القضائية فقط وفقًا لنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يجوز لأعوان الشرطة القضائية الآخرين القيام بهذا الإجراء وينطبق هذا الأمر أيضًا على أعوان الجمارك نظرًا لعدم تمتعهم بصفة ضابط الشرطة القضائية.

و بناء على ذلك لا يجوز لهم توقيف الأشخاص للنظر، فمن جهة قانون الجمارك لم يترك مجال لتوقيف الأشخاص للنظر عندما أوجب في المادة 241 الفقرة 3 تحرير محضر الحجز فورا عند توقيفهم في حالة التلبس و تقديمهم لوكيل الجمهورية، أما بالنسبة لأعوان الجمارك، فبالإضافة إلى عدم منحهم القانون

3 - عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 270، 271.

1 -المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية سابق الذكر.

صلاحية توقيف المخالفين و وضعهم رهن النظر حتى في حالات التلبس، فإن الواقع العملي أيضًا يعيق تطبيق هذا الإجراء نظرًا لعدم توفر مكاتب ومحلات ملائمة داخل إدارة الجمارك لهذا الغرض.[1]

المطلب الثاني: طرق البحث و التحقيق الأخرى في مجال الجرائم الجمركية

كما أشرنا سابقًا، فإن موظفي وأعوان الإدارات والمصالح العمومية الذين يمارسون بعض سلطات الضبط القضائي وفقًا لما تمنحهم إياه القوانين الخاصة، يتمتعون بصلاحية معاينة وضبط الجرائم الجمركية وإجراء التحقيقات بموجب قانون الجمارك، وبناءً على ذلك سنناقش هذا المطلب بتفصيل أكبر حيث سنتناول في (الفرع الأول) دور أعوان قمع الغش وأعوان مصلحة الضرائب في البحث والتحقيق الجمركي، بينما سنستعرض في (الفرع الثاني) دور حرس الشواطئ في دعم أعمال البحث والتحقيق الجمركي .

الفرع الأول: دور أعون قمع الغش و مصلحة الضرائب في البحث و التحقيق الابتدائي

سنورد في هذا الفرع فقرتين (الفقرة الأولى) نخصها لأعوان قمع الغش، أما (الفقرة الثانية) أعوان مصلحة الضرائب.

الفقرة الأولى: أعوان قمع الغش

أولا - الصفة القانونية لأعوان قمع الغش: يُعد أعوان قمع الغش من الموظفين المخولين قانونًا ببعض مهام الضبط القضائي وفقًا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 03/09 الصادر في 25 فبراير 2009، والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وقد تم تحديد مهامهم في أحكام الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 514/09 الصادر في 16 ديسمبر 2009 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص بالعاملين في الأسلاك الخاصة بالإدارة

1 -أحسن بوسقيعة، تصنيف الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص 160.

المكلفة بالتجارة حيث يمارسون وظائف مماثلة لضباط الشرطة القضائية في البحث ومعاينة الجرائم الجمركية.[1]

ثانيا- مهام و صلاحيات أعوان قمع الغش ودورها في مجال البحث و التحقيق الابتدائي: يتولى أعوان قمع الغش مهمة معاينة المخالفات المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 03/09 الصادر في 25 فبراير 2009، و وفقًا للمادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية تتمثل مهمتهم الرئيسية في مراقبة مدى تطابق المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلك سواء كانت بمقابل أو مجانًا وذلك في جميع مراحل طرحها في السوق، وتهدف هذه المراقبة إلى الكشف عن المخالفات التي قد تشكل خطرًا على صحة وأمن المستهلك أو تضر بمصالحه المادية مع اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحمايته، وفي إطار ممارستهم لمهامهم الأساسية فإن المهام الخاصة المرتبطة بمجال التحقيق الجمركي لقمع الغش تتمثل في:

- حرية الدخول نهارا أو ليلا، كما في ذلك أيام العطل إلى المحلات التجارية و المكاتب و الملحقات ومحلات الشحن و التخزين و بصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني.
- إجراء المراقبة أثناء نقل المنتوجات على مستوى الطرقات.
- فحص الوثائق و/أو سماع المتدخلين المعنيين في جميع مراحل وضع المنتوج للاستهلاك.
- فحص كل وثيقة تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبية وكل وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية في أي يد وجدت و القيام بحجزها إذا كان التحقيق يتطلب ذلك مقابل وصل استلام.
- المعاينة المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس لكل منتوج في جميع مراحل وضعه للاستهلاك وتكمل عند الإقتضاء باقتطاع عينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات.
- اتخاذ كل التدابير التحفظية الضرورية إزاء المنتوجات المشكوك في مطابقتها أو غير المطابقة قصد حماية صحة و سلامة المستهلك.

1 - دور أعوان قمع الغش، معلومات متوفرة على الموقع الإلكتروني لمديرية التجارة، المسيلة، الرابط الإلكتروني .www.dcomerce-msila.dz

- الالتزام الصارم بالإجراءات القانونية للرقابة وتحرير محضر بكل إجراء يتم اتخاذه.

الفقرة الثانية: أعوان مصلحة الضرائب

هي هيئات تابعة لوزارة المالية مسؤولة عن تحصيل الرسوم والضرائب المباشرة وغير المباشرة وتتمثل مهامها في جمع الضرائب المستحقة على الأنشطة التجارية والصناعية وغيرها من الأنشطة الخاصة وفقًا لما ينص عليه القانون، حيث نصت المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري على صلاحية أعوان مصلحة الضرائب في معاينة الجرائم الجمركية دون تمييز بينهم من حيث الرتب أو الوظائف، مما يعني أن أي عون تابع لمصلحة الضرائب يمتلك الحق في ضبط هذه المخالفات.

وفقًا لقانون الضرائب غير المباشرة رقم 104/76 الصادر في 9 ديسمبر 1976، وخاصة المادة 504 منه يُكلف أعوان إدارة الضرائب بالتحري عن المخالفات التي تخل بالنظام الجبائي وتوثيقها.

مهام أعوان مصلحة الضرائب ودورهم في البحث والتحقيق الابتدائي: وفقًا للمرسوم التنفيذي رقم 299/10 الصادر في 29 نوفمبر 2010 والمتعلق بالقانون الأساسي الخاص بموظفي الإدارة الجبائية [1] تتجلى مهام هؤلاء الأعوان في مجال الكشف عن الجرائم الجمركية فيما يلي:

- السير على تطبيق التشريع و التنظيم الجبائيين.
- القيام بالتدخلات و معاينة المخالفات و تحرير المحاضر الخاصة بها [2].
- البحث عن المعلومة الجبائية.
- ضمان مهام البحث في إطار التحقيقات.

1 - المرسوم التنفيذي 10-299 مؤرخ في 2011/11/29 يتضمن الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، ج ر ج ج، ع 74.

2 -المادة 41 من المرسوم التنفيذي 10-299 مؤرخ في 2011/11/29 يتضمن الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، ج ر ج ج ، العدد 74، ص 23.

وبناءً على ما سبق تشترك مصلحة الضرائب مع إدارة الجمارك في بعض الأنشطة مثل الإعفاءات المرتبطة بعمليات التبضع الموجهة للتصدير، كما تساهم في تشكيل فرق مختلطة لتنفيذ عمليات المراقبة اللاحقة، بهدف التحقق من الامتثال للإعفاءات الجبائية سواء كانت جمركية أو ضريبية.

الفرع الثاني: دور حرس الشواطئ في دعم أعمال البحث و التحقيق الجمركي

أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ التابعون لوزارة الدفاع الوطني، تم تصنيفهم ضمن الفئة المكلفة بضبط الجرائم الجمركية.

الفقرة الأولى: التعريف و المهام العامة و التطور التشريعي

أولا- التعريف: عرفت المنظمة البحرية الوطنية منذ الاستقلال ثلاث تغيرات في البنية القاعدية أولها عام 1963 ثم عام 1973 و آخرها عام 1996.

في عام 1963، تم تحديث الهيكلة البحرية التي كانت قائمة منذ الفترة الاستعمارية وذلك من خلال إنشاء ثلاث دوائر بحرية في كل من عنابة، وهران والجزائر، وقد تم تقسيم هذه الدوائر إلى محطات بحرية تُعنى بجميع المسائل المتعلقة بالمجال البحري العام بما في ذلك القضايا المرتبطة بالشرطة البحرية.

شملت المنظمة البحرية، إلى جانب الدوائر والمحطات البحرية، مصلحة بحرية متخصصة في الإشارة تابعة للجمارك والدرك البحري، وقد تم تجهيز هذه الهياكل بالموارد المادية والبشرية اللازمة لتنفيذ مهام الشرطة البحرية والجمارك في البحر.[1]

وفي عام 1973، اتخذت الحكومة قرارًا آخر يهدف إلى إنهاء تشتت الوسائل ومعالجة مشكلة التنسيق وذلك من خلال إحداث تغيير بنيوي جذري، تمثّل هذا التغيير في استبدال الهياكل البحرية السابقة بإنشاء المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وفقًا لما نص عليه الأمر رقم 73-12 الصادر في 3 أبريل 1973.

1 - تطور و مهام القوات البحرية الجزائرية، معلومات متوفرة على الموقع الرسمي للقوات البحرية الجزائرية، الرابط الإلكتروني www.mdn.dz/site-cfn

أما التغيير الثالث فقد تم سنة 1996 و قد جاء فيه ما يلي:

- مراجعة قانون الجمارك بمقتضى القانون رقم 98-10 الصادر في 22 أوت 1998 الذي خص المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ باعتبارها السلطة الجمركية في البحر.
- الإعلان الرسمي عن القانون الأساسي لأفراد المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ المكلفين بتنفيذ القوانين والأنظمة البحرية وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-437 الصادر في 1 ديسمبر 1996، الذي ينص على إنشاء هيئات إدارية متخصصة في الشؤون البحرية.

ثانيا- مهام المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ: حددت مهام المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ بمقتضى الأمر 73-12 الصادر في 03 أفريل 1973 المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ فيما يلي:

- تطبيق القوانين و الأنظمة المتعلقة بالملاحة البحرية، الصيد البحري، الجمركة في حدود المجال العمومي البحري خصوصا داخل المياه البحرية.
- ضمان شرطة المياه الإقليمية و حماية المجال البحري الطبيعي.
- المراقبة الساحلية بالتنسيق مع مصالح الجمارك، الدرك، الأمن الوطني.[1]

الفقرة الثانية : تحليل شامل لمهام حرس الشواطئ في مجالي البحث والتحقيق

حدد الإطار القانوني المنظم للملاحة البحرية، والإجراءات الجمركية، والصيد البحري، والمجال البحري للمصلحة الوطنية بالإضافة إلى دور الشرطة البحرية في عمليات البحث والتحقيق الجمركي فيما يلي:

1 - المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 96-437 المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق ل 1 ديسمبر 1996، يتضمن إحداث أسلاك المتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية و مفتشي الملاحة و العمل البحري و أعوان حراسة الشواطئ، ج ر ج ج، العدد 75، ص 28

- شرطة الصيد البحري: يتمثل دور أفراد المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ المؤهلون قانونا في البحث و التحقيق عن المخالفات القانونية للصيد البحري.
- شرطة التلوث البحري: يبحث و يحقق أفراد المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ المؤهلين في كل مخالفة لأحكام النصوص الوطنية و المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية المحيط و البيئة البحريين.
- الشرطة الجمركية في البحر: يتمثل دورها في البحث و التحقيق في مخالفة الأنظمة و القوانين الجمركية مع وضع اليد على المواد و الأشخاص المتلبسين بجنحة، حيث تحول المواد المحجوزة و الأشخاص الموقوفة إلى إدارة الجمارك.
- الشرطة الجنائية في البحر: يبحث و يحقق أفراد المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ من تلقاء أنفسهم أو بطلب في مخالفات القانون الجنائي الجزائري المرتكبة من طرف البحارة أو المسافرين على متن السفن.

و أخيرا تشرع المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ بالتحقيقات البحرية في حوادث بحرية ألحقت أضرارا جسيمة بالأشخاص، السفن أو البيئة و ذلك لتحديد المتسبب و اتخاذ الإجراءات وفق ما تقتضيه النظم و القوانين [1].

المطلب الثالث: محاضر التحقيق الابتدائي

تلعب محاضر التحقيق الابتدائي المنجزة من طرف ضباط وأعوان الضبط القضائي دورًا مهمًا في إثبات الجرائم الجمركية ضمن المنظومة القانونية الجزائرية وذلك استنادًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية

1 - المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 96- 437 المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق ل 1 ديسمبر 1996 ، يتضمن إحداث أسبلك المتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية و مفتشي الملاحة و العمل البحري و أعوان حراسة الشواطئ ، ج ر ج ج ، العدد 75 ، ص 28.

لاسيما في مرحلته الاستدلالية فعلى الرغم من أن قانون الجمارك يولي لمحاضر أعوان الجمارك حجية خاصة، إلا أن محاضر الضبط القضائي العام تعتبر بدورها وثائق إثبات معتمدة في حالة الجرائم الجمركية المرتبطة بجنايات أو جنح أخرى أو تلك التي يتم ضبطها من قبل هيئات غير جمركية، غير أن القيمة القانونية لهذه المحاضر تبقى خاضعة لسلطة القاضي التقديرية، إذ لا تتمتع بالحجية القاطعة بل تُعد مجرد قرائن قابلة للدحض ما لم يتم تدعيمها بأدلة أخرى أو باعترافات صريحة[1].

نتطرق في هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) الطابع القانوني لمحاضر التحقيق الابتدائي، أما (الفرع الثاني) القيمة الإثباتية لمحاضر القانون العام.

الفرع الأول: الطابع القانوني لمحاضر التحقيق الابتدائي

إذا كانت المادة 258 من ق ج ج تسمح بإثبات الجرائم الجمركية باستخدام كافة الطرق القانونية فإن ذلك يعد بمثابة العودة إلى القواعد العامة للإثبات في المواد الجزائية بشكل عام وهو ما تم التأكيد عليه بوجه خاص في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.

وأهم هذه الطرق هو التحقيق الابتدائي، باعتباره إجراءً عادياً يهدف إلى البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة المتعلقة بمرتكبيها وهو يدخل ضمن اختصاصات الشرطة القضائية في إطار التحريات العادية.

فعندما يلاحظ ضباط وأعوان الشرطة القضائية جرائم جمركية نتيجة للتحقيق الابتدائي الذي أجرته وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة سواء من تلقاء أنفسهم أو بناء على تعليمات وكيل الجمهورية، فإن المحاضر التي يتم تحريرها في هذا الصدد تُعتبر إحدى الطرق القانونية المعترف

[1] - العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية، مرجع سابق، ص 193.

بها لإثبات المخالفات الجمركية، وذلك لأن دور الشرطة القضائية هو البحث والتحقيق في كافة المخالفات والمخالفة الجمركية تُعد من ضمن المخالفات التي ينظمها القانون.[1]

كما تعد التحقيقات الجبائية لأعوان الضرائب والتحقيقات الاقتصادية لأعوان المنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش وفقاً للقوانين الخاصة التي تنظم عملهم من الطرق الأخرى للبحث عن الغش الجمركي كما يمكن لأعوان الجمارك أنفسهم إجراء تحقيقات ابتدائية للكشف عن الجرائم الجمركية في الحالات التي تفتقر فيها المعلومات المتوفرة لديهم عن البضائع المشتبه فيها أو عن مرتكبي الغش، وقد يتخذ التحقيق الجمركي طابع التحقيق الابتدائي في حال عدم احتواء محضر المعاينة على كافة التفاصيل اللازمة وفقاً للمادة 252 من ق ج ج [2]، يجب التمييز بين العيوب الجوهرية والعيوب الثانوية التي لا تؤدي إلى بطلان المحضر بأكمله، فبينما تتعلق العيوب الجوهرية بإجراءات أساسية تؤثر على صحة المحضر بشكل كامل فإن العيوب الثانوية لا تؤدي إلى الإلغاء التام للمحضر بل قد تقتصر على تأثيرها المحدود على الإجراءات بشكل عام.[3]

الفرع الثاني: القيمة الإثباتية لمحاضر التحقيق الابتدائي

إلى جانب إجراء الحجز والتحقيق الجمركيين، سمح المشرع في قانون الجمارك بإجراء البحث والتحري ومعاينة الجرائم الجمركية وإثباتها بكل الطرق القانونية المتاحة، مثل التحقيقات الأولية، المعلومات، الشهادات، والمحاضر، وغيرها من الوسائل، حيث تنص المادة 258 من قانون الجمارك على أنه: "بالإضافة إلى المعاينات التي تتم من خلال المحاضر، يمكن إثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها بكافة الطرق القانونية حتى وإن لم يتم إجراء أي حجز إذا كانت البضائع التي تم التصريح بها لم تخضع لأي ملاحظات أثناء عمليات الفحص".

1 - أحسن بوسقيعة، تصنيف الجرائم و معاينتها، مرجع سابق، ص 182

2 -العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية، مرجع سابق، ص 93.

3 -قرار رقم 106404 بتاريخ 1996/03/06 غ ج م ق 3، مصنف الاجتهاد القضائي، سابق الذكر، ص 55.

يمكن أيضًا استخدام المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي تصدرها أو تضعها سلطات الدول الأجنبية كوسائل لإثبات الواقعة. هذه المادة تتيح استخدام جميع طرق الإثبات القانونية دون أن تعطي للملاحظات والتحقيقات التي تُجرى في هذا السياق أي قوة قانونية بالنسبة للمحاضر المعدة في الشأن الجمركي، وفقًا لأحكام القانون العام أو دون الالتزام بالأحكام والشروط الواردة في ق ج ج.

بناءً على ما تقدم، سنناقش في هذا المطلب حجية محاضر التحقيق الابتدائي في (الفرع الأول)، ثم نتناول مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في مواجهة محاضر الإثبات الجمركية في (الفرع الثاني).

الفقرة الأولى: حجية محاضر التحقيق الابتدائي

عند إجراء معاينة الجريمة الجمركية أثناء التحقيق الابتدائي، عادةً لا يتم تحرير محضر حجز أو محضر معاينة وفقًا للأحكام والشروط المنصوص عليها في المادة 255 من قانون الجمارك، وهذا الأمر ينطبق أيضًا في حال تم إثبات الجريمة الجمركية باستخدام المعلومات والمحاضر والمستندات في جميع هذه الحالات يستعيد القاضي كامل سلطته التقديرية وفقًا لأحكام القانون العام المنصوص عليها في المادتين 212 من قانون الإجراءات الجزائية،[1] يكون عبء الإثبات في هذه الحالة على عاتق النيابة العامة وإدارة الجمارك، ويصدر القاضي الجزائي حكمه وفقًا لقناعته الشخصية دون أن يكون ملزمًا بما ورد في محاضر التحقيق الابتدائي أو المحاضر أو المستندات استنادًا إلى الأصل العام في الإثبات الجزائي الذي يقوم على حرية الإثبات ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي.

وفي هذا السياق تم القضاء بعدم تأثير عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المواد 241، 242، 244، 250، و252 من ق ج ج على المخالفة الجمركية، حيث لا يؤدي ذلك إلى إعدام المخالفة بل يؤدي إلى فقدان المحضر لقوته الثبوتية ليصبح محضر الشرطة مجرد طريق عادي لإثبات الجرائم الجمركية وفقًا لأحكام المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية التي تتيح الإثبات بكافة الطرق القانونية حتى في حال عدم

1 -العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك و التشريع المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق، ص 63.

إجراء حجز للبضائع، وبالتالي يصبح المحضر مجرد استدلال غير ملزم للقاضي الذي يجب عليه الفصل في القضية بناءً على المحضر الذي أصبح استدلالًا فقط وذلك تبعًا للمناقشات التي تجري خلال الجلسة، كما يخضع الإثبات أيضا لقواعد القانون العام و لنص المادة 212 من ق إ ج ج، في حالة ما إذا لم يضبط المتهم و هو يحوز بضائع محل الغش، وكذا في حالة بطلان المحضر الجمركي، حيث يأخذ القضاة بجميع عناصر الإثبات الأخرى.

كما قضي بأن" أثر بطلان محضر الجمارك لا ينصرف إلى المتابعة برمتها كما ذهب القضاة بل ينحصر في إجراء الحجز فحسب، و طالما أن المخالفة الجمركية قد تم إثباتها بموجب محضر سماع المدعي في الطعن المحرر من قبل رجال الدرك الوطني، و أن المادة 258 من ق ج ج تسمح بإثبات المخالفات الجمركية بجميع الطرق القانونية فإنه كان يتعين على قضاة المجلس أن يفصلوا في الدعوى بناء على محضر الدرك الوطني الذي يعد طريقا من الطرق القانونية المشار إليها في المادة 258 من ق ج ج، و في مثل هذه الحالة لا يكون لمحضر الدرك الوطني أية قوة ثبوتية فيصبح بذلك مجرد استدلالات وبقضائهم بخلاف ذلك يكون القضاة قد خالفوا القانون لا سيما أحكام المادة 258 من ق ج ج[1]"

إذا التزم أعوان الضبطية القضائية بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الجمارك عند تحرير محاضرهم المتعلقة بحجز البضائع المشتبه فيها، وفقاً للإجراءات المحددة في القانون نفسه، فإن محاضرهم تكون متساوية في القيمة الإثباتية مع محاضر أعوان الجمارك، ويكمن أساس القيمة الإثباتية لهذه المحاضر في مدى التزامها بالإجراءات والشكليات المنصوص عليها في قانون الجمارك.

إذ لم يكن الإثبات قائمًا على المحاضر الجمركية الصحيحة في الشكل فإنه يخضع لقواعد القانون العام، وبشكل خاص لأحكام المواد 212 و213 و215 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يتم تقدير الأدلة بمختلف أنواعها سواء كانت شهادات أو اعترافات أو محاضر وفقًا لمبدأ حرية تقدير القضاة.

1 - العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك و التشريع المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق، ص 64.

الفقرة الثانية: تقييد السلطة التقديرية للقاضي في إثبات المحاضر الجمركية: المحاضر الجمركية في إطار المعاينات المادية التي تقدمها تتمتع بسلطة قانونية قوية، حيث تكون لها قوة إثبات كبيرة في نظر القاضي الذي يفقد القدرة على تقدير القيمة الإثباتية للأدلة أمام هذه المحاضر.

فالمحاضر الجمركية التي تتضمن نقل المعاينات المادية تؤثر في قلب عبء الإثبات، مما يعفيها من تطبيق قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم، علاوة على ذلك فإن هذه المحاضر تقيّد القاضي ولا تسمح له بتبرئة المتهم استناداً إلى الشك.

كما أنها تمنع القاضي من منح المتهم فرصة تقديم دليل عكسي لإثبات براءته، وقد أضافت المادة 254، الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية قيمة إثباتية لهذه المحاضر إلى أن يتم الطعن فيها بالتزوير مما يعني أنه لا يمكن تحديها أو مواجهة محتواها عبر تقديم دليل عكسي.[1]

تنص المادة 1/254 من ق ج ج على إلغاء أي إمكانية معقولة لحقوق الدفاع رغم أنها تسهم في تسهيل وتعزيز مهمة سلطة الإتهام، ففي مواجهة هذه المحاضر، لا يستطيع القاضي الجزائي تجاهل البيانات الواردة فيها مهما كانت الأسباب حتى لو بدا له أن مصداقيتها مشكوك فيها، لا يمكنه أن يقرر إجراء تحقيق للتحقق من صحتها أو التأكد من مصداقيتها، إذ أن سلطة القاضي هنا تكون محدودة إلى حد كبير أمام هذه المحاضر التي تحظى بقرينة صحة تامة وفقًا لما نص عليه المشرع في قانون الجمارك، فهذه المحاضر تُعتبر أقوى المحاضر حجة في الإثبات الجزائي على الإطلاق، مما يمثل قيدًا كبيرًا على حرية الإثبات ومبدأ الإقتناع القضائي الذي يُعتد به في هذا المجال.

أدى ذلك إلى تعرض هذه المحاضر للنقد والدعوى بإلغائها واستبعادها من مجال الإثبات، رغم أنها تعتبر الوسيلة الأكثر ضمانًا لمعاقبة الجرائم وحماية مصالح المجتمع أو بالأحرى مصالح الخزينة العامة للدولة وحماية الاقتصاد الوطني.

1 - العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك و التشريع المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق، ص 64

المسألة هنا تتعلق بتحقيق التوازن بين المصلحة الاجتماعية ومصالح الأفراد لا سيما في المجال الجزائي الذي يركز على ضمان الحرية الفردية وحماية حقوق الإنسان، فلا يمكن تحقيق المصلحة الاجتماعية دون ضمان هذه الحقوق وحمايتها من أي انتهاك غير مبرر.

إذا كان القاضي أمام هذه المحاضر لا يستطيع إجراء تحقيق للتحقق من صحة الوقائع المدونة فيها، فإن دوره يقتصر على فحص ما إذا كانت هذه الوقائع تشكل جريمة، وما إذا كانت تدخل ضمن اختصاص الأعوان المحررين للمحضر ولم تنقض بالتقادم أو العفو الشامل أو غيرها من أسباب انقضاء الدعوى بشرط ألا يحتوي المحضر على عيوب شكلية تتعلق بطريقة تحريره.

فيما يتعلق ببيانات المحضر نفسها والمتعلقة بإثبات المعاينات المادية لا يمكن للقاضي استبعادها لأي سبب كان وذلك بخلاف المحاضر التي تتمتع بالحجية حتى يثبت العكس، أما إذا كان الهدف من الإجراءات أو التحقيقات ليس هو فحص أو الاعتراض على إحدى البيانات الواردة في المحضر فيعد ذلك مقبولاً، وبالتالي يحق للمحكمة قبول أي دليل آخر إذا لم تجد في المحضر عنصراً ترى أنه ضروري لإثبات إدانة المتهم [1].

كما يمكن لها أن تأمر باتخاذ إجراءات للتحقيق لا تهدف إلى مراقبة بيانات المحضر، بل لتكملته حول النقاط الغامضة، وفي النهاية يجوز لها السماح للمتهم بتقديم دليل على وجود فعل مبرر لصالحه سواء من خلال الشهادة أو أي وسيلة إثبات أخرى بشرط أن لا يتناقض هذا الدليل مع أي من بيانات المحضر.

المبحث الثاني: الطرق القانونية الأخرى لإثبات الجر ائم الجمركية

المبدأ العام السائد في مجال الإثبات في القضايا الجمركية سواء كانت جنحًا أو مخالفات، يتمثل في جواز إثباتها بجميع الوسائل القانونية.

1 - -العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك و التشريع المتعلق بمكافحة التهريب ،مرجع سابق، ص 48.

ويُطبق هذا المبدأ وفقاً لما ورد في المادة 285 من قانون الجمارك، التي تنص على أنه "بالإضافة إلى المعاينات التي تتم من خلال المحاضر، يمكن إثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها باستخدام جميع وسائل الإثبات القانونية، حتى وإن لم يتم حجز البضائع، كما أن البضائع المصرح بها لا تعتبر محل ملاحظة خلال عمليات الفحص".[1]

كما يجوز استخدام المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي تصدرها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية كوسائل إثبات قانونية، يتضح من هذا النص أن المشرع سمح لإدارة الجمارك بإثبات الجرائم الجمركية باستخدام كافة الطرق القانونية المقررة حتى وإن لم يتم الحجز أو تكون البضائع المصرح بها قد خضعت للفحص دون أي ملاحظة.[2]

ففي حالة غياب المحضر الجمركي يجوز إثبات الجريمة بطرق القانون العام والإثبات هو الطريق القانوني للوصول إلى وقوع الجريمة و إثباتها و إقامة الدليل على نسبها إلى المتهم و هو ما نصت عليه المادة 212 من ق إ ج.

و بناء عليه فالمادة 258 من ق ج ج ما هي إلا تطبيقا لنص المادة 212 من ق إ ج التي تنص على أنه:" يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات "

سنتناول من بين هذه الطرق (المطلب الأول) محاضر التحقيق الابتدائي، (المطلب الثاني) الاعتراف (المطلب الثالث) المعاينات المادية كالخبرة ،(المطلب الرابع) القرائن.

المطلب الأول: الإعتراف

1 - المادة 285 من القاون 07/79 المعدل و المتمم، السالف الذكر.

2 -مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، مرجع سابق، ص 56.

الإعتراف يُعتبر من وسائل الإثبات المهمة في القضايا الجنائية، ويعد من أقوى الأدلة التي تؤثر في قناعة القاضي، كما يُعتبر من أكثر طرق الإثبات فعالية وأشدها قوة في تقديم الحجة وذلك لأنه صادر من الشخص المعني نفسه.

الفرع الأول: تعريف الإعتراف

الإعتراف هو تصريح من المتهم يعترف فيه بصحة التهمة المنسوبة إليه ويعد بذلك من أقوى أنواع الأدلة، كما يُعتبر الإعتراف إقراراً بارتكاب الفعل المنسوب إليه، ويجب أن يكون هذا الإقرار واضحاً وصريحاً، وبالتالي فإن أقوال المتهم التي تتضمن اعترافاً ببعض الوقائع التي قد تشير بشكل منطقي إلى ارتكابه للجريمة لا تُعد اعترافاً قانونياً.

الشرط الأساسي في الإعتراف هو أن يكون دليلاً قوياً للإثبات، حيث لا يحتمل التفسير أو التأويل.

يمكن أن يكون الإعتراف كاملاً أو جزئياً، فالاعتراف الكامل هو الذي يعترف فيه المتهم بصحة التهمة الموجهة إليه، أما الإعتراف الجزئي فيقتصر على الإقرار بارتكاب الجريمة في جانبها المادي، مع نفي مسؤوليته عنها، أو الاعتراف بمساهمته في الجريمة كشريك مساعد مع نفي قيامه بتنفيذ السلوك الإجرامي المنسوب إليه.[1]

الفرع الثاني: شروط صحة الإعتراف

لكي يكون الاعتراف صحيحًا ويُعتد به كدليل قانوني لإثبات الجريمة، يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

1 -نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، الاعتراف و المحررات، الجزء الثاني ،درا هومة، الجزائر، 2004، ص 31.

أولا-يجب أن يكون الاعتراف قد صدر عن المتهم وهو في كامل إرادته ووعيه، فلا يجوز الاعتماد على الاعتراف الذي يتم في حالة فقدان الإرادة مثلما يحدث تحت تأثير المخدرات أو العقاقير التي تؤثر على إرادته، إذ أن الاعتراف يعد سلوكًا إنسانيًا والقانون ينص على أنه لا يُعتبر سلوكًا إلا إذا كان ناتجًا عن إرادة حرة.[1]

لا يكفي أن يكون المتهم قد أدلى باعترافه بإرادة حرة بل يجب أن تكون هذه الإرادة خالية من أي نوع من الضغوط التي قد تؤثر عليها أو تشوبها مثل الإكراه أو التعذيب أو التهديد، كما لا تُعتبر الاعترافات صحيحة في حال كانت ناتجة عن تضليل أو خداع كالوعد بالإفراج عنه أو تبرئته، أو إيهامه بأن الاعتراف في صالحه وأن من مصلحته الاعتراف لتجنب تدهور موقفه في القضية، في جميع هذه الحالات، تكون إرادة المتهم غير حرة في الإدلاء باعترافه، وبالتالي يجب استبعاد هذا الدليل وعدم الاعتماد عليه في الحكم.[2]

ثانيا- يجب أن يكون الاعتراف قد توافر فيه الشكل القانوني المستمد من الجهة التي يدلي أمامها المتهم باعترافه.

ثالثًا- يجب أن يصدر الاعتراف نتيجة لإجراء قانوني صحيح؛ حيث يُعتبر الاعتراف الذي يتم في إطار إجراء غير قانوني باطلاً أيضًا، فعلى سبيل المثال، إذا تم الحصول على الاعتراف من خلال تفتيش باطل، فإنه يُعتبر باطلاً كذلك، وذلك لأن إرادة المتهم في الإدلاء بأقواله تكون متأثرة بالإجراء غير القانوني الذي تم.

رابعًا- يجب أن يكون الاعتراف صريحًا و واضحًا بحيث لا يحتمل أي تأويل أو تفسير، فغموض أقوال المتهم من حيث دلالتها على ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه يؤدي إلى انتفاء صفة الاعتراف عنها.[3]

1 -أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط 4، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 446.

2 - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع نفسه، ص 446.

3 - محمد عليب سكيكر، المرجع نفسه، ص 49 .

الفرع الثالث: الإعتراف في ظل قانون الجمارك

تنص المادة 258 من قانون الإجراءات الجنائية على أن مصالح الجمارك يمكنها إثبات أي مخالفة للتشريع الجمركي باستخدام جميع الطرق القانونية المتاحة.

ويعد الاعتراف أحد هذه الطرق، حيث يُعتبر إقرار المتهم بما يُنسب إليه من تهم، كما يُعتبر الاعتراف دليلاً يُترك تقديره للقاضي وفقًا لسلطته التقديرية [1] يعترف المتهم بحيازته للبضاعة وأنه كان في طريقه إلى حدود معينة دون الحصول على رخصة التنقل اللازمة، وبما أن الاعتراف يعد من الأدلة القوية في الإثبات فإن القاضي يصدر حكمه بمسؤولية المتهم، كما يتم تثبيت صحة هذا الاعتراف في محضر المعاينة بما يتوافق مع أحكام القانون وبالأخص المادة 254 الفقرة 1 من ق ج ج.

"تثبت صحة الإعترافات و التصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة 213 من ق إ ج ."

إذا كأن الاعتراف شفويا و لم يصدر أمام القضاء وجب أن يدلى به أمام الشهود.[2]

المطلب الثاني: المعاينات المادية

يمكن الاستناد إلى الخبرة القضائية لإثبات الجريمة الجمركية، باعتبارها وسيلة إثبات منصوص عليها في القانون والتي تم تحديد قيمتها الإثباتية وفقًا للمادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية.

بناءً على ذلك، لا يوجد ما يمنع من استخدام الخبرة القضائية لإثبات الجريمة الجمركية سواء كان ذلك بناءً على طلب القاضي أو بناءً على طلب إدارة الجمارك.

1 - مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، ص 56.

2 - موسى بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، ط 1، الملكية للإعلام و النشر و التوزيع، الجزائر، 1995، ص 304.

الفرع الأول: تعريف الخبرة

الخبرة هي إجراء يتصل بموضوع يتطلب معرفة فنية تمكن من استنتاج الأدلة منه، وبالتالي فهي تستلزم وجود واقعة مادية أو عنصر يتم بناء حكم الخبير عليه بعد دراسته، تعد الخبرة استشارة فنية تُستخدم لتقييم المسائل التي تحتاج إلى معرفة فنية أو إدارية لا تتوفر لدى سلطة التحقيق أو الضبط، وفي حالة عدم اليقين حول مصدر شيء معين يُلجأ إلى الخبرة، وذلك تطبيقًا لنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية.

الفرع الثاني: موضوع الخبرة

نص قانون الجمارك الجزائري في المادة 258 سالفة الذكر على إمكانية إثبات المخالفات الجمركية بالطرق القانونية كافة، كما أن الخبرة القانونية تعد وسيلة من وسائل الإثبات الخاصة و تقتصر على مخالفات الغش في البيانات الجمركية وهي تمارس ضمن نطاق القانون من حيث أسباب اللجوء إليها.[1]

وقد أشارت المادة 13 من ق ج ج أنه تتولى تطبيقا لأحكام هذا القانون و التعريفة الجمركية بالنظر في الاعتراضات المتعلقة بتصنيع البضائع و إدماجها و بكل الاحتجاجات الخاصة بنوع البضائع و منشئها و قيمتها لجنة وطنية إدارية يمكن لهذه اللجنة أن تستعين بخبراء.

ويتبين من نص المادة أن الخبرة لدى إدارة الجمارك تهدف إلى حل الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين الإدارة و المتعاملين معها في موضوع تطبيق التعريفة الجمركية .

ويجب لقيام الخبرة أن يكون الخلاف بين إدارة الجمارك و المتعامل معها ناشئ عن تصريحه عن بضاعته كموجب بيان تفصيلي وأن يقتصر الخلاف على نوع البضاعة أو صفتها أو قيمتها أو منشئها .

1 - ايميل أنطوان ديراني، الخبرة القضائية، ط 1، المنشورات الحقوقية، لبنان، 1998، ص 200.

إذن قد يتعرض المصرح على تقرير إدارة الجمارك و تقديمه طعن أمام هذه اللجنة، ويمكن في هذه الحالة للجنة أن تستعين بخبراء لأن الخبراء هم وحدهم القادرون على استخلاص الجوانب التقنية التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة.

الفرع الثالث: في ندب الخبير و سير الخبر

أولا- في ندب الخبير: يختار الخبير اعتبارا لكفاءته للنظر في المسألة الفنية المطروحة عليه، و يختار من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع النيابة العامة و هذا ما نصت عليه المادة 144 من ق إ ج، غير أنه لا يجوز له بصفة استثنائية وبأمر مسبب تعيين خبير غير مقيد بالجدول المذكور وفقا لنص المادة 145 من نفس القانون [1].

ثانيا- في سير الخبرة: تتم الخبرة وفق القواعد المحددة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري سواء تعلق الأمر بأداء اليمين أو بمراقبة الخبرة أو بدور الخبير أو مدة الخبرة .

يؤدي الخبير بمجرد قيده بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمام ذلك المجلس بالصيغة المنصوص عليها في المادة 145 يحلف "بأداء مهمته كخبير على خير وجه و بكل إخلاص وأن يبدي رأيه بكل نزاهة و استقلالية".

ولا يجدد هذا القسم في كل مرة يتم فيها تعيين الخبير، وفي حالة اللجوء إلى خبير غير مقيد بالجدول المذكور أعلاه قبل مباشرة مهمته، وفي حالة قيام مانع في الحلف لأسباب يتعين ذكرها بالتحديد أداء اليمين بالكتابة و يرفق الكتاب المتضمن ذلك بملف التحقيق ويترتب على عدم أداء اليمين بطلان الخبرة [2].

يقوم الخبير بدوره لتنوير القضاء، فرغم ما أنيط به من مهام حيث أجاز له القانون تلقي أي تصريح مفيد من الغير وسماع المتهم، ويبقى الخبير مجرد مساعد للقضاء في إنارته بخصوص المسائل الفنية موضع

1 -أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 08 ، مرجع سابق، ص 109.

2 - أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 109.

مأموريته و في إطار مهمته يمكن للخبير إذا استعصت عليه مسألة خارجة عن اختصاصه أن يطلب ضم فنيين آخرين إليه يعينهم بأسمائهم وفقا لنص المادة 149 من ق إ ج يؤدي الفنيون المعنيون اليمين بالصيغة التي يؤدي بها الخبراء يمينهم.

الفرع الرابع: تقرير الخبرة

أوضحت المادة 153و 154 من ق إ ج ظروف تحرير الخبرة و إيداعها و تبليغها للأطراف والخبرة كدليل في الإثبات تنصرف إلى رأي الخبير الذي يثبته في تقريره و لذلك فإن الخبير يأخذ حكم الشاهد ويجوز استدعائه لسماع شهادته و مناقشته في التقرير الذي تقدم به غير أن الخبير يختلف عن الشهود فالشاهد يدلي بأقواله عن الواقعة كما حدثت في ماديتها، أما الخبير فشهادته فنية أي تنصرف إلى تقييمه الفني للواقعة محل الخبرة وتقديم تقرير حول عمله [1] يعده بنتائج مهمته يودعه عند بلوغ الأجل القانوني المحدد له .

يجب أن يشتمل هذا التقرير على وصف ما قام به الخبير من أعمال وعلى شهادته بقيامه شخصيا بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليه باتخاذها يتضمن التقرير أيضا النتائج التي استخلصها الخبير نفسه من عمله.

يوقع الخبير على تقرير الخبرة و يودعه، و كذا الأحراز أو ما تبقى منها لدى مكتب التحقيق و يثبت هذا الإيداع بمحضر(المادة 153 من ق ج ج) وتفاديا لمناقشة نقائص الخبرة أمام جهات الحكم في جلسة علنية، حاول المشرع حصر الانتقادات التي قد توجه إلى عمل الخبراء في مرحلة التحقيق، ولهذا الغرض يقوم قاضي التحقيق باستدعاء من يعنيهم الأمر من أطراف الدعوى و يحيطهم علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج، يتلقى قاضي التحقيق أقوالهم بشأن الخبرة و يحدد لهم أجال إبداء ملاحظتهم عنها أو تقديم طلبات خلالها لا سيما فيما يخص إجراء خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة (المادة 154 من ق إ ج)

1 -مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص 524.

لكن ما يمكن استخلاصه من هذا رغم ما سمح المشرع من الوسائل القانونية لإثبات الجرائم و الكشف عن الحقيقة فنادرا ما تستخدم الخبرة في التحقيق.[1]

المطلب الثالث: القرائن

تُعد القرينة القضائية من وسائل الإثبات غير المباشرة نظراً لصعوبة – بل أحياناً لاستحالة – الحصول على أدلة مباشرة تتعلق بالفعل محل البحث. وفي مثل هذه الحالات، يُلزم القاضي الجنائي بالرجوع إلى عقله واستعمال قواعد الاستدلال وأصول المنطق السليم للوصول إلى قناعة جازمة تتفق مع الحقيقة والواقع بما يتماشى مع ما قرره المشرع وأقره الفقه وأخذت به المحاكم.

وبناءً عليه، تكتسب القرائن القضائية أهمية خاصة في ميدان الإثبات الجنائي بشكل عام وفي قضايا الجرائم الجمركية على وجه الخصوص، حيث تؤدي دوراً أساسياً، أو داعماً ومكملاً لغيرها من وسائل الإثبات، حتى غدت من أبرز الأدلة المعتمد عليها في الوقت الراهن.

وانطلاقاً من هذه الأهمية، سنتناول في الفرع الأول تعريف القرائن، وفي الفرع الثاني دورها في ظل قانون الجمارك.

الفرع الأول: تعريفها

القرينة هي استنتاج قانوني يتم بمقتضاه استخلاص حكم بشأن واقعة معينة استنادًا إلى وقائع أخرى ثبتت صحتها، وذلك وفقًا لمقتضيات العقل والمنطق، و بمعنى آخر فإن الواقعة المطلوب إثباتها لا يتم إثباتها بشكل مباشر وإنما يُستدل على وقوعها من خلال وقائع أخرى ثابتة قام الدليل على صحتها..

وعليه، يُعدّ الإثبات بالقرائن وسيلة غير مباشرة من وسائل الإثبات، حيث لا يتوفر لدى المحكمة دليل مباشر على ارتكاب المتهم للواقعة محل الاتهام، وإنما تُستنتج تلك الواقعة من ملابسات ووقائع أخرى محيطة

1 -أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 112.

بها تؤدي منطقيًا إلى هذا الاستنتاج بحكم الضرورة العقلية. أما وسائل الإثبات الأخرى، فتُعدّ وسائل مباشرة، إذ تقوم على إثبات الواقعة من خلال أدلة قائمة بذاتها دون حاجة إلى استنتاج غير مباشر[1] .

تُمثل القرائن عنصرًا ذا أهمية بالغة في دعم وتعزيز أدلة الإثبات الأخرى التي يعتمد عليها القاضي في تكوين قناعته القضائية بل كثيرًا ما تشكّل هذه القرائن الأداة التي يستخدمها القاضي للمفاضلة بين الأدلة المختلفة، وتقدير مدى صدقها أو كذبه فضلاً عن تحديد ما إذا كانت تشير إلى دلالة إيجابية أو سلبية، ومن ثم فإنه لا تثريب على المحكمة إذا بنت حكمها على دليل واحد فقط طالما كان هذا الدليل مؤيدًا بقرائن ودلائل قضائية أخرى تسانده وتكسبه القوة والرجحان.

الفرع الثاني: القرائن في ظل قانون الجمارك

القرينة هي الرابط الذي يفرضه القانون بين واقعة مادية معينة أو نتيجة يتعين على القاضي استنتاجها من واقعة محددة. وتنقسم القرائن إلى نوعين: قرائن قانونية وقرائن مادية وفي القضايا الجمركية يُقصد بالقرينة القانونية تلك التي تتعلق بالاستيراد أو التصدير بطرق تهريبية.

القرائن المادية هي دلائل أو ظروف مادية ثابتة يستخلص منها القاضي من خلال التحليل العقلي وربطها بوقائع أخرى، ما يدل على ارتكاب المتهمين للجريمة، خاصة في الحالات التي قد يتمكن فيها بعض المخالفين من الإفلات من العقاب [2] ، نظراً للطابع السريع الذي يميز عملية عبور الحدود، لا يتم في كثير من الأحيان ضبط بعض أفعال الغش في الوقت المناسب، ولما كان إثبات بعض الوقائع المرتبطة بهذه الأفعال يشكل صعوبة بالغة خاصة في الحالات التي تنطوي على تصرفات احتيالية كأعمال التهريب أو ما يماثلها فقد لجأ المشرع إلى اعتماد أسلوب القرائن، وقد أتاح المشرع في مثل هذه الحالات، إمكانية الإثبات بكافة وسائل

1 -مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص 157.

2 - شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، دار الجامعة، بيروت، لبنان، 2000، ص 384.

الإثبات، كما عمد إلى وضع عدد من القرائن القانونية التي تساعد على إثبات المخالفة ومواجهة هذه التصرفات.

أمام وجود قرائن، لا تُلزم إدارة الجمارك بتقديم دليل على أن البضائع أجنبية أو أنها دخلت إلى البلاد بطريقة غير مشروعة، إذ تُعد هذه القرائن بمثابة أدلة قاطعة لا يمكن الطعن فيها لكونها مستندة إلى مبررات قانونية وهو ما نصت عليه المادتان 328 و329 من قانون الجمارك.

ويتم إثبات المخالفات الجمركية وفقاً لقواعد القانون العام باستخدام وسائل قانونية تشمل: المحاضر والتقارير، الاعترافات، الشهادات الكتابية أو الشفوية، والخبرة الفنية إذا رأت المحكمة ضرورة ذلك، وذلك استناداً إلى المواد من 212 إلى 238 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

لم يقتصر المشرع في إثبات الجرائم الجمركية على المحاضر الجمركية وحدها، بل أتاح إمكانية إثباتها باستخدام وسائل الإثبات المعتمدة في القانون العام.

1 - حسف بوسقيعة ، تصنيف الجرائم و معاينتها، مرجع سابق، ص 183.

خلاصة الفصل

البحث عن الجريمة هو جمع الأدلة التي تعطي الدليل على إقامتها ونسبها إلى المتهم، و البحث عن الجريمة الجمركية لا يكون فقط بالطرق التي حددها القانون الجمركي و إنما أيضا بالطرق المحددة في القانون العام و هي التحقيق الابتدائي و ما يتصل به من معلومات و مستندات

أما فيما يخص إثبات الجرائم الجمركية فهناك طرق عديدة عدا تلك المنصوص عليه في قانون الجمارك و هي الوسائل المعتمدة لإثبات جميع الجرائم وفق القانون العام التي تتمحور أساسا في محاضر التحقيق الابتدائي، الإعتراف، المعاينات المادية و القرائن.

خاتمـــة

خاتمة

في ختام دراستنا لموضوع **"طابع الازدواجية في البحث والتحري عن الجرائم الجمركية"**، يتبين لنا أن البحث في هذا النوع من الجرائم يشكل إحدى الركائز الأساسية للقانون الجمركي، حيث خصها المشرع بإجراءات خاصة ذات طبيعة مزدوجة، تتمثل في آليات البحث الجمركي التقليدية كالتحقيق والحجز إلى جانب سبل أخرى مستمدة من القواعد العامة للإثبات في القانون.

وقد ركزنا في هذه الدراسة على تحليل خصوصية هذه الأساليب والضوابط القانونية التي تحكمها، باعتبارها أدوات فعالة في مكافحة الغش الجمركي، مع تسليط الضوء على مدى ملاءمتها لمتطلبات التطبيق العملي.

كما أوضحنا أن المشرع أتاح استخدام كافة الوسائل القانونية في البحث عن الجرائم الجمركية، نظرًا للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم وما تمثله من تهديد للنظام الاقتصادي للبلاد، وقد شمل نطاق التحري في هذا المجال جمع المعلومات، الشهادات والمحاضر الجمركية التي تتمتع بقوة ثبوتية عالية، ما يفرض على القاضي احترامها ويحدّ من سلطته التقديرية إلا في حال الطعن فيها وفق الإجراءات القانونية المقررة.

و قد خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى عدد من النتائج المهمة من أبرزها:

- **الازدواجية الإجرائية و اقع تشريعي مقنن:**

الدراسة أبرزت أن المشرع الجزائري أقر صراحة بازدواجية الإجراءات في البحث والتحري عن الجرائم الجمركية، حيث تتداخل قواعد القانون العام (قانون الإجراءات الجزائية) مع قواعد خاصة واردة في قانون الجمارك، هذه الازدواجية نابعة من الطبيعة الخاصة للجريمة الجمركية التي تستدعي إجراءات مرنة وسريعة إلى جانب صرامة القواعد العامة.

- **الجهات المخولة بالتحري والمعاينة:**

منح القانون صلاحيات البحث والتحري لكل من أعوان الجمارك، ضباط وأعوان الشرطة القضائية، أعوان حراس السواحل، أعوان التحريات الاقتصادية و النفاسة و الأسعار و مراقبة الجودة و قمع الغش، و أعوان مصالح الضرائب، وغيرها من المصالح الإدارية ذات الطابع الرقابي، وهو ما يعكس الطابع المتشعب والمعقد للجرائم الجمركية.

- **الطابع الشكلي للمحاضر الجمركية:**

المحاضر الجمركية تتمتع بحجية خاصة تفوق نظيرتها في القانون العام حيث لا يمكن الطعن فيها إلا بطرق محددة ما يمنحها قوة إثبات كبيرة تؤثر على مسار الدعوى، ويُعد هذا من أبرز مميزات الإجراءات الجمركية الخاصة.

- **التمييز بين الحجز والتحقيق الجمركي:**

الدراسة أوضحت بجلاء أن الحجز يُعد الإجراء الأنجع في حالات التلبس بينما التحقيق الجمركي يخص الحالات غير المتلبس بها ويعتمد على الرقابة الوثائقية، وقد أُعطي الحق في مباشرة هذا الأخير لأصناف محددة فقط من أعوان الجمارك دون الجهات الأخرى.

- **الخصوصية في إثبات الجريمة الجمركية:**

المشرع الجزائري منح المحاضر الجمركية قوة إثبات تكاد تكون قاطعة وهو ما يُعتبر استثناءً من القواعد العامة في الإثبات الجنائي ويُبرز مدى الاهتمام التشريعي بمكافحة هذا النوع من الجرائم

و استنادًا إلى هذه النتائج نقترح جملة من التوصيات التي من شأنها تحقيق التوازن بين مكافحة الجرائم الجمركية وضمان الأمن القانوني ومن أبرزها:

- **ضرورة توحيد المصطلحات والتعاريف:**

توصي الدراسة المشرع بضرورة وضع تعريفات دقيقة لبعض المفاهيم الإجرائية في القانون الجمركي، لا سيما التحقيق الجمركي، لتجنب التداخل أو الغموض التفسيري الذي قد يؤدي إلى تضارب في التطبيق.

- **توسيع صلاحيات الجهات المعاينة عند الضرورة:**

يُقترح منح بعض الجهات الرقابية الأخرى صلاحيات أوسع في مجال التحري عن الجرائم الجمركية خاصة مع تطور أساليب الغش والتهريب، شريطة توفير التكوين القانوني الكافي.

- **إعادة النظر في النظام الإثباتي الخاص بالمحاضر الجمركية:**

ترى الدراسة أنه من الضروري إحداث نوع من التوازن بين حجية المحاضر الجمركية وحقوق الدفاع، وذلك لتفادي تعسف إدارة الجمارك أو المساس بمبادئ المحاكمة العادلة.

- **تعزيز التنسيق بين الهيئات المتدخلة:**

نظراً لتعدد الجهات المخولة بالتحري، فإن تحسين التنسيق بين هذه الهيئات يُعد ضرورة حتمية لضمان الفعالية في الكشف عن الجرائم، خاصة على مستوى الموانئ والمعابر الحدودية.

-

-

- **تطوير الوسائل التقنية والرقمية للتحري:**

أوصت الدراسة بأهمية توظيف التكنولوجيات الحديثة في عمليات الرقابة والتفتيش الجمركي كوسائل الكشف الذكي وتتبع الشحنات، مما من شأنه تسريع الإجراءات والرفع من دقة النتائج.

إن الجرائم الجمركية باعتبارها من الجرائم الاقتصادية التي تمس مباشرة بمصالح الدولة، تتطلب نهجًا صارمًا في مكافحتها مع ضرورة إيجاد توازن بين حماية الاقتصاد الوطني وضمان حقوق الأفراد وهو ما يقتضي من المشرع تطوير الإطار القانوني لهذه الجرائم بشكل يضمن تحقيق العدالة والفعالية في آنٍ واحد.

قائمة المصادر

و المراجع

المصادر

أولا-النصوص التشريعية:

1. دستور 2020، ج ر ج ج، العدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
2. القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج العدد 30 الصادرة في 24 جويلية 1979 المعدل و المتمم بالقانون 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 ، ج ر ج ج، العدد 11، الصادرة في 19 فيفري 2017..
3. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ج ج العدد 48، الصادر في 10 جوان 1966، المعدل و المتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ،ج ر ج ج العدد 40 الصادرة في 23 جويلية 2015.
4. الأمر 73-13 في 03 أفريل 1973 المعدل و المتمم يتضمن إستحداث المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، ج ر ج ج العدد 28 الصادر 06 أفريل 1973.
5. الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بقانون مكافحة التهريب.
6. المرسوم الرئاسي رقم 96- 437 المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق ل 1 ديسمبر 1996 يتضمن إحداث أسلاك المتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية و مفتشي الملاحة و العمل البحري و أعوان حراسة الشواطئ ، ج ر ج ج ، العدد 75 .
7. المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين و إعتمادهم ج ر ج ج ،عدد 43 الصادرة في 18 سبتمبر 1991.
8. المرسوم التنفيذي 10-186 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك، ج ر ج ج، العدد 71.

9. المرسوم التنفيذي 10-299 مؤرخ في 2010/11/29 يتضمن الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، ج ر ج ج ، العدد 74.

10. المرسوم التنفيذي رقم 18-301 المؤرخ في 26 نوفمبر 2018، ج ر ج ج، العدد 72 الصادرة في 05 ديسمبر 2018.

ثاتيا- المؤلفات العامة

1. أبي الفضل جمال الدين ابن منظور،لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادرن بدون ذكر سنة النشر، بيروت

المراجع

أولا-المراجع العامة:

1. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط 04، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

2. أحمد غاي،الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، ط 5، دار هومة، الجزائر، بدون تحديد سنة نشر.

3. ايميل أنطوان ديراني، الخبرة القضائية، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية، لبنان، 1998.

4. جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة، نظرية و تطبيقية، ط1 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999 .9-عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، دار هومة، الجزائر، 2008.

5. عبد الواحد إمام مرسي، الموسوعة الذهبية في التحريات، دار المعارف و المكاتب الكبرى.

6. كمال كمال الرخاوي، إذن التفتيش فقها وقضاء، ط1، دار الفكر و القانون، مصر 2000.

7. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار الفكر العرب القاهرة، دون ذكر سنة النشر ، مصر .

8. محمد خريط، مذكرات في الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط 1 ، درا هومة، الجزائر 2006.

9. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، القاهرة، 1994.

10. محمد محدة ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج 3 ، دار الهدى،عين مليلة،الجزائر، 1992.

11. محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط 2، دار الهدى عين مليلة الجزائر،1992.

12. محمود محمود مصطفى، الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة و الإجراءات الجنائية، ج 1، ط2، جامعة القاهرة، مصر، 1979.

13. مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 1992.

14. مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية، ط 1 دار الرسالة، الجزائر، 2003.

15. نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، الاعتراف و المحررات، الجزء الثاني، درا هومة، الجزائر، 2004.

16. ياسر أمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة، ط 1، 2009.

17.يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي، دراسة تطبيقية مقارنة، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1981.

ثانيا-المراجع المتخصصة:

1. احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم و معاينتها، المتابعة و الجزاء دار النخلة، ط 2، الجزائر، 2001.
2. احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية ، ط6 ، دار هومة ، 2013-2012 .
3. أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي، طبعة جديدة منقحة و متممة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004، دار هومة، الجزائر،2006.
4. أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي، مدعم بالاجتهاد الفضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2000.
5. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و إجتهاد القضاء، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.
6. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار بلقيس للنشر، ط م، 2024، الدار البيضاء الجزائر.
7. سعيد يوسف، مأخذ من قانون الجمارك، المجلة الجزائرية للعلوم الإقتصادية و القانونية و السياسية رقم 1/2، الجزائر 1992.
8. شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، دار الجامعة ، بيروت، لبنان ،2000،

9. العيد سعادنة الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك و التشريع المتعلق بمكافحة التهريب، دار النشر itcis ،الجزائر، 2010.

10.كلود بار، مدخل في القانون الجمركي،ترجمة سعادنة العيد، دار النشر، ITCIS الجزائر، مارس ، 2009

11.مصطفى رضوان، التهريب الجمركي و النقدي فقها و قضاء ط1 ، عالم الكتب، القاهرة 1980.

12.مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، مديرية المنازعات، م.و.إ.ت، C.N.I.D الجزائر 1996.

13.مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، مديرية المنازعات،المركز الوطني للإعلام و التوثيق، الجزائر، 1996.

14.موسى بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، ط 1، الملكية للإعلام و النشر و التوزيع، الجزائر، 1995.

15.موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب الطبعة الأولى، 2007، الجزائر.

ثالثا-المقالات:

1. أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، مجلة الفكر القانوني، دورية عن إتحاد الحقوقيين الجزائريين، العدد 4، الجزائر، 1987.
2. بن شاوش، "اختصاص القاضي المدني في القضايا الجمركية"، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر مارس 1992.
3. صالح الهادين المواصفات القانونية للغرامات و المصادرات/ مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر مارس 1992.
4. عبد المجيد زعلاني، الركن المعنوي في الجريمة الجمركية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية و السياسية، رقم 03، جزء 04، ديوان المطبوعات، الجزائر 1996،9- سبع نصيرة، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مجلة صوت القانون العدد 01، ت ن 24 جانفي 2024.
5. غ ج م، ملف 88904، قرار 1992/12/06، المجلة القضائية، العدد 4، 1993.
6. قاضي أمينة، خصوصية إجراءات البحث و التحري عن الجرائم الجمركية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، ع 1، مارس 2019
7. مراد طبي، التحريات الجمركية، المدرسة الوطنية للإدارة، المديرية الجهوية للجمارك سطيف، 208/02/03 -2008/04/04.
8. موسى بودهان، "معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الشرطة العدد 49 الجزائر اكتوبر1992.

رابعا-الرسائل و الأطروحات العلمية:

1. بورماني نبيل، قمع الجرائم الجمركية، مذكرة ماجيستر في القانون العام فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2014 .
2. حسيبة رحماني، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 13 جويلية 2019.
3. حفيظي الشرقي، حول الطبيعة القانونية للمحاضر في القانون الجنائي الجمركي أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في الحقوق، جامعة محمد الخامس، الرباط 1991.
4. سعادنة العيد، الاتباث في المواد الجمركية رسالة دكتوراه دولة في القانون، جامعة باتنة، 2006.
5. عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر، 2009.
6. عقيلة خرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة،2018/01/11.
7. قاضي أمية، البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، مارس 2019.
8. معمري عبد الرشيد، بطلان إجراءات التحري، مذكرة نيل شهادة ماجيستر في الحقوق جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2009.
9. نسرين بالهواري، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة ماجيستر، فرق قانون الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر كلية الحقوق، 2009.

خامسا-المراجع الأجنبية:

Revues en langue français

1. Haumidi Mohamed, Cours sur le contentieux douanier répressif, école nationale des douanes, Annaba, T1, Algérie 1996.p 45
2. Jean claude Berr et H.Termeau, le droit douanier, Edition économie. Paris, 1997, p 287.4 -cours de contentieux douanier, Ecole nationale des douanes, section préposés, Cherchell, Algérie 1996 p 28.
3. Jean claude Berr et H.Termeau, le droit douanier, op.cit., p 543.
4. Jean claude Berr Termeau, le droit douanier, Ed Economica, Paris 1988, p 543.
5. Jean-Jacques Gleizal, la police national : le droit et pratique policière en France thèse, Lyon, 1974, p 333.
6. Le guide de l'agent verbalisateur, op. cit. p 71.
7. Mohamed Hamidi , OP.cit.P48.

سادسا-المو اقع الالكترونية:

1. دور أعوان قمع الغش، معلومات متوفرة على الموقع الإلكتروني لمديرية التجارة، المسيلة، الرابط الإلكتروني www.dcomerce-msila.dz.
2. الموقع الرسمي للقوات البحرية الجزائرية، الرابط الإلكتروني www.mdn.dz/site-cfn

الفهـــرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
مبحث تمهيدي: مفهوم مرحلة البحث و التحري وخصائصها القانونية	06
المطلب الأول: تعريف البحث و التحري	06
الفرع الأول : التحري لغة واصطلاحا	07
الفرع الثاني: التعريف الفقهي للتحري	07
الفرع الثالث: التعريف التشريعي و العملي للتحري و البحث	08
المطلب الثاني: الضوابط القانونية للتحري	10
الفرع الأول: الشروط القانونية	10
الفرع الثاني: مشروعية التحري	12
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للتحريات الجمركية	13
الفصل الأول: البحث و التحري عن الجرائم الجمركية بموجب القانون الجمركي	16
المبحث الأول : البحث عن الجرائم الجمركية بطريق الحجز	17
المطلب الأول: أساسيات إجراء الحجز الجمركي	18
الفرع الأول: تعريف الحجز الجمركي	18
الفرع الثاني: الأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز	19
الفقرة الأولى: أعوان الجمارك	20
الفقرة الثانية: موظفو الشرطة القضائية وبعض المصالح الإدارية	23
المطلب الثاني: السلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء الحجز	26
الفرع الأول: سلطات الأعوان إزاء البضائع	27
الفقرة الأولى: حق التحري	27
الفقرة الثانية: حق ضبط الأشياء	30
الفرع الثاني: سلطات الأعوان حيال الأشخاص	32
الفقرة الأولى: تفتيش المنازل	32
الفقرة الثانية: حق توقيف الأشخاص	34
المبحث الثاني: البحث عن الجريمة الجمركية عن طريق إجراء التحقيق الجمركي	35
المطلب الأول: أساسيات التحقيق الجمركي	35
الفرع الأول: تعريف التحقيق الجمركي	36

الفرع الثاني: شروط اللجوء إلى التحقيق الجمركي وحالاته	36
المطلب الثاني: الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي و سلطاتهم	38
الفرع الأول: الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي	39
الفرع الثاني: السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراءات التحقيق	40
المبحث الثالث: المحاضر الجمركية	43
المطلب الأول: محضر الحجز الجمركي.	44
الفرع الأول: صفة محرري محضر الحجز و أساسه القانوني	45
الفرع الثاني: الشكليات الجوهرية العامة لمحضر الحجز	47
المطلب الثاني: محضر المعاينة	53
الفرع الأول: الأعوان المؤهلون لتحرير محضر المعاينة	53
الفرع الثاني: شروط إعداد محضر المعاينة	54
المطلب الثالث: القيمة الإثباتية للمحاضر الجمركية بين الإطلاق و النسبية	56
الفرع الأول: المحاضر ذات الحجية المطلقة	58
الفقرة الأولى: المعاينات المادية	58
الفقرة الثانية: محرري المحضر	60
الفرع الثاني: المحاضر ذات الحجية النسبية	62
المطلب الرابع: أثار حجية المحاضر	64
الفرع الأول: المحاضر الجمركية كقيد على حرية القاضي	64
الفرع الثاني: أثار تتعلق بتقييد سلطة القاضي (قرينة البراءة).	65
خلاصة الفصل	66
الفصل الثاني: البحث والتحري عن الجرائم الجمركية بموجب القواعد العامة	67
المبحث الأول: التحقيق الابتدائي كطريقة للبحث عي الجرائم الجمركية	67
المطلب الأول: إعداد التحقيق الابتدائي	68
الفرع الأول: إجراء التحقيق الابتدائي	69
الفرع الثاني: صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في مجال التحقيق الابتدائي	72
الفقرة الأولى: الدخول إلى المنازل و تفتيشها	72
الفقرة الثانية: حجز الأشخاص للنظر	74
المطلب الثاني: طرق البحث و التحقيق الأخرى في مجال الجرائم الجمركية	75
الفرع الأول: دور أعون قمع الغش و مصلحة الضرائب في البحث و التحقيق الابتدائي	75
الفرع الثاني: دور حرس الشواطئ في دعم أعمال البحث و التحقيق الجمركي	78
المطلب الثالث: محاضر التحقيق الابتدائي	80

الفرع الأول: الطابع القانوني لمحاضر التحقيق الابتدائي	80
الفرع الثاني: القيمة الإثباتية لمحاضر التحقيق الابتدائي	82
المبحث الثاني: الطرق القانونية الأخرى لإثبات الجرائم الجمركية	87
المطلب الأول: الإعتراف	88
الفرع الأول: تعريف الإعتراف	88
الفرع الثاني: شروط صحة الإعتراف	88
الفرع الثالث: الإعتراف في ظل قانون الجمارك	90
المطلب الثاني: المعاينات المادية	90
الفرع الأول: تعريف الخبرة	91
الفرع الثاني: موضوع الخبرة	91
الفرع الثالث: في ندب الخبير و سير الخبر	92
الفرع الرابع: تقرير الخبرة	93
المطلب الثالث: القرائن	94
الفرع الأول: تعريفها	94
الفرع الثاني: القرائن في ظل قانون الجمارك	95
خلاصة الفصل	97
خاتمة	98
قائمة المصادر و المراجع	101

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

يمثل البحث عن الجريمة الجمركية عملية جمع الأدلة التي تثبت وقوع الفعل الإجرامي ونسبته إلى المتهم، وتتم هذه العملية من خلال الوسائل والإجراءات التي نص عليها كل من القانون الجمركي والتشريعات العامة، غير أن قانون الجمارك باعتباره قانونًا خاصًا يتضمن أحكامًا أكثر تفصيلًا ودقة تتعلق بكيفية البحث عن المخالفات الجمركية ومكافحة الغش.

وقد تطورت وسائل البحث في الجرائم الجمركية لتشمل إجراءات أساسية يُعدّ اثنان منها من الركائز الجوهرية المرتبطة بطبيعة المادة الجمركية وهما:

1. **إجراء الحجز** :ويُعد الوسيلة العادية للكشف عن الجرائم الجمركية المرتكبة فعلًا، ويُحرر بشأنه محضر يُسمى *محضر التحقيق الجمركي*.
2. **إجراء المعاينة** :ويُستخدم في حالة الاشتباه بوجود جريمة لم تُرتكب بعد بشكل كامل، ويتم تحرير *محضر المعاينة* لتوثيق الملاحظات والتحريات.

تكتسي المواد الجمركية خصوصية قانونية بالغة الأهمية نظرًا لاختلافها الجوهري عن أحكام القانون العام، لاسيما في مجال الإثبات. وتُعد المحاضر الجمركية من الوسائل ذات الحجية القانونية القوية، حيث يلتزم القاضي الجزائي بالأخذ بما ورد فيها من معطيات، ما لم يتم الطعن فيها بالتزوير.

وتتجلى خصوصية الإثبات في القانون الجمركي في أن المحاضر المحررة من قبل أعوان الجمارك المؤهلين قانونًا لمعاينة الجرائم الجمركية والمشتملة على معاينات مادية دقيقة تتمتع بقوة إثبات قانونية لا يمكن دحضها إلا من خلال وسائل قانونية محددة، وعلى رأسها الطعن بالتزوير. ويستثنى من ذلك بعض التصريحات أو المعطيات التي لا تخضع لنفس القوة الثبوتية، ما لم يتم تأكيدها بإثبات مادي.

الكلمات المفتاحية:

الجريمة الجمركية، المحاضر الجمركية، المراقبة الجمركية، إدارة الجمارك، أعوان الجمارك، محضر الحجز، محضر المعاينة.

The summary (abstract)

The search for customs crime involves the process of collecting evidence that proves the occurrence of a criminal act and links it to the accused. This process is carried out through the means and procedures set forth by both the customs law and general legislation. However, as a specialized law, customs law includes more detailed and precise provisions concerning how to search for customs violations and combat fraud.

The methods used in the investigation of customs crimes have evolved to include key procedures, two of which are considered essential due to the nature of the customs materials. These are:

1. **The Seizure Procedure**: This is the standard method for detecting customs crimes that have already occurred, and a report called the *Customs Investigation Report* is prepared for it.
2. **The Inspection Procedure**: This is used in cases of suspicion that a crime has not yet been fully committed. An *Inspection Report* is prepared to document observations and investigations.

Customs materials possess significant legal specificity due to their fundamental difference from the provisions of general law, especially in terms of evidence. *Customs reports* are considered powerful legal tools, with the criminal judge required to accept the information contained in them unless they are challenged for forgery.

The specificity of evidence in customs law is demonstrated by the fact that reports prepared by legally authorized customs officers to inspect customs crimes, which include detailed physical examinations, have strong legal evidentiary power that can only be contested through specific legal means, primarily through a challenge of forgery. However, some statements or information may not carry the same evidentiary weight unless they are confirmed with physical proof.